

كتاب الأئمة

للإمام الجليل النزيل قاضي القضاة
أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب الأئمة ، أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو
مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ،
وأضاف إليه مروياته في مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفاء

المدرس بالمدرسة النظامية

عُنِيَتْ بِشَرْحِهِ بِمَنَّةِ إِحْيَاءِ الْمَعَارِفِ الْمُتَعَمِّقَةِ
بِمِيزَانِ آيَاتِ الدِّكْنِ بِالْحَسَنِ

الطبعة الأولى : حق النشر والنقل محفوظ

أشرف على طبعه

رضوان محمّد، رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بالقاهرة.

عطفه الأمير رقم ١ بالأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فَإِنَّ لَجَنَتَنَا : « إحياء المعارف النعمانية » التي غرضها إشاعة كتب
المتقدمين من أئمتنا أرادت أن تنشر « مسنده الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي رضي الله عنه ، تصنيف تليذه القاضي الإمام أبي يوسف
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه

فبحسبنا عن نسخة منه في البلاد الإسلامية ، وكتبنا إلى بلاد شتى : من الآستانة
والشام والهند وعلباء مصر ، فلم نعثر إلا على نسخة واحدة في دار الكتب
المصرية ؛ كتبنا إلى مديرها الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك فأرسلها إلينا
مشكوراً . فألفيناها من أحسن النسخ خطأ وصحة ، بيد أن أوراقها فيها تقديم
وتأخير ، وفي بعضها طمس ، وفي آخرها نقص ، ففكرت فيه طويلاً ورتبته ،
فتبين بعد الترتيب أن بعض الأوراق ساقط وأن « كتاب النكاح ،
و « أكثر الأيمان ، و « كتاب الحدود ، و « الشهادة ، ساقطة ، وأما
نقصه من الآخر فأظنه يسيراً ، ومع هذا فأنت ترى آثار الطهارة في الصلاة ،
و آثار النكاح في الطلاق ، و آثار أبواب شتى في غير مظانها ، ولعل هذا - والله
أعلم - حصل من بعض الرواة أو النساخ أو من سقوط ألفاظ الأبواب من
كثير من المقامات ، كما نهت عليه في التعليق . فنسخت الكتاب من النسخة
بعد ترتيبها وتوفرت على تصحيحه . ولم آل مجهودى فيه مع قلة بضاعتى وقصر
باعى ، ومن يستطيع أن يعطى التصحيح حقه ؟

وعلقت عليه تعليقا وجيزاً ترجمت فيه رجاله ؛ ومن لم أجده ترجمته تركته

لأخينا المفضل الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان^(١) وكيل اللجنة بمصر؛ وما طمس منه سؤدته بعد مراجعة المسانيد والتفكير الطويل، وما لم يظهر لي تركته للأخ المذكور كان الله له

وبحثت فيه عن لغة الحديث وسنده : من تعضيد الضعيف ، والاستشهاد له ، ووصل المعلق والمنقطع ؛ وتركت تحقيق السند في كثير من المقامات خشية التطويل ، ولاشتغالي بالتدريس وغيره

وتكلمت فيه على فقه المتون . ونقلت أكثر فقهه من كتاب « الآثار » . و « الموطأ » ، وكتاب « الحجة على أهل المدينة » ، و « كتاب الصلاة » : للإمام محمد ابن الحسن ، ومن « كتاب الخراج » : للإمام أبي يوسف ، و « المبسوط » ، للإمام السرخسي ، و « الهداية » ، و « فتح القدير » ، وغيرها . وأما حل لغاته فن كتب اللغة الشهيرة ، مثل « مجمع بحار الأنوار » ورمزه (مجمع) و « المغرب » ورمزه (مغ) وقاموس المجد ورمزه (ق) و « المنجد » ورمزه (منج) وما سواها صرحت بأسمائها

وأما ترجمة رجاله فن « تهذيب التهذيب » ورمزه (ت) و « الخلاصة » ورمزها (خ) . و « تعجيل المنفعة » ورمزه (تع) ، و « ثقات ابن حبان » و « لسان الميزان » ، ورجال « جامع المسانيد » و « طبقات ابن سعد » ، و « الإصابة » و « تجريد أسماء الصحابة » ، و « الاستيعاب » ، و « تذكرة الحفاظ » ، وغيرها . وأما نقل الأحاديث فن كتب الصحاح ، والسنن ، و « سنن الدارمي » ، و « سنن الدارقطني » ، و « سنن البيهقي » ، و « معاني الآثار » : للطحاوي ، و « مستدرک الحاكم » و « الموطأ » و « مسند أبي داود » ، و « عمل اليوم والليلة » : لابن السني . و « عقود الجواهر المنيفة » : للسيد مرتضى الزبيدي و « الدراية » مختصر نصب الراية : للحافظ

(١) لم يكن لدى من الوقت متسع ولا من المراجع ما فيه الكفاية ، فرجوت فضيلة أستاذنا الكوثرى القيام بهذا الواجب فأجاب رجائي ، فله من ومن اللجنة الشكر الجزيل . ولم أعتز بعد البحث على نسخة أخرى لتسويد ما طمس وتكامل ما نقص ولعلنا نخرجه في الطبعة الثانية في ثوب جديد — رضوان

(ج)

العسقلاني . و « كنز العمال ، وغيرها ؛ ومن كتب التفسير : الدر المنثور هذا ، ولم يصنف الإمام الأعظم رضي الله عنه كتابا في الأخبار والآثار كما صنف الإمام مالك رضي الله عنه الموطأ ؛ وإنما كان يميل فروع الفقه على تلاميذه ، فإذا احتاج إلى دليل مسألة حدثهم عن شيوخه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين : بالسند المتصل تارة ، وأخرى بلاغا وتعليقا أو انقطاعا . ولم يجلس للتحديث كعادة المحدثين ، ولهذا قلت روايته في الحديث ، وإلا فهو من الحفاظ المكثرين المتقنين ؛ كتب عن أربعة آلاف من أئمة الحديث أحاديث كثيرة ، روى عن يحيى بن نصر قال : دخلت عليه في بيت مملوء كتباً ! فقلت له ما هذا ؟ فقال : هذه الأحاديث ، ما حدثت بها إلا اليسير الذي ينتفع به

وقد عني تلاميذه ، شكر الله سعيهم ، بما سمعوه منه من الآثار ، وجمعوها في تصانيف مفردة مرتبة على أبواب الفقه — منهم قاضي القضاة الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، فانه صنف مسندا وأضاف مروياته إلى مرويات الإمام ولا سيما إذا وافقه في شيوخه ، وهو هذا ، واشتهر بكتاب « الآثار » لأبي يوسف ، وبمسند أبي يوسف .

رواه عنه ابنه يوسف بن يعقوب البغدادي ، قال الشيخ عبد القادر القرشي : روى كتاب « الآثار » عن أبيه عن أبي حنيفة وهو مجلد ضخمة ؛ وروى محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ مسند أبي يوسف عن يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي ، وأبي محمد إبراهيم بن محمود بن محمد بن علي بن بقاء ، وغيرهم إذنا عن ابن الجوزي ، وأبي القاسم ذاكر بن كامل ، وأبي القاسم يحيى بن نوح : إذنا عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : إجازة عن أبي محمد الحسن الجوهري عن أبي بكر محمد الأبهري عن أبي عروبة الحسين ابن محمد بن مودود الحرائي عن جده : عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي يوسف ، وهو من المسانيد التي جمعها في كتابه ، قال : ويسمى نسخة أبي يوسف

فالخوارزمي ، كما ترى ، يسميه مسنداً ويرويه عن عمرو بن أبي عمرو ، والشيخ عبد القادر يسميه كتاب الآثار ، ويقول : رواه يوسف . واختلافهما في الاسم والراوى يوهم أن أبا يوسف صنف مسندين المسند : الذى رواه عمرو ، وكتاب الآثار الذى رواه يوسف ابنه ؛ لكن لم أر من صرح به ، ويحتمل — والله أعلم — أن يكون كتاباً واحداً رواه عنه عمرو ويوسف كلاهما ، ويسمى باسمين كروايات الموطأ ، وهذا أول مسانيد الإمام تأليفاً ورتبة ، وأوفاهما رواية . وهو من أندر النوادير ظفرنا به فقمنا بنشره والله الحمد والمنة

وصنف الامام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي مسندين : مسنداً في الآثار المرفوعة ، وكتاب الآثار في المرفوعة والموقوفة ؛ وهو من أحسن الكتب فقهاً وروايةً وترتيباً . وشرح كتاب الآثار هذا بعض فضلاء الهند في مجلدين كبيرين شرحاً حسناً جليلاً لم ير مثله ولم يطبع بعد ؛ وترجم رجاله الحافظ العسقلاني في مجلد سماه « الإيثار بمعرفة رواة الآثار » .

وصنف الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفي مسنداً ، ويسمى مسند الحسن ونسخته ؛ وصنف حماد بن النعمان الإمام مسنداً ، ذكرهما الخوارزمي بسنده ونقل عنهما في كتابه ؛ وصنف محمد بن خالد الوهبي مسنداً ، ثم جاء أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فرواه عن أبيه عن جده عن محمد بن خالد الوهبي ؛ فنسب إليه وقيل له : مسند الكلاعى

جاء بعد هؤلاء أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى الحارثى المتوفى سنة ٣٤٠ ، فصنف مسنداً كبيراً حوى طرقاً أحاديثه فاجتهد وأجاد ؛ ثم اختصره القاضى الامام صدر الدين موسى بن زكريا الحصكى المتوفى سنة ٦٥٠ بالقاهرة ؛ ثم رتبته الشيخ محمد عابد السندى المدنى على أبواب الفقه ؛ وهو الشهير اليوم بمسند أبى حنيفة ؛ وشرحه العلامة الأستاذ محمد حسن الاسرائيلى السنبلى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٥ شرحاً بسيطاً مفيداً جداً

وصنف القاضى عمر بن الحسن الأشنانى المتوفى سنة ٣٣٧ ، مسنداً . ثم صنف

الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ ، مسنداً . ثم صنف الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر المتوفى سنة ٣٧٩ ، مسنداً . وكذا الحافظ العدل طلحة بن محمد بن جعفر المتوفى سنة ٣٨٠ . والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ . والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصارى المتوفى سنة ٥٥٥ . والحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدى كلهم صنف مسنداً مسنداً . ثم جاء أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٧٦ فصنف مسنداً كبيراً ، روى فيه مسند الحسن بن زياد اللؤلؤى ، جمع فأوعى حتى قيل : إن مسنده أوفى المسانيد جمعا ، وللحافظ العلامة القاسم بن قطلوبغا عليه إملاء في مجلدين

ثم جمع كل هذه المسانيد قاضى القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى فى كتاب وسماه : « جامع المسانيد » ، ولكن كتابه هذا لم يستوعب جميع المسانيد ، بل لم يستوعب جميع آثار المسانيد التى قال أنه جمعها كما تتبعته وقابلته على كتاب ، الآثار ، للإمام محمد ومسند الحارثى ، وعليه اعتمادى فى النقل عن هذه المسانيد فى التعليق

ثم انتخب السيد مرتضى من تلك المسانيد ماله نظير فى كتب الصحاح وسماه : الدرر المنيفة فى أدلة أبى حنيفة ، وبين تخريج كل حديث من كتب الصحاح وغيرها ، وتكلم فيه على الرجال

وقد اتفقت هذه المسانيد على كثير من الآثار وانفرد كل واحد منها بآثار لم يخرجها غيره ، وتوافق آثار أبى يوسف آثار محمد ومسنده ومسند ابن زياد اللؤلؤى فى أكثر مروياته سنداً ومتنا ، ولآثار أبى يوسف مفردات كثيرة لم يخرجها أصحاب الإمام ولا غيرهم من أصحاب المسانيد

أما يوسف راوى الآثار عن أبيه ، فهو القاضى أبو محمد يوسف بن يعقوب ابن إبراهيم الأنصارى . قال الخطيب فى تاريخ بغداد كان قد نظر فى الرأى وفنه وسمع الحديث من يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، والسرى بن يحيى ونحوهما ،

وولى القضاء بالجانب الغربى من بغداد فى حياة أبيه ، وصلى بالناس الجمعة فى مدينة المنصور بأمر هارون الرشيد ، ولم يزل على القضاء ببغداد إلى حين وفاته وحدث شيئاً يسيراً ، روى عنه أحمد بن منيع والحسن بن شبيب المكتب روى الخطيب بسنده عن يوسف عن السرى عن الحسن عن ميمونة رضى الله عنها قالت : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجران فقال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن مانا لم يجتمعا فى الجنة ، فإذا لقي أحدهما صاحبه فسلم عليه استويا ، فإن لم يرده عليه فقد برئ هذا من الآخر . وروى عن منصور الطوسى أن أبا يعقوب الخزيمى سمع يوم مات أبو يوسف رجلاً يقول : اليوم مات الفقه . فقال :

ياناعى الفقه إلى أهله أن مات يعقوب وما يدرى
لم يمت الفقه ولكنه حوّل من صدر إلى صدر
ألفاه يعقوب إلى يوسف وآل من طيب إلى طهر
فهو مقيم إلى ما توى حل وحل الفقه فى قبر

وفى الجواهر قال الحسن بن حماد الحضرمى سجاده : سمعت يوسف بن أبى يوسف يقول : وليت القضاء ، وولى أبى من قبل ، وكانت ولايتنا ثلاثين سنة ما بالينا أن نقضى بين جد وأخ . وروى الخطيب بسنده إلى محمد بن جرير الطبرى أن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم القاضى توفى فى رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة ، ثم روى عن ابن قانع أنه مات ببغداد فى السنة المذكورة وبعد فإن : « لجنة إحياء المعارف النعمانية » تشكر جميع من ساعدها فى إخراج كتاب الآثار ، ولا سيما فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد زاهد الكوثرى وحضرة الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية ؟
أبو الوفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ — باب الوضوء^(١)

١ — حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان^(٢) عن أبي نضرة^(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحریمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم (يعني التشهد) ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.

٢ — قال: وحدثنا أبو يوسف عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه.

٣ — وعن أبيه قال: وحدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٤) عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي^(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

(١) لفظ الباب، ساقط من الأصل موجود في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله
(٢) هو طريف بن شهاب . وقيل سعد وقيل سفيان أبو سفيان السعدي الأشلي . ويقال الأعمش وقيل الطاردي . روى عن أبي نضرة العبدى وعبد الله بن الحارث البصري والحسن وثمالة بن عبد الله بن أنس ، وعنه الثوري وشريك وعلي بن مسهر وأبرمعاوية وغيرهم . روى له الترمذي وابن ماجه — من (ت) ، صرح الحارثي باسمه في الرواية في مسنده
(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثم العوق البصري . روى عن علي وأبي موسى وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه قتادة وحيد الطويل وسليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة وعاصم الأحول وغيرهم . روى له الشيخان والترمذي . مات سنة ثمان أو تسع ومائة — من (ت)
(٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي . روى عن أبيه وقيس بن مسلم . وعنه شعبة والسفيانان . وثقه أحمد وأبو حاتم . وقال أبو جعفر الأحمر : كان أفضل من رأينا بالكوفة . وروى له الستة (خ) . وأما محمد بن المنتشر بن الأجدع فروى عن عمه مسروق وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة وأبي ميسرة وعمر بن شريحيل، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الملك ومجالد وسماك . وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الستة — من (ت)

(٥) ذكره في تع برمز الامام أبي حنيفة ولم يذكر له ترجمة . ولم أعثر على ترجمته في الكتب التي طالعناها من التراجم والرجال — ١٢

« لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء » (٥)

٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة^(١) عن عبد خير^(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فليُنظر إلى هذا .
٥ - وعن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن^(٣) عن الضحاك^(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : وأخذ كفاً من ماء فصبه على صلته فتحدّر عنها

(١) هو خالد بن علقمة أبو حية الهمداني الكوفي . روى عن عبد خير عن علي في الوضوء . وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد وخباب بن نسطاس وحجاج بن أروطة وزائدة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وشعبة . روى له الأربعة إلا الترمذي - ثقة ، وروى شعبة في اسمه حيث سماه مالك بن عرفة - من (ت)

(٢) هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد ، ويقال ابن مجيد بن جوف بن عبد عمرو الهمداني الكوفي أدرك الجاهلية . أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الملك بن سلع قال : قالت لعبد خير : كم أتى عليك ؟ قال : عشرون ومائة ، كنت غلاماً يبلدنا لجأنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلنا في قصة ذكرها . وقيل اسمه عبد الرحمن . وذكره بعضهم في الصحابة . روى عن أبي بكر ولم يذكر سماء ، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابنه المسيب وأبو إحاق السيمى والشعبي وخالد ابن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحكم وغيرهم . روى له الأربعة ووثقه غير واحد - من (ت) ١٢
(٣) هو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الدالاني الكوفي . روى عن أبي ظبيان الحنفي وأبي الجلاس وأبي صالح بإذام ، والضحاك بن مزاحم وأبي مسلم الخولاني والشعبي . وعنه أبو حنيفة ومحمد الأسدي وهارون بن صالح . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في الأدب ، والنسائي في مسند علي . وذكره ابن حجر في (نعم) فلم يصب في تعيينه كما أصاب - في (ت) وجاء فيه بكلام ماويل ١٢
(٤) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخراساني . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس ، وقيل : لم يثبت له سماع من الصحابة ومن الأسود وعطاء وأبي الأحوص والنزال ؛ وعنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى وسليمان بن كيسان وعطية الهمداني ومقاتل بن حيان وأبو جناب الكلبي وغيرهم . روى له الستة ، وذكر البخاري عنه في التفسير ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة خمس ومائة - من (ت)

(٥) وأخرجه الطحاوي في مستدركه . قال ابن حجر في التمهيد : عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها » روى حديثه أبو حنيفة عن محمد بن المنذر التميمي عنه انتهى . أقول : لعله أمير خراسان الراوي عن ابن منفل وثقه ابن حبان . - الكوثري

٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد^(١) عن إبراهيم^(٢) عن الأسود^(٣) أنه أبصر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه توضاً فغسل يديه مثنى مثنى ، وتمضمض واستنشق مثنى مثنى ، وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه مثنى مثنى ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجله مثنى مثنى

٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابعة

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشجعي مولاهم أبو إسماعيل الكوفي النقي . روى عن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وأبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم ؛ وعنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة ومسرور وهشام الدستوائي وأبو حنيفة والحكم والأعمش والمغيرة وهم من أقرانه ، وجماعة . روى له الخمسة والبخاري في الأدب . قال مغيرة : قلت لإبراهيم : إن حمادا قد يفتي قال : وما يمنع أن يفتي وقد سألتني هو وحده عالم تسألوني كلكم عن عشره . وقال معمر : ما رأيت أفتيه من هؤلاء : الزهري وحماد وقتادة من - (ت) . قلت هو أخص شيوخ الامام ، عليه مدار حديثه ونقحه لزمه عشرين سنة حتى مات ، وهو أخص تلاميذ إبراهيم كاستراة في هذا المسند رواية ، وذكرت لك قول إبراهيم فيه مات سنة عشرين ومائة رحمه الله

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي . روى عن خاليه : الأسود وعبد الرحمن ، ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشرح القاض وسهم وجماعة ، وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها . روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وحماد ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم . قال المعلى رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقفا قليل التكلف وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . وقال الأعمش : قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . وقال الحافظ أبو سعيد الملائي : هو مكثر من الارسال وجماعة من الآثمة

مراسيله ، وخص اليه ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، مات سنة ست وتسعين وهو مختلف من الحجاج - من (ت) . قلت : روى له الستة . وعد بعض المحدثين إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب ولا شك أنه بحر من البحور وعلم عبد الله يطلب من عنده مع ما روى عن غيره . وسترى في هذا المسند أكثر ما روى الامام تجده عنه ، وأحاديثه أصول مذهب الامام فرضى الله عنه

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن . روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنابل وأبي مخذومة وأبي موسى وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة وأبو إسحاق السبيعي وأبو برة ومخارب بن دينار وأشعث بن أبي الشعثاء وجماعة . حج مع أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يصوم المهرم حتى ذهب إحدى عينيه من الصوم . وقال المعلى كوفي جاهل ثقة رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهما ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها زاهدا مات سنة أربع وسبعين وقيل خمس وسبعين - من (ت) . أقول روى له الستة

٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم^(١) قال : أراه عن عامر^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أربع لا ينجهن شيء : الجسد ، والأرض ، والثوب ، والماء^(٣)

٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو غيره أعاد الوضوء

١٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المني والدم والبول إذا كان مقدار الدرهم أعاد الصلاة ، وإذا كان أقل من ذلك لم يعد

١١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل

١٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير^(٤)

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي . روى عن عكرمة وعون وعاصم بن ضمرة وحماد ابن أبي سليمان ومخارب والحكم . وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وشعبة وأبو عوانة . قال ابن معين : هيثم بن حبيب الصراف ثقة ، وأتى عليه أحمد — من (ت)

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الحميري من شعب همدان . روى عن علي وسعد وسعيد وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي ثعلبة فجرير والبراء وسمره والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين : الحارث الأعور وشريح القاضي وشريح بن هانئ وعبد خير وابن أبي ليلى وعلقمة ومسروق وخلق . أدرك خمسمائة من الصحابة ، وسمع من ثمانية وأربعين ، وأرسل عن عمر وابن مسعود . روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحسين ودأود وسعيد ابن مسروق وسلة بن كهيل والشيباني والأعمش وأبو حصين ومجالد وجماعة . قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان ، وقال مكحول : ما رأيت أفضه منه . وقال العجلي : لا يكاد يرسل إلا صحيحاً . قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها شاعرا . وقال أبو حصين : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة تسع ومائة ، وقيل قبل ذلك — من (ت) . روى له الستة — ١٢

(٣) أخرج هذا الحديث الامام محمد في كتاب الآثار ، ثم قال : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه

القدر ففصل ذهب عنه فلم يحمل قدراً ؛ وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أوجارياً أنه لا يعمل خبثاً . (٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله الكوفي . روى

عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعاقل وعدى وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله وأبو إسحاق وأبو الزبير والحكم والأعمش والحسين

وخلق . كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن الدهماء ؟ يعني سعيداً . وقال عمرو بن ميمون عن أبيه : مات سعيد وما على ظهر الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه . قال أبو القاسم

الطبري : هو ثقة ، إمام ، حجة ، وقال ابن حبان : كان فقيها عابداً ، فاضلاً ، ورعا قتله الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة — من (ت) . أقول روى له الستة

أنهما قالاً في الأذنين : اغسل مقدمهما مع وجهك ، وامسح مؤخرهما مع رأسك
١٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد : عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالمسح
بالمندبل بعد الوضوء وقال حماد : لجاء إبراهيم بقياس قال لي : رأيت لو كنت في ليلة
باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف ؟

١٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن
مسروق^(١) أنه كان مسح بخرقه بعد الوضوء

١٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ذبح الرجل
الشاة وهو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما أصابه

١٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن الحسن البصري أنه قال : لا وضوء في القبلة

١٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح^(٢) عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال : ليس في القبلة وضوء

١٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة^(٣) (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما) مثله

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي أبو عائشة العابد الفقيه من كبار أصحاب
عبدالله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وخباب وابن مسعود
وأبي والمغيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومقل بن سنان وعائشة وسبيعة الأسلمية وأم سلمة
ورضى الله عنهم وعبيد بن عمير وهو من أقرانه ، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل
وأبو الضحى والشعب وإبراهيم وأبو إسماعيل السبيعي وأبو الشعثاء المحاربي ومكحول وأمراته قير وغيرهم .
قال أبو السفر : مولدت همدانية مثل مسروق . وقال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح .
وقال أبو إسماعيل : حج مسروق فلم ينم إلا ساجدا . وروى عن امراته قالت : كان يصلي حتى تورم
قدماه . ومناقبه كثيرة . توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه وغفر لي
بقربه منه — ١٢

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندی النخعي تزيل مكة واحد الفقهاء والأئمة . روى
عن عثمان وعتاب مرسلًا ، وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وعروة
وأبيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجريز بن حازم وابن جريج وأبو حنيفة وخلق . قال ابن
سعد : كان ثقة عالمًا كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . وقال أبو حنيفة : مالقيت أفضل من عطاء ،
وقال ابن عباس : يا أهل مكة ، تجتمعون على وعندكم عطاء ؟ مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الستة
(٣) بين أبي حنيفة ، ومثله ، كان مطموساً في الأصل

- ١٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن مس الذكر ^(١) فقال : إن كان نجسا فاقطعه
- ٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في مس الذكر أنه قال فيه : ما أبالي إياه مسست أو أنثى
- ٢١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الوضوء : يمسح ظاهر لحيته مع وجهه
- ٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه مسح رأسه مرتين
- ٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدم : إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء ، وإذا لم يسلم من رأس الجرح فليس عليه شيء
- ٢٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة أنه قال في الرجل يجد البلل : ينتضح بماء بعد الوضوء ، فإذا وجد شيئا من ذلك قال : هو من الماء
- ٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كان الدم أقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد ، وإذا كان مثل الدرهم أعاد
- ٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حدد تمسح الرأس كاملا
- ٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقدم من السفر فقبله عمته أو خالته أو امرأة ممن يحرم نكاحها فإنه لا يجب عليه الوضوء ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث ^(٢)
- ٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحجامة : يغسلها ويتوضأ وضوء للصلاة
- ٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال في غسل الدبر والذكر : بدعة ولنعم البدعة
- ٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من ثقيف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) وفي الآثار للامام محمد: سئل عن الوضوء من مس الذكر؛ والباقي سواء

(٢) أخرج الحديث الامام محمد في الآثار، ثم قال : وهذا قول إبراهيم ، ولنا تأخذ بهذا ، ولا نرى في القبلة وضوءا على حال إلا أن يمدى فيجب عليه للذى الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

- عنه أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال^(١)
- ٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عليا رضى الله عنه قال: إنكم تثلطون ثلطا^(٢) وكانوا يعبرون بعرا^(٣)
- ٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٤) عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: الأذنان من الرأس^(٥)
- ٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بسؤر السنور إنما هي من أهل البيت
- ٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن كان يكره أبو الابل والبقر ويشد فيه إذا أصاب ثوب إنسان
- ٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه^(٦) عن الحسن البصرى أنه قال: لا بأس ببول كل ذى كرش

(١) أخرج البيهقي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال قال: نارئى شيئا أستنج به . قال : فأناوله الدود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن، يفسله، وقال : هذا أصح ما روى في هذا الباب وأعله

(٢) الثلط الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للابل والبقر والقبلة الخ ، ومنه حديث علي : كانوا يعبرون وثلطون ثلطا ، أى كانوا يتنوطون يابسا كالبعر لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل ، وأنهم ثلطون وقيفا لمكثرة المآكل وتنوعها ١٢ مجمع بحار الأنوار

(٣) وأخرجه البيهقي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضى الله عنه هكذا

(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس . ويقال : طارق أبو أمية المعلم البصرى . نزل مكة . روى عن أنس وعمر بن سعيد بن العاص وطاوس وعبد الله بن الحارث وعبيد الله المزني ومجاهد بن جبر . ونافع وأبي بكر بن محمد وأبي الزبير وغيرهم ؛ وعنه عطاء ومجاهد من شيوخه ، وابن جريح وأبو حنيفة . وابن أبي ليلى ومالك والسفيانان وحماد بن سلمة وشريك وإسرائيل . روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة — (من ت) . أقول: وهو مع جلالة ضعفه في الحديث

(٥) وأخرج هذا الحديث الدارقطنى بسنده عن نافع وغيلان بن عبد الله وهلال بن أسامة وسعيد ابن مرجانة ومجاهد عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس فلعل عبد الكريم سمعه عن نافع لأنه يروى عنه فأجهه بالامام . وقد روى عن ابن عمر مرفوعا أيضا، ضعفه الدارقطنى . وقد روى بسند صحيح، أخرجه ابن ماجه وعن عبد الله بن زيد والدارقطنى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس — ١٢ (٦) وفى كتاب الآثار، عن رجل من أهل البصرة عن الحسن الحديث ثم قال : وكان أبو حنيفة يكرهه

٣٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن مالك رضى الله عنه مر على رجل يغسل ذكره فقال : ويلك ، ما تصنع ؟ إن هذا لم يكتب عليك ^(١)

٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قلست ^(٢) الرجل ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء

٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء ^(٣)

٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزئون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا : أجل ، قالوا : فكيف يأمركم ؟ قالوا : يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا برجيع ، ولا بعظم ، وألا نستنجى بدون ثلاثة أحجار ^(٤)

٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ثابت البناني ^(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه شرب اللبن فصلى ثم قال : ما أبالي به ، اسمح يسمع لك ^(٦)

وكان يقول : إذا وقع في الوضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة . قال محمد : لا أرى به بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا

(١) وأخرجه في الآثار عنه ثم قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : لا منافاة بين القولين ؛ لأن سيدنا سعدا أنكر عليه فرضيته ، يدل عليه قوله : لم يكتب عليك ، والله أعلم - ١٢ -

(٢) القلس : مصدر قلست إذا قام ملء الفم - مغرب ١٢

(٣) زاد محمد في الآثار : قال إبراهيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ، قال محمد : ويقول إبراهيم تأخذ . بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن عني تامان ولا ينام قلبي » ، فالتبى صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره ، فأما من سواه فن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة

(٤) وقد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن سلمان رضى الله عنه مرفوعا

(٥) ثابت بن أسلم البناني ، بضم الباء ، مولاهم أبو عبد البصرى أحد الأعلام ، روى عن ابن عمر وعبد الله ابن مغفل وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة والحادان ومعمرو وغيرهم . قال حماد : مارأيت أعبد من ثابت . روى له الستة . مات سنة ثلاث وقيل سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة - من (خ)

(٦) أخرج البخاري في مسنده عن الإمام عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ

- ٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد^(١) عن شرحبيل^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ليس فيما مست النار وضوء^(٣) (هـ)
- ٤٢ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتش من هرق^(٤) مع صبي لهم نهشة أو نهشتين ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن شعبة بن المساور^(٥) أن عدى بن أرطاة^(٦) سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال : فيه الوضوء ، فقال بكر بن عبد الله المزني^(٧) نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة^(٨) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء

(١) كذا هنا ، وفي الآثار لمحمد بن عبد الرحمن بن زاذان . قال الحافظ طلحة : وهو الصحيح . وأخرجه طلحة من طريق زفر وغيره ، وفيه داود بن عبد الرحمن . وقال ورواه عنه المقرئ فقال عبد الرحمن بن داود : والاول أصح ، أقول : وكذلك يأتي بعد ذلك في هذا الكتاب ، وأظن أن ابن زياد وزاذان وداود وداود بن عبد الرحمن رجل واحد قلبه بعضهم وأعله يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودى المخرج له في الصحاح - وذكر في (تع) داود بن عبد الرحمن ليس بمشهور . أقول : ولا يبعد أن يكون داود بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودى والله أعلم

(٢) هو شرحبيل بن سعد صرح به ابن المطهر الخطمي مولاهم أبو معاوية المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه عمار بن غزية ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ضعفه الدارقطني وابن معين . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (خ) . أقول روى له أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب ،

(٣) الانتهاش : أخذ اللحم بالأظفار ، والهرق : بفتح الأول وسكون الثاني ، : العظم

(٤) هوشية بن مساور المكي نزيل بصرة وسكن واسط ، روى عن عدى بن أرطاة والحسن البصري . وعبد الله بن عبيد بن عمير ، روى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات - من (تع)

(٥) هو عدى بن أرطاة القزاري الدمشقي أمير البصرة ، روى عن عمرو بن عتبة وأبي أمامة ، وعنه بكر بن عبد الله المزني وعباد بن منصور ، وثقه الدارقطني ، قتل سنة اثنتين ومائة (خ) ، روى له البخاري في الأدب ، - ١٢

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر ، روى عنه قادة وثابت وحيد وسليمان التيمي وخلق ، كان ثقة ، ثبتاً مأموناً ، حجة ، فقيها ، توفي ، سنة ست وأثمان ومائة من (خ) أقول . روى له السنة - ١٢

(٧) الكتف : عظم عريض خلف المنكب مؤتة جمعها كتفة وأكتاف - منجد ١٢

(٥) وأخرجه طلحة في مسنده بسنده عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي هريرة انتهى أقول : لعل شرحبيل مولى بني هاشم الراوى عن عبد الله بن الحارث وعنه الأعمش . وثقه ابن معين - الكوثري

٤٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمة
٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحماً مشوياً وغسل
يديه وفاه ثم صلى ولم يتوضأ

٤٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة^(١) أنهم أتوا بجفنة
من لحم وخبز فأكل ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم غسل يده وفاه ، ثم قال : لولا
ريحه ما باليت ألا أمس ماء ، ثم صلى كما هو

٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال : لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعس من لبن لإبل فأكلت
منها حتى أشبع وشربت من اللبن^(٣) صليت ولم أتوضأ من الطيبات

٤٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا وضوء
بما مسته النار

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شذيل النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، وروى
عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي موسى وخالد وعائشة وغيرهم ،
وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخته إبراهيم وإبراهيم بن سويد والشعبي وأبو وائل
وسلة بن كهيل والقاسم بن غيمرة وأبو الضحى وأبو إسحاق السبيعي ، وقيل : لم يسمع منه ، قال أبو المثنى
إذا رأيت علقمة فلا يعزرك ألا ترى عبد الله أشبه الناس به سمناً وهدياً ، وإذا رأيت إبراهيم فلا
يعزرك ألا ترى علقمة ، وقال إبراهيم : كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة ويصدر
الناس عن رأيهم ستة : علقمة والأسود وذكر الباقرين . قال أبو الهذيل : قلت لإبراهيم أعلقمة أفضل أم
الأسود ؟ فقال علقمة ، وقال مرة : كان علقمة من الربانيين ، وقال ابن مسعود : ما قرأ شيئاً ولا أعلمه
إلا علقمة يقرؤه ويعلمه ، قال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه : أدركت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يألون علقمة ويستفتونه . مات سنة ٦٢ وقيل غير ذلك . أقول : وكان أعطي حسن الصوت فإذا
فرغ من القراءة يقول له ابن مسعود : زدنا فذاك أبي وأمي ؛ فحسبه من الفضل هذا - ١٢ -

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله أبو عبد الله الجلي المرادي الكوفي الأعشى ، روى عن عبد الله بن
أبي أوفى وابن المسيب وابن جبير وابن أبي ليلى ومصب بن سعد وأبي عبيدة وإبراهيم ، روى عنه
أبو إسحاق السبيعي والأعمش والثوري وغيرهم ، روى له الستة . مات سنة ثمان عشرة ومائة

(٣) وزاد في الآثار : حتى أتضلع ، بعد قوله شربت منه ، فلعله سقط من الأصل . والعس : القدح
العظيم ، والجفنة : القصعة الكبيرة ، وتضلع : أي أكثر من الثرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه .

٤٩ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبدالله^(١) عن أبي ماجد الخنفي^(٢) أنه قال :
بينما نحن قعود مع ابن مسعود رضى الله عنه إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله
وأصحابه وشرب ، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ، ثم مسح بوجهه وذراعيه
وقال : هذا وضوء من لم يحدث

٥٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بمثله . قال أبو محمد^(٣) : وحدثني المسعودي^(٤)
عن إبراهيم السكسكى^(٥) مثله بإسناده

٥١ - قال : وحدثنا أبو يوسف عن مسعر بن كدام^(٦) عن إبراهيم السكسكى عن
عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، ويقال المجبر التيمى البكرى مولاهم أبو الحارث الكوفى ،
كان يجبر الأعضاء ، روى عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحبال بن ربيعة وعبد الله بن مسلم الحضرمي
وغيرهم ، وعنه محمد بن إسماعيل وحجاج بن أرطاة وشعبة والسيافان وحفص بن غياث ، روى له الأربعة
إلا النسائي - من (ت)

(٢) هو أبو ماجد عائد بن نضلة العجلي الخنفي الكوفى ، روى عن ابن مسعود ، وعنه أيوب ويحيى
الجابر ، روى له الأربعة إلا النسائي ، قالوا مجهول - من ت

(٣) أبو محمد : هو يوسف بن أبي يوسف راوى الكتاب ، وغرضه والله أعلم : تحويل الاسناد من غير
طريق أبيه ، يجتمع مع أبيه في أبي ماجد أو سقط من الأصل قبله حديث هذا تحويل سنده

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى ، روى عن أبي إسماعيل
السيعى والشيباني والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن الأقر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن
مرثد وحبيب وجامع بن شداد وعبد الرحمن بن القاسم وخلق ، وعنه السفيانان وشعبة من أقرانه وجعفر
ابن عون وأبوداود الطيالسى والمقرئ وكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون وعلى بن الجعد وغيرهم ،
روى له الأربعة والبخارى تعليقا ، ثقة اختلط في آخر عمره ، توفى سنة خمس وستين ومائة - من ت
(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن اسمعيل السكسكى أبو اسمعيل الكوفى . روى عن عبد الله بن
أبي أوفى ، وعنه العوام ومسعر ، ضعفه شعبة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا من ، له في البخارى
فرد حديث ، روى له أبوداود والنسائي - من (خ)

(٦) هو مسعر بن كدام . بكسر أوله . ابن ظهير بن عبيدة اللؤلؤ الراسى أبوسلة الكوفى أحد الأعلام ،
روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق ، وعنه سليمان التيمى وابن إسماعيل وشعبة والثورى
وخلق . قال القطان : ما رأيت مثله ، كان من أثبت الناس ، وكان شعبة يسميه المصحف لانتقائه ، وقال
وكيع : شكه كيعين غيره ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له الستة من (خ) . أقول : الحديث هذا
لا يناسب الباب إلا أنه ذكره متابعة للحديث الأول واستنبادا له لأنهما عن إبراهيم السكسكى وغرض
آخر أنه يساوى أباه في إبراهيم فى الأول ، والله أعلم ١٢

لا أستطيع أن أعلم شيئا من القرآن فعلنى شيئا يجزئنى من القرآن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال الرجل : هذا لله فالى ؟ قال : قل : اللهم اغفرلى وارحمنى ، واهدنى ، وعافنى ، وارزقنى

٥٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه ، ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء
٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فى القبلة واللس الوضوء

٢ - باب الغسل من الجنابة

٥٤ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسل من الجنابة أفرغ على يديك فاغسلهما ، ثم أفرغ يمينك على شمالك فاغسل فرجك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة إلا ما كان من قدميك ، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك ، ثم تنح عند فراغك فاغسل قدميك

٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اغتسلت امرأة حذيفة رضى الله عنه فقال لها حذيفة : خلليه بالماء لاتخلله النار قليل تقياها (١)

٥٦ - يوسف عن أبيه (٢) قال : حدثني محمد بن عبيد الله العرزمى (٣) عن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله فقال :

(١) كذا فى الأصل وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسر من طريقه عنه ولفظه : خلليه بالماء . (يعنى الشعر) لاتخلله نار قليلة انتهى عليك

(٢) كذا فى الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند لأن طلحة وابن المنذر والاشئاني وابن خسر وكلهم أخرجوا هذا الحديث من طريق محمد بن حفص والحائى والمجيدى عن الامام بهذا السند ولفظه . بعضهم : ألا يوجب الماء يارسول الله ؟ ولفظه بعضهم : أن رجلا قال يارسول الله : أوجب الغسل غير الماء . الحديث - ١٢

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمى الفزارى أبو عبد الرحمن الكوفى ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وعنه الثورى وعلى بن مسهر ويزيد بن هارون ، روى له الترمذى وابن ماجه تركه ابن المبارك . مات سنة خمس وخسين ومائة - من (ت)

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو إبراهيم المدنى نزيل الطائف

يوجب الغسل يا رسول الله إلا الماء ؟ قال : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل

٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل

٥٨ - عن أبيه قال : وحدثني أبو حنيفة عن عون بن عبد الله^(١) عن عامر عن علي رضى الله عنه قال : يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد ولا يوجب صاعاً من ماء^(٢)

٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد^(٣) عن عائشة ابنة عجرى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء^(٤) وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد

٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قت من النوم فوجدت بالاً فاغتسل

٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور^(٥) عن إبراهيم أنه قال في البلل

روى عن أبيه عن جده وطائوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة وأيوب والزهرى وخلق ، روى له الأربعة والبخارى في جزئه . قال البخارى : سمع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو ، وثقه النسائي . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . وأما شعيب بن محمد أبوه فرواه عن جده عبد الله ابن عمرو وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابنه : عمرو وعمر وثابت وعطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان ، روى له الأربعة والبخارى في الأدب وجزئه

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والشعبي وأبي بردة ، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهرى والمسعودى وأبو إسماعيل ومسلم ، روى له الستة إلا البخارى . مات بين عمر ومائة إلى عشرين ومائة - (ت)

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه إلا أنه لم يذكر الحد فيه ثم قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) قال في (تع) : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرى عن ابن عباس في ترك المضمضة للغسل ، وعنه أبو حنيفة والثورى ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما عائشة فقالوا : لا تكاد تعرف - ١٢

(٤) أخرجه طاحه بن محمد من طريق يزيد بن هارون وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه . وليس فيه آخر الحديث : وإن ترك الخ

(٥) هو منصور بن المعتمر السلي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير ، روى عن إبراهيم وأبي وائل وذو بن عبد الله وغيرهم ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق . ثقة ، متقن ، ثبت ، صام أربعين سنة وقام ليها ، روى له الستة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة - (خ)

في النوم إذا كثر عليك فلا تلبس

٦٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الفسل منه جميعا من الجنابة ^(١)

٦٣ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاعتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيد ^(٢)
٦٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٣) عن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تغتسل

٣ — باب المسح على الخفين

٦٥ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قال : وقال إبراهيم : إنما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قائما أسلم جرير بعد نزول المائدة

٦٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ^(٤)

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار وليس فيه « منه » ، وكذلك « من الجنابة » ثم قال محمد : وبه نأخذ لأنرى بأساً بفسل المرأة مع الرجل ، بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٢) أقول وهذا مذهب إبراهيم . وأما مذهب الإمام فهما ستان في الوضوء ، فرضان في الفسل
(٣) وأخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من سمع أم سليم ، والباقي سواء ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خضرو من طريقه عنه ، وأخرجه الإمام محمد في مسنده عنه
(٤) هو حكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله . ويقال : أبو عمرو الكوفي ، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم . وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبي أوفى وشریح القاضي وقيس ابن أبي حازم ومروسي بن طلحة ويزيد بن شريك وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء والقاسم

عن القاسم بن مخيمرة^(١) عن شريح بن هاني^(٢) أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح . فقالت سل عليا رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليا فقال : امسح

٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من أسفل الجبة

٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن حنظلة بن نباتة الجوفي^(٣)

ابن مخيمرة ومصب بن سعد ومحمد القرطبي وابن أبي ليلى وغيرهم ، وعنه الأعرش ومنصور وأبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وقتادة والأوزاعي ومسلم وشعبة وعدة ، روى له الستة ، قال عبده : ما بين لا يتباهاً ثقة من الحكم . وقال ابن عينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم . وقال أحمد : أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور . وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث . وقال مغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة أخذوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها . وقال عباس الدوري : كان صاحب عبادة وفضل . قيل : لم يسمع من علقمة شيئا ولم يلق عبيدة السداني . وقال أحمد : لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها القطان ، ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة وقيل أربع وقيل خمس عشرة ومات رحمه الله - من ت (١٢)

(١) هو القاسم بن مخيمرة (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحانية ساكنة ثم ميم مفتوحة) الهمداني أبو عروة نزيل دمشق أحد الأعلام ، روى عن أبي سعيد وعلقمة ، وعنه سلة بن كهيل والحكم ، وروى له الستة إلا أن البخاري تعاقبا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة مائة - (خ)

(٢) شريح بن هاني بن يزيد المذحجي أبو المقدم البجلي نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي ، روى عن أبيه وعمر وبلال ، وعنه أنقداً والشعبي والحكم ، وثقه ابن معين ، روى له الستة والبخاري في الأدب وغيره ، قتل سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر - من (خ)

(٣) لم أجده في الكتب التي عندي (*) وأما أبوه نباتة فكان من المعلمين في عهد عمر ، روى عنه سويد ابن غفلة ، ثقات ابن حبان

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أقول وكفى أن يكون حنظلة هذا في عداد شيوخ إبراهيم النخعي في دابة كبار التابعين من غير أن يذكر بمرح . قال ابن حجر في الإيضاح : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين ، وعنه إبراهيم النخعي لا يعرف حاله ، وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين نباتة الجعفي وكان في عهد عمر ، روى عنه سويد بن غفلة فيحرر أمره انتهى . أقول : لعله هو الذي يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي ويقال الوالي كوفي . قال الدارقطني : جعفي ، روى عن سويد بن غفلة . وعمر بن الخطاب ، وكان معلما في زمانه ، روى عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة . وهما من أقرانه . وعاصم بن كليب . قال أبو حاتم وكان معلما على عهد عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له الثقات حديثا واحداً عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلوع ، وروى له الطحاوي

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأله عن المسح على الخفين فقال : امسح^(١)
٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم^(٢) عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما أنه قال : قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت :
ما هذا ؟ فقال : إذا قدمت على عمر فسله قال : فقدمت على عمر فسألته ، فقال عمر
رضى الله عنه : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا

٧١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث^(٣)
أنه سافر مع ابن مسعود رضى الله عنه فكان يمسح على الخفين وأن ابن مسعود قال
للمقيم يوم ليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليهن

٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المسح على الخف مرة
واحدة من الأصابع إلى الساق

٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين

٧٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ
ويمسح على الخفين ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلي

٧٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يجنب
وعليه الجبائر ، قال : يمسح عليهما وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر

٧٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي^(٤) عن

(١) وأخرجه في الآثار ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للقيم يوم ليلة وللسافر
ثلاثة أيام ولياليهن إذا لبستهما وأنت طاهر . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه تأخذ - ١٢

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي وقد ينسب إلى جده واسم أبي الجهم ضخير ويقال
عبيد بن حذيفة بن غانم ، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وشريك ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى
له مسلم والأربعة إلا أبا داود - من (ت)

(٣) هو محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن أبي ضرار ، يروى عن أبيه وعمرته
عمرة بنت الحارث وعن زيب امرأة ابن مسعود ، وعنه خالد بن سلمة . ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) أبو عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد . وقيل : عبد الرحمن بن عبد ، روى عن خزيمة
ابن ثابت وسلمان النخعي ومعاوية وأبي مسعود الأنصاري وسليمان بن صرد وعائشة وأم سلمة ، وعنه
أبو إسحاق السبعي وإبراهيم النخعي . وقال أبو داود : لم يسمع منه وعامر الشعبي ومعيد بن خالد الجدلي
وسمرة بن عطية وعطاء بن السائب وغيرهم ، روى له أبو داود وأبو داود وثقة - من (ت)

خزيمة بن ثابت الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
فى المسح على الخفين : للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

٤ - باب التيمم

٧٧ - حدثنا يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ففشيت الجراحات فى أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام
فشكروا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى آخر الآية
٧٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى المريض الذى
لا يستطيع أن يغتسل ، أو به جراحة ، أو الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة
المسافر الذى لا يجد الماء : يحزته التيمم

٧٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يتيمم الرجل
الصعيد إذا كان به مرض أو جدرى لا يستطيع أن يغتسل

٨٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المسافر الذى ليس
معه ماء : فله أن يجامع امرأته ويتيمم

٨١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى التيمم : يضرب
بيديه الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح
ذراعيه إلى المرفقين

٨٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى المرأة تطهر
فى السفر ولا تجد ماء قال : يتيمم بالصعيد

٨٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى الرجل بالتيمم
أبدا ما لم يجد الماء أو يحدث حدثا

٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت
المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء يم كل واحد منهما بالصعيد

٥ - باب الأذان

٨٥ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن عاقمة بن مرثد ^(١) عن ابن

(١) هو علقمة بن مرثد ، بمثلة ، الحضرمي أبو الحارث الكوفي ، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن

بريدة^(١) عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار سار برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا قال : وكان الرجل ذا طمام يجتمع إليه قال : فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فينا هو كذلك إذ نفس فأتاه آت في النوم فقال : هل علمت ما جدد^(٢) نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا ، قال : فهو لهذا الناقرس^(٣) قال : فأتته فأمره^(٤) أن يأمر بلالا أن يؤذن قال فعليه الأذان : الله أكبر الله أكبر^(٥) أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الملاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وعليه الإقامة مثل ذلك ثم قال في آخر ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كاذان الناس وإقامتهم ، قال : فذهب الأنصارى وقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أبو بكر رضى الله عنه فقال : استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن الأنصارى فدخل فأخبره بالذى رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك

٨٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله

٨٧ - أبو حنيفة^(٦) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة

حيث وطارق بن شهاب والمستورد بن الأحف وسليمان بن بريدة وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن عيمرة وأبي جعفر محمد بن علي ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري ومسر والمعوذى وأبو حنيفة وغيرهم ، روى له الست وثقه غير واحد مات في ولاية القسرى على العراق - من (ت)

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحبيب الأسلى المروذى . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى ابن يعمر ، وعنه علقمة بن مرند والقاسم بن عيمرة ومخارب بن دينار وغيرهم . وثقه ابن معين وغيره ، روى له الست إلا البخارى ، وحديثه عن أبيه في (م) في عدة مواضع - مات سنة خمس ومائة بقرية صلين من قرى مرو وكان على قضائها ، وولد سنة (خمس عشرة) من الهجرة - من (خ ت)

(٢) في مستد الحارثى : ما حزن مكان ما جدد ، وجدد في الأمر اجتهد

(٣) الثاؤوس خشية طويقة يضربها النصارى لأوقات الصلاة - مغرب

(٤) وفي مستد الحارثى (فره) مكان فأمره

(٥) كذا في الأصل وأخرجه الحارثى وطلحة وابن خسرو من طرق عنه وزادوا فيه (مرتين) بعد الله أكبر الله أكبر فعليه سقط من الأصل والله أعلم

(٦) هكذا هو في الأصل من غير ذكر يوسف وأبي يوسف في السند فلعن الراوى عن يوسف ورواه

٨٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المؤذن : يدخل أصبعه في أذنيه ويستقبل القبلة بالشهادة ويدور إذا فرغ من الشهادة . قال حماد : سألت إبراهيم : أيتكلم المؤذن في أذانه وإقامته ؟ فلم يقل يتكلم ، ولم يقل لا يتكلم : وأنا أكره له أن يتكلم

٨٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طاحه ^(١) عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قال المؤذن : حي على الفلاح قام القوم في الصفوف ^(٢) وحين يتصف النهار وحتى تزول الشمس وحين تحمر حتى تغيب

٩٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه أصر رجلاً يهلى حين احمرت الشمس فقال : ما أحب أن صلاته لى بفلسين ^(٣)

٩١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير ^(٤) عن قرعة ^(٥) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذى محرم قال : ونهى عن صلاتين : عن صلاة بعد

من غير واسطة يوسف وأبيه ولم يكتبه أو سقط من السند (يوسف عن أبيه قال : حدثنا) والله أعلم

(١) هو طاحه بن مصرف بن عمرو اليامي أبو محمد الكوفي أحد العلماء ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأنس وذر بن عبد الله وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان ومجاهد وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق وزيد والأعمش ومالك بن مغول ومسرر وشعبة وخلائق . روى له الستة قال أبو معمر : ماترك بعده مثله ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة - من (خ ت)

(٢) سقطت بعد الصفوف ، هنا ورقة من الأصل ومقدار السقوط آخر باب الأذان وأول باب المواقيت ، والحديث هذا رواه الامام محمد في الآثار بسنده ومثله وتماه (وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الامام) ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وإن كبر الامام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا بأس به أيضاً ؛ كل ذلك حسن . وأما قوله (وحين) كان في ابتداء الصفحة آخر الحديث فذهب أوله وقتشته في مسانيد الامام فلم أر أحداً أخرجه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عن إبراهيم من غير ذكر ابن مسعود رضى الله عنه - ١٢

(٤) هو عبد الملك بن عمير الفرسى ، بفتح الفاء والمهملة ، اللخمي أبو عمر الكوفي القبطى ، روى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق ، وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان وغيرهم . روى له الستة . ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة - من (خ) ١٢

(٥) هو أبو القادية قرعة بن يحيى البصرى مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه مجاهد وعاصم الأحول وقادة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن دينار وآخرون . روى له الستة ثقة من (ت) ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحي
والفطر ، وقال : لا تشذ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى ^(١)
ومسجد الأنصى

٩٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قال :
أخروا الظهر يوم النجم وقدموا العصر

٩٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان
إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر

٩٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه
وأصحابه كانوا يؤخرون العصر

٩٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : قال أخروا الظهر في يوم النجم
ومجلوا العصر وأخروا المغرب

٩٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية ^(٢) عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر

٩٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى في
الفرد وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتكبير
بالمغرب ، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابة ^(٣) منهم على أربع قبل الظهر
وركعتين قبل الفجر

٦ - باب افتتاح الصلاة

٩٩ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) وعند الحارثي (مسجدى هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأنصى) ورواه محمد في الآثار مثل
مارواه أبو يوسف هنا

(٢) قال في كتاب الكنى ، للدولابي أبو غادية يسار بن سبيع الجهني البصري وقيل له المزني له صحبة ،
ودوى عن عثمان ، وعنه عبد الملك وهو قاتل عمار بن ياسر

(٣) المثابة المداومة

- ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ، ولا ترفع يديك فيما سواها
 ١٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طلحة^(١) عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدي
 في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت في الوتر ، وفي العبدن ، وعند
 استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجمرتين
 ١٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من أهل البصرة
 دخلوا على عمر رضى الله عنه لم يدخلوا إلا ليسألوه ما يقولون إذا افتتحوا الصلاة
 قال : فتقدم عمر فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى
 جددك ، ولا إله غيرك . ورفع بهأصوته^(٢)
 ١٠٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل
 في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة
 ١٠٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل
 في افتتاح الصلاة فليس في صلاة^(٣)
 ١٠٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل
 في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه
 ١٠٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل
 ابن حجر رضى الله عنه : أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أوردى
 قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعنى في رفع اليدين^(٤)
 ١٠٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسرهن

(١) هو طلحة بن مصرف الباقى الذى مر ذكره ، وأخرج الحديث الحسن بن زياد في مسنده وابن
 خسر من طريقه عنه بهذا السند وليس فيه ذكر القنوت ولا ذكر عرفات ، ومعهما قصير المواطن تسماً
 وفيه مكان (الجمرتين) روى الجار والله أعلم
 (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار بهذا السند عنه . ثم قال : وبهذا تأخذ في افتتاح الصلاة ولكن
 لا يرى أن يجهر بذلك الامام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه ، وكذلك يلقنا
 عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنهما
 (٣) وأخرجه الامام محمد عنه في الآثار بهذا السند
 (٤) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق عبدالله بن الزبير الجبدي والصلت بن الحجاج عنه سهداً
 ومثلاً وليس فيه قوله : (أوردى قط)

الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وآمين^(١) . وقال أبو حنيفة : بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أعراية^(٢)

١٠٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سفيان^(٣) عن يزيد بن عبد الله بن مغفل^(٤) عن أبيه رضى الله عنه أنه صلى خلف إمام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم . فقال له أنس^(٥) عن كلماتك فإني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمعهما من أحد منهم

١٠٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب^(٦) قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع .
١٠٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال^(٧) عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : كبروا كلما ركعتم وقدمتم ورفعتم رءوسكم ، قال : وكان يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن^(٨)

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : أربع يخاف بهن الامام ، سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ولم يذكر قوله بلغني الخ
(٢) وأخرجه الإمام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : إنها أعراية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) هو طريف بن شهاب الذي مرّت ترجمته قبل - ١٢

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني . روى عن أبيه ، وعنه أبو سفيان طريف السعدي ، روى له الترمذي ولم يسمه بل قال عن ابن عبد الله بن مغفل - من تع ١٢

(٥) يقال : أغنى عن كذا أي نحه عن ويغنيه - منرب ١٢

(٦) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبد الله ويقال أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن سمرة وموسى بن طلحة والشعب بن حران بن أبان ، وعنه ابنه عمرو وشعبة وإسرائيل والثوري وشريك وأبو عوانة ، روى له الستة إلا أبا داود ، وقته ابن معين وغيره مات سنة ١٦٠ من ت ١٢

(٧) هو بلال بن مرداس ويقال ابن أبي موسى الفزاري النخعي ، روى عن أنس وشهر بن حوشب وموهب بن كيسان ، وعنه السدي وعبد الأعلى الثعلبي وأبو حنيفة ولبث بن أبي سليم ، روى له الأربعة إلا النسائي ذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢

(٨) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق أسد بن عمرو عنه والامام محمد في مسنده عنه وفيه : (ومحمد) مكان تعدتم وهو الأظهر - ١٢

١١٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يقرءون فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء معها ولا يقرءون فى الآخرتين شيئاً^(١)

١١١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه أمهم فى بيته على طنفسة^(٢) قد طبقت البيت سجوده وركوعه عليها

١١٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة^(٣) عن عبد الله بن شداد بن الهاد^(٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ منكم سبع اسم ربك الأعلى ؟ فسكت القوم ، فسألهم ثلاث مرات ، كل ذلك يسكتون ، ثم قال رجل : أنا ، قال : قد علمت أن بهضكم خالجنها^(٥)

١١٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد^(٦) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر قال : قال : فأوماً إليه رجل فتناه فأبى فلما انصرف قال : أتهانى أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فتذاكرنا ذلك حتى سمع

(١) قلت روى الامام محمد فى الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : لاتزد فى الركعتين الآخرتين على فاتحة الكتاب ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، أقول : فلعل هذا تفسير قوله ولا يقرءون فى الآخرتين شيئاً أو محمول على التوسعة من القراءة والتسبيح والسمكوت كما هو مذهب الامام والله أعلم - ١٢

(٢) الطنفسة : بكسر طاء وفاء وضمة هاء وبكسر ففتح ، بساط له نخل رقيق جمعه طنافس - مجمع البحار

(٣) هو موسى بن أبي عائشة الخزومى الهمداني أبو الحسن الكوفي ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث وسليمان بن صرد ويقال مرسل منهما وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وغيلان وغيرهم ، روى عنه شعبة وإسرائيل والسيافان وغيرهم ، روى له الستة - من (ت) ١٢

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة اللثي أبو الوليد المدني ، روى عن أبيه وعمر وعلى ومعاذ وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم وأبو إسحاق الشيباني ومحمد بن كعب وطائوس وجماعة ، روى له الستة ثقة قتل يوم دجيل سنة إحدى وثمانين - من (ت) خ ١٢ (٥) وأخرجه الحارثى والحافظ طلحة بن محمد والحافظ ابن المظفر والحسن بن زياد فى مسانيدهم يزيد فيه بعضهم وينقص آخرون - ١٢

(٦) أظن أن لفظ (عن) غلط وزائد وأبو الوليد هو عبد الله بن شداد يدل عليه ما أخرجه الحارثى فقال : عن أبي الوليد عبد الله بن شداد فى الحديث الذى قبله وهو الصواب ، وأخرجه الامام محمد والحارثى وطلحة وابن المظفر وابن خمر ووعبد الباقي والحسن بن زياد وليس فيه ذكر أبي الوليد بل عبد الله بن شداد عن جابر ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة

١١٤ - قال أبو يوسف وحديثي حميد^(١) عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة فكان يصلي على راحته تطوعاً حيث وجهت فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصل على الأرض^(٢)

١١٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قال : اجتماعاً أن لا يقرآن خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر ، قال إبراهيم : ولا في الظهر والعصر ، وقال سعيد بن جبير : افروا فيهما^(٣)

١١٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يقرأ الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ ؛ وفي المغرب في الآخرة منها ، إن شاء قرأ بفاتحة القرآن ، وإن شاء لم يقرأ شيئاً

١١٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان مثل بني إسرائيل والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت فأنت بالخيار : إن شئت ركعت بها وأجزأك ، وإن شئت سجدت بها (و) قت^(٤) فقرأت غيرهما ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها

(١) هو الحسين بن عبد الرحمن السلي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وأبي وائل وأبي ظبيان وخلق ، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وهشيم . روى له الستة ، ثقة ساء حفظه في آخر عمره . مات سنة ست وثلاثين ومائة - (خ) ١٢

(٢) وأخرج هذا الحديث الإمام محمد في موطنه عن أبي حنيفة عن الحسين قال : كان عبدالله بن عمر يصلي التطوع على راحته أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصل انتهى رواه منقطعاً من غير ذكر مجاهد - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن سعيد وليس فيه ذكر إبراهيم ولفظه : اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيها سوى ذلك ، ثم قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات - ١٢

(٤) حرف الواو ساقط من الأصل وإلحازدته ليستقيم المعنى وجعلته بين القوسين - ١٢

١١٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بد من أن تسجد بها

١١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأخروا عن معرسم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

١٢٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق^(٢) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ فيما أن يعود وإما أن يغتسل^(٣)

١٢١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، وقال إبراهيم : كان يقال : ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم وذلك ليعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب

١٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعوذ بالله من سخطه ، قال : وما ذاك ؟ قال : سلمت فلم ترد عليّ . قال : إن في الصلاة شغلا عن ردة السلام ، فلم يرد السلام من يومئذ

١٢٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ولفظه : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يحرسنا ؟ فقال شاب من الأنصار : أنا يا رسول الله أحرسكم . فخرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي في وقتها ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحافظ طliche بن محمد عن محمد بن خالد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله يعني هذا الحديث مع زيادة - ١٢ -

(٢) أبو إسحاق : هو السبيعي ، والحديث أخرجه الامام محمد هكذا في الآثار ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه والحارثي وطلحة وابن المظفر في مسانيدهم بطرق عنه مع زيادة ونقصان - ١٣ -

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

على الرجل وهو في الصلاة قال : أليس يقول إذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؟ فقد رَدَّ عليه ^(١)

١٢٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من سلم عليهم وهم في الصلاة لجاء رجل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يردَّ عليه، فوجد الرجل ^(٢) في نفسه . فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أتاه فقال : أهوذا بالله ورسول الله من سخطه ، كنت تردُّ على من سلم عليك فسلمت عليك فلم تردَّ علي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشغلا عن ردِّ السلام ، فترك الردَّ

١٢٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من صلى لغير القبلة في يوم غيم أجزأ عنه

١٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف من المسجد فتغسله وهي حائض ^(٣)

١٢٧ - قال (ثنا) يوسف عن أبيه قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثله

١٢٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام : إنه يقرأ فيما يقضى

١٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم ، ولا يخرج إلا الحاجة لابد منها يعنى البول والغائط ^(٤)

١٣٠ - عن أبي حنيفة ^(٥) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخلت مسجدا قد صلى فيه فابدأ بالمكتوبة

(١) أخرج هذا الحديث الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي ، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة (٢) وجد أى حزن - ١٢ (٣) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام وابن خسر من طريق الحسن بن زياد عنه وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ثم قال : وبهذا نأخذ لانرى به بأسا وهو قول أبي حنيفة (٤) هذا الحديث والذي قبله لا يناسب الباب إلا أن يقال ذكرنا بمناسبة ذكر المسجد (٥) كذا في الأصل ولعل (يوسف عن أبيه) سقط من السند قبل (عن أبي حنيفة) - ١٢

١٣١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في

الصلاة في السفينة قال : صلّ قائماً تيمم القبلة فإن لم تستطع فقاءدا تيمم القبلة

١٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن هون بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة إلا قرأ بعدها : قل هو

الله أحد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تفعل ذلك ؟ فقال : إني أحبها

فقال : إن الله قد أحبك بحبك إياها

١٣٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحبل

ترى الدم في حبلها وعند الطلاق^(١) إياها تتوضأ وتصلّي حتى تلد وما صنعت الحبل من

شيء فهو من الثلث

١٣٤ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبد الله^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم فسمع صوت صبي في صف النساء

فأخف الصلاة وأكمل ، فلما انصرف قيل له : يا رسول الله قصرت الصلاة ؟ قال :

وما ذاك ؟ قالوا : خففت قال : قد سمعت صوت صبي في صف النساء فأحببت أن

أخفف حتى تنصرف أمه إلى صبيها لا يشغلها ، فمن أتم قوما فليخفف بهم وليكمل ؛

فإن فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة

(١) الطلاق بالفتح وجمع الولادة ، على التفاضل لأنه من طلاقة الوجه - ١٢

(٢) كذا في الأصل ، ولعله سقط من السند (عن أبي حنيفة) بعد قوله (أبيه) وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الفضل بن موسى السنياني وزفر وكذلك الأشثاني وابن خسرو عنه من طريق زفر عن الامام عن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وأظنه وهما ، والصحيح ابن عبيد الله وهو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني . روى عن أبيه ، وعنه عبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وفضيل ابن عياض وعيسى بن يونس ويحيى القطان وغيرهم ، روى له الترمذي وابن ماجه . وأما أبوه فهو : أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله المدني ، روى عن أبي هريرة وعمرة بنت عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى وأبو إسماعيل ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الأصل عبد الله فلعله نسب إلى جده . قال الخوارزمي في باب المشايخ : يحيى بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي يروى عنه الامام أبو حنيفة في هذه المسانيد ، فعلم منه أنه ينسب إلى جده - ١٢

١٣٥ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان^(١) عن الحسن^(٢) عن معبد^(٣) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية^(٤) فاستضحك بهض القوم حتى قهقهه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة

١٣٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد^(٥)

١٣٧ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : سألت إبراهيم فقلت أزيد في الأربع قبل الظهر ؟ فقال لى : بل طولن

١٣٨ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي أبي الحسن الزرادي^(٦) عن تمام

(١) هو منصور بن زاذان الواسطي أبو الميزة الثقفي مولاهم . روى عن أنس وأبي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وقتادة والحكم وغيرهم ، وعنه ابن أخيه مسلم وجريز وهشيم وأبو عوانة ، روى له الستة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك - من (ت) ١٢

(٢) الحسن بن أبي الحسن البهرى مولى أم سلفة وبيع أوزيد أبو سعيد الامام أحد أئمة الهدى والسنة روى عن جندب وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومفضل بن يسار وأبي بكرة وسمرة وأرسل عن خلق من الصحابة ، روى عنه أيوب وحيد ويونس وقتادة وخلان . كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً شجاعاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً . قال ابن المديني : مرسلات الحسن البصرى التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ، روى له الستة . مات سنة مائة وعشرة - من (خ)

(٣) هو معبد بن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة ، ويقال : ابن صبيح ، رأى علياً وعثمان ، وروى عنه عبد الملك بن عمير والحسن وليس له حجة وهو الذي روى أبو حنيفة عن منصور عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة (ثقات ابن حبان) قلت : ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة وقال : جهني بهرى وقال بعضهم خراعى

(٤) الزبية بالضم قال في (مع) تردى في زبية : أى ركية - ١٢

(٥) وأخرجه عبد الزائى موقوفاً على ابن عمر ، وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس مثله وحديث إبراهيم أخرجه الامام محمد في الآثار ، عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٦) قال أبو المؤيد الخوارزمي في باب المشايخ من جامع المسانيد : أبو الحسن الزرادي اختلفوا في اسمه فقيل : هو علي بن الحسين وقيل جعفر بن الحسن واختلفوا في كنيته ، فقيل أبو علي ، وقيل : أبو الحسن . واتفقوا على أنه معروف بالصيقل الخ ، وقال العلامة ابن حجر رحمه الله في تعجيل المنفعة ، (الرداد) . مكان (الزاد) فلعنه من غلط الناسخ وطبع كذلك ، والمحدث أخرجه الامام محمد في الآثار ، كذلك إلا أنه لم يذكر اسمه ولا نسه ، وكذلك رواه الحارثي عن الأكثر ، ورواه عن بعض وكناه أبا يعلى .

عن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال : ما لي أراكم قلحا ^(١) استاكوا ، فلولوا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

١٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له بعض أصحابه : ما منعك أن تقرأ ؟ قال : وما فعلت ؟ قالوا : لا ، قال : رحلت عيرا العشي فلم أزل أرحلها منقلة منقلة ^(٢) حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه ^(٣)

١٤٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علقمة بن قيس أنه كان يشده في القراءة خلف الإمام ويقول : بفيه الحجر

١٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا في غيرها ، كان يكره أن يتقنعن ^(٤) يتشبهن بالحرائر

١٤٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أم أصحابه في الفجر فلما انصرف إذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو تخذه بعد ما طلعت الشمس فقال : لقد أنكرنا أنفسنا مذ خالطنا الريف ^(٥) فاغتسل ، وقال إبراهيم : ولم يبلغنا أن أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا ^(٦)

١٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي على غير وضوء : إنه يعيد هو ومن معه

وهو تصحيف ، ورواه عن بعض وكناه أبا علي وزاد في البعض الزراد وفي أخرى الصيقل ، وأما تمام فهو ابن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما واضطرب المحدثون في هذا الاستاد اضطرابا شديدا كما ذكره ابن حجر في ترجمة تمام في التعليل ، والحديث رواه الحافظان طلحة وابن المظفر والأششاني والكلاعي أيضا في مسانيدهم - ١٢

(١) جمع ألقح الذي بأسنانه قلع أى صفرة أو خضرة (مغ) (٢) المنقلة كمرحلة السفرزة ومعنى - ١٢ (ق) (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) القناع : ما تغطي به المرأة رأسها - ١٢ (٥) الريف : السعة في المآكل والمشارب أصله أرض فيها زرع وخصب - ١٢ (٦) قلت أخرج الامام محمد في الآثار ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال : يعيد ويعيدون ، ثم أخرج عن عطاء في الرجل يصلي بأصحابه بغير وضوء قال : يعيد ويعيدون ، وأخرج عن ابن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا معا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

١٤٤ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ^(١)

١٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة إنا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل ، فأكل أهل البلد

١٤٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المسافر : يدخل في صلاة مقيم قال : يتم الصلاة

١٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عثمان رضى الله عنه صلى بمى أربعاً ، فباغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم تهيأ للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلى معه وقد استرجعت ؟ قال : الخلاف شر

١٤٨ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يغطى الرجل فاه وهو في الصلاة ، ويكره أن تصلى المرأة وهى متقبعة ^(٢)

١٤٩ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو ^(٣) أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته

١٥٠ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً كان يصلى إلى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه وهو يقول : رب زدنى علماً فعلم الرجل أنه في طه

١٥١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم فإذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى معهم ما بقى ويجعلها سبعة

١٥٢ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمار أنه قال في ذلك :

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه ، والحديث هذا ليس فيه ذكر يوسف ولا ذكر أبيه ، فاعلمهما سقطا من السند وأخرجه الراوى عنه من غير طريق يوسف ، والله أعلم - ١٢

(٢) أى ملفة النقاب على وجهها وهو الوصوص والبرقع . قال في مجمع البحار النقاب الذى لا يبدو منه إلا العينان - ١٢

(٣) وهو محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق وقد مررت ترجمته قبل ذلك - ١٢

يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة
 ١٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت
 الفريضة في بيتك ثم صليت مع القوم فأجعلها نافلة ، فإنك لا تستطيع أن تجعلها
 الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صابت الفريضة
 ١٥٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال :
 صلاة القاعد نصف صلاة القائم^(١)

١٥٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة
 تقعد في صلاتها كيف شاءت
 ١٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الضحى^(٢) عن مسروق عن
 أبي بكر رضى الله عنه : أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلم فكأنها هو على الرضف^(٣)
 حتى ينحرف

١٥٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت
 في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك قعدت على يمينك
 ١٥٨ - عن^(٤) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحائض تسمع
 السجدة : إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة
 ١٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى

(١) روى هذا الحديث أصحاب الصحاح مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو وغيره ، ورواه مسلم والنسائي
 عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، وضعت يدي على
 رأسه فقال : ذلك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على
 نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ولكن لست كأحد منكم ، وروى البخارى والنسائي عن
 عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذى يصلي قاعداً قال :
 من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد - ١٢
 (٢) هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار ، يروى عن ابن عباس وجاعة ، وعنه منصور والأعمش
 روى له الستة ، مات سنة مائة - من (خ) ١٢

(٣) الرضف : جمع رضفة الحجارة المحلاة ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه : الحجارة
 المحلاة بعد الرضف ، ولعله من تصرف النسخ ، والله أعلم - ١٢
 (٤) كذا في الأصل والظاهر سقوط (عن أبيه) من السند قبل عن أبي حنيفة - ١٢

الله عنه أنه كان يقول سوا صفوفكم سورا منا كيكم تراصوا لتراصن^(١) أولي خلاصكم كأولاد الحذف^(٢) (بمعنى الشيطان) إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف ١٦٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يوم القوم أفروهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

١٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا تهاقعه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم أو كثر^(٣) مضى على صلاته ١٦٢ - يوسف عن أبيه قال : وحدثني^(٤) أبو العطف^(٥) عن الزهري^(٦) عن

(١) تراصوا في الصفوف : أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء إذا لاصت بعضه بعضا (٢) الحذف (بفتح الدال) طائر وقيل بط صغار وغنم سود صفار من نثم الحجاز بلا أذنان ولا آذان ، وفي الحديث كأنها بنات حذف - (أقرب الزوائد) ١٢ (٣) الكثر بالكسر إبداء الأسنان يقال كثر عن أسنانه كثيرا أبدأها وكشف عنها يكون في الضحك وغيره - ١٢

(٤) كذا في الأصل والأظهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند ؛ لأن هذا الحديث أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق يحيى بن نصر ، والامام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطف بسنده ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلي في ثوب واحد قال : أولكلكم يجد ثوبين ؟ والحديث هذا معروف عن الزهري تابع أبا العطف عليه مالك وغيره أخرجه البخاري ومسلم . أما البخاري فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولكلكم ثوبان ؟ وأما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أولكلكم ثوبان ؟ ثم ذكر عن يونس وعقيل عن الزهري مثله ، ثم ذكر له متابعا عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه : نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ فقال : أولكلكم يجد ثوبين ، والحديث هذا معروف عند أئمة الحديث وكذلك رواه الطحاوي والبيهقي من طريق مالك وعقيل والله أعلم - ١٢

(٥) هو المبراح بن منهل الشامي الجزري ذكره في الميزان ولسان الميزان في الضعفاء - ١٢

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمد بن الربيع وابن المسيب وخلق ، وعنه أبان بن صالح وأيوب وابن عينة وابن جريج والليث ومالك . قال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري وقال مالك : كان ابن شهاب من أئمة الناس وتقيا ملة في الناس نظير . وقال الليث : ما رأيت علما قط أجمع من ابن شهاب . روى له الستة مائة سنة أربع وعشرين ومائة - (خ) ١٢

سعيد بن المسيب^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال : ما كلكم يجد ثوبين

١٦٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن^(٢) عن أبي صالح^(٣) عن أم هانئ رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لأمته^(٤) فدعا بماء ، فأقى به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متوشحاً به

١٦٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أم قوما في بيته في ثوب قد خالف بين طرفيه ، وإلى جنبه مشجب^(٥) عليه ثياب لو شاء أن يتناول منه ثوباً لفعل

١٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: السيف والقوس بمنزلة الرداء

١٦٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار^(٦) أن جابراً رضى الله عنه أهمهم في قبص صفيق^(٧) لبس عليه غيره ، ولا أراه أراد إلّا ليربنا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد

١٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة رضى

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد الخزرجي المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردم وقاضهم موفقيهم ، روى عن عمر مسلاً وأبي ذر وأبي بكره وعلى وعثمان وسعد وطائفة وهو أثبت التابعين في أبي هريرة ، وعنه الزهري وعمر بن دينار وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق ، قال أحمد مرسلات سعيد صحاح ، وقال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به وقال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ، روى له الستة - (خ) ١٢

(٢) هو أبو هند الدالاني المازذكره - ١٢

(٣) هو بإدام أبو صالح مولى أم هانئ ، يروى عن مولاه وعلى وابن عباس ، وعنه سماك بن حرب وعاصم ابن بهدلة والثوري ثقة روى له الأربعة - من (خ) ١٣

(٤) اللأمة : الدرع جمع لأم ولؤم وقيل السلاح ولأم الحرب أداته أقول : هو بالهمزة وقد تخفف - ١٢

(٥) المشجب بالكسر : عيدان تقصم رموسها ويفرج بين فوائدها توضع عليها الثياب - ١٢

(٦) هو عطاء بن يسار الملال أبو محمد المدني أحد الأعلام ، روى عن مولاه ميمونة وابن مسعود وأبي ذر ، وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمر بن دينار وخلق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وتسعين وقيل ثلاث ومائة - من (خ) ١٢

(٧) الصفيق خلاف السخيف - (مع) ١٢

الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فثنى إلى جنبه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه فاعدها حذيفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قال : إني جنب قال : أدن يدك إن المسلم ليس بنجيس !!

١٦٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة ^(١) من المسجد فقالت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست بيدك !!

١٦٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام (فصلاة الإمام) تامة ^(٢) ويستقل الرجل

١٧٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثمانين ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتي الفجر

١٧١ - يوسف عن أبيه ^(٤) قال : وبلغني عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك ، وقال : كفعل أهل الكتاب

١٧٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه ^(٥) وقال أبو حنيفة بلغني ذلك

(١) الخمرة : المسجدة وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليه - (مت) ١٢

(٢) كان (فصلاة الامام) قيل تامة ساقطاً من الأصل فزوده ولهذا هو بين القوسين ، وأخرجه الامام محمد في الآثار ، عنه بسنده ونقطه (إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم يجزئك ، وإن صلى الامام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الامام ولم تجزهم) - ١٢

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الامام المعروف بالباقر روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول وخلق ، روى عنه الشيخ . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة - (من) (خ) ١٢

(٤) كذا في الأصل وأصل (عن أبي حنيفة) سقط من السند والله أعلم - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو . قال محمد : لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدة واحدة إلا أن يسهو فلا يندى أجد سجدة واحدة أم اثنتين فيمضى على أكبر وأيه . وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مر بأبي ذر رضى الله عنه وهو يصلى صلاة وجيزة خفيفة بكثرة الركوع والسجود، فلما انصرف قال له الرجل : أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلى هذه الصلاة ؟ فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قال : بلى ، قال : فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة ، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات

١٧٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عقد الآي في الصلاة

١٧٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل إذا مضت أيامها وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصلها ثم تصلى العصر في أول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلها وتصلى العشاء الآخرة في أول وقتها وتغتسل للفجر وتصلى^(١)

١٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : أول ما جالست ابن عباس رضى الله عنهما إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش إني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم ، قال سعيد : فقرأته ، فقال لي : هل قرأته قبلها ؟ قلت : لا ، فقال : لقد أعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه ، قال : أعد علي فأعدت عليه قال : فكتب إليها تدع الصلاة في أيام أقرائها فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة . قال أبو حنيفة : بذلك كان حماد يأخذ ، وأما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل

١٧٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، عنه ثم قال : رأينا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلى في الوقت الآخر وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها ، وهو قول أبي حنيفة ، أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي البصرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال : تغتسل غسلاً واحداً إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصل ، قال محمد : وهذا الحديث نأخذ - ١٢

قبل أن تغيب الشمس ، قال : تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها
 ١٧٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النفساء
 والحائض : تقتدى بأيام نساها
 ١٧٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر
 في وقت صلاة قال : تقضيها

٧ - باب السهو

١٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل^(١)
 عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا كان أحدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى أم
 أربعاً فليتحرك الصواب ، فإن كان أكثر رآه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة ، وإن
 كان أكثر رآه أنه أربع فليصرف ويسجد بسجدة السهو ويتشهد ويسلم
 ١٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
 علقمة صلى خمسا ، فقال له بعض القوم ذلك فقال : كذاك يا أعور لرجل^(٢) من القوم
 فقال : نعم فسجد بسجدة السهو ثم حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صنع ذلك
 ١٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
 كان يسجد بسجدة السهو في كل تقطوع أو مكتوبة وقال : إنهما تصلحان ما أفسد
 من الصلاة ، ويقول : أجمدهما وهما ليستا على أحب إلى من أن أتركهما وهما على
 ١٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
 لي في سجدة السهو : هما المرغتان^(٣) تصلحان ما أفسد من الصلاة ويتشهد فيهما ويسلم

(١) هو شقيق بن سلة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أحد سادة التابعين مخضرم ، روى عن أبي بكر وعمر
 وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ وطائفة ، وعنه الشعبي وعمر بن مرة ومغيرة ومنصور وزيد وحماد
 وهشيم . قال عاصم : ما سمعت سب إنساناً قط ، وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ، مات بعد الجاهم ،
 وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز . أقول : وهكذا أخرج الامام محمد الحديث في الآثار عنه وابن خضرو
 من طريق الحيدى عنه ، وذكره الجامع برواية الآثار وزاد فيه إبراهيم وهو وهذا متصل لأن حمادا
 يروى عن أبي وائل بلا واسطة صرح به في تهذيب التهذيب ١٢

(٢) وأخرج الحديث ابن خضرو من طريق المقرئ عنه وغيره : . فقال لابراهيم : ماتقول يا أعور ؟
 قال له : نعم الخ . وليس فيه تحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ١٢
 (٣) الرغم : الذل ، والمرغتان : المذلتان الشيطان

١٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يقرأ في الأولين قال : يقرأ في الآخرين وعليه سجدة السهو

١٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا شك الرجل في الوضوء أو في الصلاة وكان ذلك أول ما لقي أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا كان يلقي ذلك كثيراً مضى على ذلك

١٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السهو : إذا لقيت ذلك مراراً تحررت الصواب ثم بنيت على ما ترى أنه صواب وسجدت بسجدة السهو

١٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سهوت خلف الإمام وحفظ الإمام فليس عليك سهو ، وإن سها وحفظت فمليك السهو ، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد ، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام^(١)

١٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من تغير عن جالته في الصلاة فقد وجب عليه السهو

١٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في سجدة السهو : يتشهد بعدها ويسلم

١٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فاجهد معه ثم قم فاقض ما سبقك به ، وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم

١٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ثلاثة صنعهن الناس ، التسليم في سجدة السهو ، وفي الجنازة ، والتكبير في القنوت في الوتر

١٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي . وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل

الصلاة أحب إلى^(١)

١٩٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه في الصلاة فانفعل^(٢) فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر^(٣) عن ذراعه وهو يقول : «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» فاعتد بما مضى وصلى ما بقى

١٩٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته

١٩٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : إذا أقبلت الحيضة فدهى الصلاة ، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى ، حين شكت إليه : إنى استحاض فلا أظهر^(٤)

١٩٦ - حدثنا يوسف قال قال أبو يوسف وحدثني أبو حنيفة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها مثلته غير أنه قال : إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلى وتوضئ لكل صلاة ، وبه كان يأخذ

١٩٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن الشيطان يجرى في الإنسان مجرى الدم في العروق ، فإذا سجد أخذكم أناء فنفع في دبره ليربه أنه قد أحدث ، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

١٩٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته^(٥)

(١) هذا الحديث والذي بعده من باب الحدث في الصلاة فلعل الباب سقط من الأصل — ١٢
(٢) وعند محمد في الآثار ، والحسن بن زياد في مسنده وابن خسر من طريقه عنه (فانصرف) مكان (فانفعل) في هذه الرواية (٣) حصره فأنحصر : أى كشفه فأنكشف من باب ضرب — ١٢
(٤) هذا الحديث لا يوافق الباب وقع بين أحاديث باب الحدث في الصلاة إلا أن يقال : إن المستحاضة تسليّ ودماها يجرى مثل الحدث ، أو أنها تجوز لها الصلاة مع الحدث والله أعلم — ١٢
(٥) مرت الرواية قبل ذلك بقليل وفيها زيادة : (ثم أحدث) فراجع هناك — ١٢

١٩٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تكلم قبل أن يسلم أو ضحك ففقهه ، فإن كان ^(١) قدر تشهد فصلاته فاسدة

٢٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حتى يقعد قدر التشهد (يعنى فى الذى يحدث)

٢٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السدل فى الصلاة ^(٢)

٢٠٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن على بن الأقر ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلاً رداءه فعطفه عليه ^(٤)

٢٠٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن يصلى الرجل فى المسجد والإمام فى الصلاة وهو ينوى ^(٥) عن صلاة الإمام كأنه مشاق للإمام ^(٦)

٢٠٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يمسك الرجل الدراهم البيض معه وهو على غير وضوء إذا كانت فى صرة ^(٧)

٢٠٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال : لو أنى قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى : « إذا السماء انشقت »

(١) كذا فى الأصل ولعله سقط هنا من الأصل بعض الكلام تقديره فان كان قد قعد قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن لم يقعد قدر تشهد الخ فيستقيم إذن معنى الحديث - ١٢

(٢) هذا الحديث والأحاديث بعده من باب ما يكره فى الصلاة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) هو على بن الأقر بن عمرو بن الحارث الهمداني أبو الوائز الوادعي الكوفي ، روى عن أبي جحيفة

ومعاوية وأسامة بن شريك وابن عمرو أم عطية الانصارية وشريح وأبي الأحوص الجشمي والأغرابي مسلم

وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة والثوري ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره - من (ت) ١٢

(٤) وكذلك أخرجه الإمام محمد فى الآثار ، مرسل ثم قال : وبه نأخذ بكره السدل فى الصلاة على

القميص وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحارثي عن على بن

الأقر عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم له الحديث مرفوعاً متصلاً - ١٢

(٥) كذا فى الأصل ولعله سقط (لا) من الأصل أى وهو لا ينوى عن الخ - ١٢

(٦) أى يخالف للإمام يقال : شاقه مشاقه إذا خالفه كأنه صار يشق منه (مخ) - ١٢

(٧) هذا الحديث من أبواب الطهارة فلعله أدرجه هنا مناسبة للحديث والله أعلم - ١٢

قلت فأما اليقين فأحدهما (١)

٢٠٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد (٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان لا يسجد في ص ، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى

٢٠٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الكريم رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد في ص (٣)

٢٠٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة في محل قرا القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب فقال : ابن أخى الإيمان يمجرك

٢٠٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل أو يصلى في الصف وحده : إنه يمجرك ذلك (٤)

٢١٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود (٥) عن

(١) هذا الحديث وما بعده من باب سجود القرآن ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢
(٢) كذا في الأصل والظاهر أن (عن إبراهيم) سقط من السند والحديث هذا أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم وليس فيه ذكر سجدة الحج ، ورواه عن ابن مسعود وليس فيه أيضا ذكر سجدة الحج ، ثم قال محمد : ولكن نرى السجود فيها وتأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سجدة ص : سجدها داود توبة ونحن نسجدما شكرا ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرجه النسائي من طريق عمر بن ذر عن أبيه مثله سنداً ومثلاً

(٣) لم يخرج للامام من طريق عبد الكريم أحد من أصحاب المسانيد وهو مرسل فلعل عبد الكريم رواه عن عكرمة أو غيره من أصحاب ابن عباس كما أخرجه الامام محمد عن زر عن سعيد عن ابن عباس وأخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، وأخرج الترمذي عن أبي عمر ، والامام محمد في كتاب الحج على أهل المدينة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وليست من عزائم السجود ، وروى الامام محمد في الحج أيضاً عن الامام أبي يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال : فكان يسجد في ص ، وأخرج الحارثي في مسنده من طريق محمد بن الزرقان الأهوازي عن الامام عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ، وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن أبي هلال عن عياض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص - ١٢

(٤) هذا الحديث والذي بعده من باب ما يكره في الصلاة لعل بعض النساخ أدرجها ما نسوا واقعاً علم - ١٢
(٥) هو عاصم بن هذيل ، وهى أمه ، أبو بكر الأسدي مولا م الكوفي أحد القراء السبعة ، روى عن

أبي رزين^(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أخذ قلة وهو في المسجد فدفعها في الحصى
وقرأ ، ألم نجعل الأرض كفتانا أحياء وأمواتا ،

٢١١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون
خمس ترويحيات في رمضان^(٢)

٢١٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها
أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطلوعا وتقوم في وسط الصف

٢١٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حماد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام^(٣) حتى إذا كان العشر الاواخر
شد المنزر وأحيا الليل^(٤)

٢١٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان^(٥) قال فيما أحسب عن
أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أشك فيه أنه قال : من قال
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يصبح ثلاث مرات لم تضربه عقرب
حتى يمسي ، أو حين يمسي لم يضربه عقرب حتى يصبح^(٦)

٢١٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل وأبي صالح السمان وحيد الطويل ، وعنه شعبة والحدادان والفيضان وخلق ، روى له الحسن
والبخارى مقرونا بغيره ، وثقه أحمد ، مات سنة تسع وعشرين ومائة - (خ) ١٢

(١) هو مسعود بن مالك الأسدي أبو رزين الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه ابنه عبد الله
وعاصم بن أبي النجود ، وثقه أبو زرعة ، روى له الحسن والبخارى في الأدب - (خ) ١٢

(٢) هذا الحديث وما بعده من باب التراويح فلعل لفظ الباب قبله سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) كذا في الأصل وعند البخارى في هذه الرواية (قام ونام) مكان (صلى وصام) والباقي سواء - ١٢

(٤) وأخرجه البخارى من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ، والحديث

معروف في الصحيح ، أخرجه البخارى عن ابن المديني عن سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ، فلعل

الرجل الذي بين الهيثم وعائشة في رواية البخارى هو مسروق والله أعلم ، والمنزر : الازار يقال شد للامر

منزوره إذا تشمر له - ١٢ (٥) هو أبو صالح السمان ذكوان المدني ، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة

وأبي هريرة وخلق ، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم ، روى

له الست ، وثقه أحمد مات سنة إحدى ومائة - من (خ) ١٢

(٦) هذا الحديث وما بعده من باب الأدعية والقراءة ولفظ الباب قبل الحديث ساقط من الأصل

والله أعلم - ١٢ (٧) هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري الماز ذكره - ١٢

أنه قال من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخر من مكانه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان في جوار الله تعالى حتى يمسي ، ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل أن يتحرك من مكانه كان له مثل ذلك^(١)

٢١٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ أنه قال : من قال : سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، إلى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه شيء كان في يومه ، ومن قالها حين يمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته^(٢)

٢١٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر^(٣) بأمر سلسة وهي تسبيح بنواتها فقام عليها هنية^(٤) ثم قال لها : لقد قلت كلمات لمن أكثر مما قلت ، ثم أخبرها أنه قال : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته^(٥)

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، من طريق ابن أبي حسن المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال حين ينصرف من صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن يتكلم كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات وكن له كعدل عشر نسائم ، وكن له حرساً من الشيطان وحرزاً من المكروه ، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشراك بالله ، ومن قالها حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته ، وأخرجه الترمذي عن أبي ذرغفياً منه من غرذكر العصر فاعمل عبد الكريم أيضاً رواه عن شهر بسنده ، والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اليلاني عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : حين يصبح : سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظفرون ، يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويمحي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، أدرك ما فاته في يومه ، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته ، قلت : فلعل الإمام رواه عن ابن اليلاني لأنه شيخه فدلسه ، والله أعلم — ١٢

(٣) كان في الأصل : (قال) وهو غلط فبدل وكتب (مر) فليحفظ — ١٢

(٤) هنية مصنفه كناية عن شيء نحو الزمان ، ويقال : هنية بإبدال الياء الثانية هاء — (ج) ١٢

(٥) أخرجه النسائي من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كرييا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها : مازلت على حالك ؟ قالت : نعم ، قال : ألا أعلمك ؟ يعني كلمات

٢١٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(١) عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما فى السموات والأرض ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وقال : الحمد لله مثل ذلك ، حين يصبح قال مثل ما قال الناس فى يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر ، ومن قالها حين يمسي قال مثل ما قال الناس فى ليلتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر^(٢)

٢١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم^(٣) عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أبابكر وعمر سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجا فخرج معهما فمرا بابن مسعود وهو يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وجعل يقول له : سل تعطه ، فاتاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يبشرانه فسبق أبو بكر عمر فبشره وأخبره أنه قد دعا له^(٤) فقال ابن مسعود : اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد ، ونعيما لا ينفد ، ومرافقة نبيك محمد فى أعلى جنة الخلد

٢٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بأن

تقولن : سبحان الله عدد خلقه (ثلاث مرات) سبحان الله رضى نفسه (ثلاث مرات) سبحان الله زنة عرشه (ثلاث مرات) سبحان الله مداد كلماته (ثلاث مرات) فلعل : « سبحان الله رضى نفسه ، سقط من الأصل أقول : ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم مر كذلك بأمر سلة فهما واقفتان أو هما واقفة وهم أحد رواة الحديث فيها ذكر إحداهما مكان الأخرى ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحديث أيضا مسلم وأبو داود والترمذى - ١٢

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضى المدينة ، روى عن عمته عمرة والأعرج ، وعنه يحيى بن كثير وشعبة ، وثقه النسائى ، روى له السنة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة - من (خ) ١٢
(٢) وأخرجه الحافظ طلحة والأشنانى وابن خمرى من طريق الامام أبى يوسف عنه قريب اللفظ والمعنى إلا أن فى آخره : (لم يسبقه بفضل عمل إلا من قال مثل قوله أو أكثر ، فان قال ذلك مساء كلف له كذلك)

(٣) وأخرجه الحارثى فى مسنده عنه عن الهيثم عن رجل عن عبد الله ، وأخرجه ابن ماجه عن عاصم بن كليب عن زر بن حبیش عن عبد الله ، فلعل الرجل الذى بن الهيثم وعبد الله هو زر بن حبیش والله أعلم - ١٢
(٤) وفى رواية عند الحارثى : وأخبره أنه قد أمره بالدعاء - ١٣

ينطى الرجل رأسه في الصلاة^(١)

٢٢١ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال : ما زاد على واحد فهو جماعة^(٢)

٢٢٢ - يوسف بن أبيه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص^(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أما إن لكل حرف تلاء تال من القرآن عشر حسنات ، أما إنى لأقول الم ولكن الألف واللام والميم ثلاثون حسنة^(٤)

٢٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا كان يقرئه ابن مسعود وكان أعجميا فجعل يقول : إن شجرت الزقوم طعام الأثيم ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فرد عليه ، كل ذلك يقول : طعام اليتيم ، فقال ابن مسعود قل : طعام الفاجر ، ثم قال ابن مسعود : إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب وآية العذاب آية الرحمة ، وأن يزداد في كتاب الله ما ليس فيه

٢٢٤ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن كله في الكعبة في ركعة واحدة ، وفي الثانية بقل هو الله أحد

٢٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

(١) أقول : هذا الحديث من باب الكراهة أدرجه الناسخ هنا ، وأخرجه الامام محمد بن أحمد في الآثار عنه وزاد فيه (م) ينطى فاه ويكره أن ينطى فاه) قال محمد : وبه تأخذ ، ونكره أيضا أن ينطى الله وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) هذا الحديث من باب الجماعة لا يناسب الباب لعل الناسخ أدرجه هنا سهواً منه - ١٢

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه وله محبة وعن علي ، وقيل : لم يسمع منه وابن مسعود وأبي مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعروة بن المغيرة ابن شعبة ومسروق وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، روى له في الصحيح إلا البخاري فإنه روى له في الأدب قبل في أيام الحاجج - (خ) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه هكذا موقوفا ، وكذلك أخرجه ابن خسر من طريق الامام محمد عنه ولفظه : ، أما إنى لأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف فتلك ثلاثون حسنة ، فلعله سقط هنا من الأصل لفظ (حرف) بعد (الم) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد مرفوعاً متصلاً من طريق حمزة الزيات وأبي يوسف وغيرهما عنه عن عاصم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينطى قارى القرآن بكل حرف عشر حسنات فالألف حرف واللام حرف والميم حرف ، وهذا الحديث معروف عن ابن مسعود في كتب الصحاح - ١٢

رضى الله عنه كان يقول : حسنوا القرآن بأصواتكم^(١)

٢٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اقرأ يا فلان اقرأ الحجر قال : أوليست معك ؟ قال : أما بمثل صوتك فلا

٢٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن إلى أبي موسى رضى الله عنه ذات ليلة وهو يصلى فلما أصبح قلن له يا أبا موسى ما كان أحسن صوتك البارحة فقال : لو علمت لحبرته تحبيرا^(٢)

٢٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن الله لم يأذن لشيء إلا أنه للصوت الحسن بالقرآن^(٣)

٢٢٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي محمد^(٤) عن أخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ما يدرى من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ما يقرأ^(٥)

(١) وأخرجه البخاري في مسنده من طريق خويلد الصفار عنه هكذا من قول عمر ، وأخرج النسائي وغيره عن البراء مرفوعا : « زينوا القرآن بأصواتكم » وأثر سيدنا عمر هذا أخرجه الامام محمد في الآثار عن الامام بسنده ولفظه : « حسنوا أصواتكم بالقرآن » قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة لأن القراءة كما روى طاوس قال : « إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبه يثنى الله أقول : أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جابر ، وأما ما رواه محمد فروى أيضا مرفوعا - ١٢

(٢) يقال : حبر الكلام أو الشعر حسنه وزينه ، قال في (مح) : وفي حديث أبي موسى : « ولعلت أنك تسمع قراءة لحبرتها لك تحبيرا » يريد حسن الصوت وتحزينه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد هكذا في الآثار عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا : « ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم حسن الصوت بالقرآن يمجهر به » أقول : وأخرجه الشيخان أيضا ولفظ البخاري : « لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن يريد يمجهر به » - ١٢

(٤) أبو محمد صاحب ابن مسعود ، روى عنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حديثه رب قتل الخ ذكره ابن حبان في الثقات - (تح) ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي محمد عن عبد الله : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فكأنه لم يقرأ » أقول : وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا عن عبد الله بن عمرو : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » ومر ما ذكر عن سعيد أنه ختم القرآن في الكعبة في الركعة الأولى قال محمد في الآثار : ولنا نرى بأسا إذا كان يفهم ما يقول ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٢٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحوّل منه إلى غيره^(١)

٢٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن

٢٣٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : تفروا على عجائب القرآن ، وفزعوا به قلوبكم ، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها

٢٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لاتهنّوا القرآن^(٢) كهذه الشعر (ولا) ثرا كثر الدقل^(٣)

٢٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاص^(٤) عن أخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ سورة الفرائض فقرأ النساء حتى إذا بلغ : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، فقال له يده : أمسك ، فأمسك ، قال : فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك ، ثم قال : أعد فقرأها من أولها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وأمسك عبد الله حتى فعل ثلاث مرات^(٥)

(١) زاد محمد في الآثار : قال أبو حنيفة يعنى حرف عبد الله وزيد وغيره - ١٢

(٢) المذ : سرعة القطع (مجم) - ١٢ (٣) كان في الأصل : (ثرا كثر الدقل) ولا ساقطا فزدت (ولا) قبله وهو لهذا بين القوسين لأن عند محمد في الآثار على ما نقله في جامع المسانيد هو موجود هكذا (ولا ثرا كثر الدقل) وأما في النسخة المطبوعة في الهند فهو (ولا تنزهه كثر الدقل) قال محمد : وبه تأخذ ينبغي للقارى أن يفهم ما يقول وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) عبد الأعلى التميمي يروى عن أبيه عن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه خالد وأبو حنيفة ومسلم ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخارى في تاريخه فلم يذكر فيه جرحا - (نق) - ١٢

(٥) وأخرجه طلبة بن محمد والأشعري أيضا من طريق أبي يوسف عنه عن عبد الأعلى عن ابن مسعود من غير واسطة . قلت : وأخرج البخارى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ على . قلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، قال : حسبك الآن ، فالتفت فإذا عيانه تذرغان ، . وهكذا أخرجه غيره من أصحاب الصحاح - ١٢

٢٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتهم في الفجر بمنى فقرأ بهم والتين والزيتون وقل يا أيها الكافرون

٢٣٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم فيما نحسب عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه أنه أم الناس يوم طعن عمر رضى الله عنه فقرأ : وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقل هو الله أحد

٢٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبله^(١)

٢٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا أهل العراق قرئتمونا بالحير والكلاب والسنابير إنه لا يقطع الصلاة شئ ، ولكن ادرا عن نفسك ما استطعت^(٢)

٢٣٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على^(٣)

٢٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة ، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل^(٤) أجزاء

٢٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى أو قصبة أو عودا : لا يجزئه دون أن ينصبه نصبا^(٥)

(١) هذا الحديث وما بعده من باب القبلة والسترة في الصلاة ولفظ باب ساقط من الأصل - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عن إبراهيم عن الأسود مثله ثم قال : ويقول عائشة تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ثم قال : وبه تأخذ ولا ترى بذلك بأسا ، وكذلك أيضا لو صلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأتم به أو يأتان بغيرهما وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٤) آخره الرجل ، بالماء ومؤخرته ، بضم الميم وكسر الحاء وسكون الهيمزة ، : الخشبة التي يستند إليها الركاب من كور البعير - (ج) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا ، ثم قال : انصب أحب إلينا ، فإن لم يأنل أجزاءه صلاته . وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٢٤٢ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضى الله عنهم وأناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا جميعا فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون : تقدم يا فلان تقدم يا فلان ، فأمرهم ابن مسعود فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة وتم السجود والركوع ، فلما انصرف قال القوم : قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

٢٤٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير ^(٢)

٢٤٤ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في (الذين) ^(٣) لا يقرؤون القرآن إلا آية ونحوها : الرجل يجنب ، والرجل يجامع ، والرجل في الحمام

٢٤٥ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن

الرجل

٢٤٦ -- ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ^(٤)

إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق ، الأيمن فقال : ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلم عن يمينه وشماله فليصرف كيف كان وجهه إذا سلم عن يمينه . شماله فقد فرغ

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن ابن مسعود ولفظه : كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون : تقدم يا فلان لصاحب المنزل فأبي فقال : تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن فتقدم فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود ، فلما انصرف قال القوم : لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول : هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى لم تدخل تحت باب واحد ، والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح مرفوعا من حديث أبي برزة الأسلمي في حديث طويل في المواقيت وفيه : وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال : وكانت يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، الحديث

(٣) لفظ (الذين) كان مطبوسا في الأصل فجعلته بين القوسين ، وأخرجه محمد في الآثار عنه ولفظه : أربعة لا يقرؤون القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب والحائض والذي يجامع أهله وفي الحمام ، فلعل ذكر الحائض سقط هنا من الأصل ، أقول : هذه الصفحة وما بعدها أعني ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من الأصل كانت مطبوسة فتركت البياض في مقامات الطمس منها (٤) لم يخرج أحد من أصحاب المسانيد ولعل المطبوس (عن إبراهيم أن ابن مسعود رأى قوما) أو ما في معناه والله أعلم — ١٣

٢٤٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه بلغه أن قوما إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ، فقال : ما بال أحدكم يتمرغ يتمرغ الخمار ^(١)

٢٤٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا فاتمى إليهم رجل على بعيره فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب ، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين ^(٢)

٢٤٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله فقال ما أمرنا بأ

ذو

٢٥٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : إذا كانوا ثلاثة ^(٣) يضع يديه على ركبتيه

٢٥١ — (يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة) ^(٤) قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة ^(٥)

٢٥٢ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلمقة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة وقام وسطهما

(١) يقال تمرغ في اقتراب إذا تقلب - ١٢ (٢) كان في الأصل (متفرقين) فصحته ، لأنه عند ابن خسر و محمد في الآثار (منفرد) أو لعله مفرقين ، والله أعلم . قال محمد تحت هذا الحديث : وبه تأخذ ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) الظاهر أن المظموس : (تقدمهم إمامهم وكان يضع) الخ وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ونقله : ، أن عمر بن الخطاب يجعلهما خلفه وصلى بين أيديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه ، فقال إبراهيم صنيع عمر أحب إلي ، قال محمد : وبه تأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) الظاهر أن المظموس (يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة) وهو لهذا بين القوسين ، والله أعلم - ١٢

(٥) أخرج الحارثي هذا الحديث بلاغا هكذا من طريق أسد بن عمرو عنه ومسندا عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة ، فلعل (وصبي) سقط عند الحارثي والصحيح ذكره كما هنا ، أقول : والرجل أنس ، والصبي اليتيم أخوه ، والمرأة أم سليم أو مليكة على اختلاف الروايات أهمهم في بيت أبي طلحة في صلاة النفل كما هو مخرج معروف في كتب الصحاح ، والله أعلم - ١٢

وكان يطبق في الركوع ، وقال حماد : قال إبراهيم : (يضع اليدين ^(١)) على الركبتين أحب إلى ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك

٢٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أم رجلين لجلهما خلفه

٢٥٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يعفور ^(٢) عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رآه راكعا قد وضع يديه على ركبتيه

٢٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ميمون بن سياه ^(٣) أن رجلا أتى الحسن البصرى فقال : أصلي بخمسة آية في ركعة أحب إليك ؟ فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت ^(٤)

٢٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : توقروا في الصلاة ^(٥)

٢٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أبردوا بالصلاة ، يعنى الظهر ، في الحر عن فيج جهنم ^(٦)

(١) لفظ (يضع اليدين) ساقط من الأصل ، وهو مستفاد من بعض المسانيد ؛ ولهذا وضع في القوس - ١٢
(٢) هو واقد أبو يعفور الكبير العبدى الكوفى ، لقبه وقدان ، أدرك المغيرة ، وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وأنس ، روى عنه يونس وإسرائيل وزائدة والثورى وشعبة وابن عينة ، وغيرهم ، روى له الستة - (ت) ١٢

(٣) هو ميمون بن سياه البصرى أبو بحر ، روى عن أنس وغيره ، وعنه حميد الطويل وحزم القطلى وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، له عند البخارى فرد حديث ، وروى له النسائى - (خ) ١٢

(٤) وأخرجه طلحة من طريق أبي يوسف ولفظه : « إلى أصلى بخمسة آية فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت » وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن ميمون عن الحسن أنه سأل سائل أقرأ خمسة آية في كل ركعة ؟ فتعجب وقال سبحان الله ! من يطيق هذا ! قال الرجل : أنا أطيقه ، قال : إن أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت ، ثم قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٥) أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : « وقروا الصلاة يعنى السكون فيها » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٦) وأخرجه الامام محمد هكذا موقوفا على سيدنا عمر ، ثم قال : يؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها

٢٥٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله^(١)

٢٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ريح الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة شيئاً فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها^(٢)

٢٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً^(٣) أدركا ركعة من المغرب فقاما يفتنّيان فقرأ فيهما جميعاً وقعد مسروق فيهما وقام جندب في الأولى منهما فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال : كل قد أحسن وما فعل مسروق أحب إليّ^(٤)

٢٦١ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرش الرجل ذراعيه ، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد السجدة الأخيرة ، « يعني يقوم كما هو ،

ويصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : وروى مرفوعاً : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ، ورواه الأول عن ابن عمر وأبي ذر وأبي سعيد أيضاً ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة وصفوان وأبي موسى وابن عباس وأنس ، وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح - ١٢

(١) وهكذا أخرجه الحسن بن زياد وابن خسر من طريقه عنه مرسلًا وأخرجه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرفوعاً - ١٢

(٢) كذا أخرجه الامام مرسلًا ، وأخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم مرفوعاً عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي أيوب وعمر رضي الله عنهم ، ولفظ حديث الزهري عن عطاء عن جابر عند مسلم (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم قال : لم نعد أن فتحت خير فوقنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس يجائع فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس يجائع من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، الحديث ، رواه الجريزي عن أبي نضرة عن أبي سعيد - ١٢

(٣) هو جندب الخير الأزدي ابن كعب وقيل زهير وقيل عبد الله العامري ، قاتل الساحر ، له محبة وقيل من التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلمان الفارسي وعلي ، وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وأبو عثمان النهدي وعبد الله بن شريك العامري ، روى له الترمذي ، مات في خلافة معاوية وقيل قتل مع علي بصفين - (ت) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبشوك ابن مسعود نأخذ ، يجلس في الركعتين جميعاً اللتين فاتاه ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٢٦٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يعتمد بذراعيه على تخذيته إذا طال السجود

٢٦٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن آدم بن علي^(١) قال : صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فأفرشت ذراعى ، فلما انصرفت قال : أنت من أهل العراق ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سجدت فاعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ؛ فإنه يسجد كل عضو منك ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع

٢٦٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمرو بن عطية^(٢) عن سلمان رضى الله عنه أنه كان يكره أن يحك الشيء من جسده ثم يبله ببزاق

٢٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في ركعتين إن شئت وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهما وسلمت في آخرهن ، وصلاة النهار إن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعاً لا تفصل بينهما إلا أربعاً قبل الظهر لا تسلم إلا في آخرهن

٢٦٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ ، فقال ما شأن الناس ؟ قالوا : إن رجلاً رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له ، قال : فجل ينادى ويهتف : ويلكم اخرجوا لا تعذبوا مرتين

٢٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تفرق أصابعك في الصلاة ، ولا تعبت بلحيتك ، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه ، ولا تضع يدك على خاصرتك ، ولا تغطي فاك ، ولا تاتق رداءك على منكبك ، ولا تقمى^(٣)

(١) هو آدم بن علي العجلي ويقال الشيباني ويقال البكري ، روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة وأبو الأحوص وأيوب بن جابر ، وغيرهم ، روى له البخاري والنسائي ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢
(٢) كذا في الأصل ولعله عمرو بن عطية العوفي يروى عن أبيه وعطية يروى عن الصحابة ذكره في لسان الميزان ، لكن في رواية حماد عنه نظر لأن حماداً كان معاصر أبيه عطية أو هو عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي الذي يروى عن ابن مسعود ، فيكون عطية إذن تصحيف عتبة ، وسلمان هذا على التقدير الأول يمكن أن يكون الأغر لأن أهل الكوفة يروون عنه ، ويمكن أن يكون فارسياً ، وعلى الثاني الأغلب أن يكون فارسياً والله أعلم بالصواب - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرق الرجل أصابعه

٢٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبرئيل ، السلام على رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٢٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علمهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وكان يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف

٢٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألا إله إلا الله

٢٧١ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يسلم الإمام عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوى كذلك ، ويسلم الذى خلف الإمام وينوى كذلك ، وينوى الإمام إن كان فى الجانب الأيمن ، ويسلم فى الجانب الأيسر كذلك ، وينوى الإمام إذا كان فيهم^(١)

٢٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن بطلا أقبل إليهم ، فقال ابن مسعود : اطروده بالقرآن ، ثم أمر غلاما أن يقرأ سورة فى المصحف^(٢) فلما انتهى إلى السجدة ، فقال : كما أنت يا غلام ، فقال : إن هذا

أو يلقى رداءه على منكبيه ، أو يضع يديه على عاصرتيه ، أو يذفن كبار الحصى . أو يقف على عقبيه ، أو يمشى بلحيته . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن العبث فى الصلاة يشغل عنها ، أقول : ففى الأصل زيادة من الحصى ومع زيادة الياآت فى صبيغ الأمر فاعلمها للشبايع - ١٢ (١) كذا فى الأصل أى فى الذين يسلم عليهم يسارا - ١٢ (٢) كذا فى الأصل وأعله من المصحف - ١٢

لإمامكم فيها ، يابني إذا سجدت فكبر : فلما سمع البطال القرآن ذهب

٢٧٣ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب ^(١) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ^(٢) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففرع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لن يركع ، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه ، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاءه ، قال : فسمعتاه وهو يقول : اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، يقولها ثلاث مرات ، ثم قعد فتشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتق لها هليّ وعليكم ، ولقد رأيت فيها سارق سبتي ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت فيها عبد بن الدعدع ^(٤) سارق الحاج

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي أبو السائب الكوفي ، يروي عن أبيه وأبى وأبى أوفى وعمرو بن حريث الخزومي وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم والحسن البصري والشعبي وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، وعنه الأعمش وسليمان التيمي وابن جريج والسفيانان ومسلم وشعبة ، روى له الأربعة وقرنه البخاري بآخر ، واختلط بآخر عمره ، مات سنة ست وثلاثين ومائة - (ت) . أقول : وأبوه السائب بن مالك الكوفي أبو يحيى ، روى عن علي وعمار ، وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق ، روى له الأربعة والبخاري في الأدب وثقه المعجل - (خ) ١٢

(٢) وفي جامع المسانيد عبد الله بن عمر وكذا كان في الأصل ونقل في عقود الجواهر عن الحارثي وابن المظفر وابن خسر وفيه ابن عمرو ، وكذلك أخرجه الطحاوي في معاني الآثار وهو الصحيح فلهذا صحح وزيدت الواو - ١٢ (٣) وفي مسند الحارثي (بدن رسول الله) مكان السبتيين وفي رواية (بيت) نولله تصحيف بدن ، والله أعلم - ١٢

(٤) وفي مسند الحصكفي ، عبد بن دعدع ، وفي مسند الحارثي ، عبد بن دعدع ، وفي كثر العمال يرمز السائي عن ابن عمرو ، ورأيت فيها أبا يحيى دعدع ، وفيه يرمز السائي وأحمد وابن جرير عنه

بمحجته^(١) كان إذا حتى له شيء ذهب به ، فإن ظهر عليه^(٢) قال : إنما لعاق بمحجتي ،
ولقد رأيت فيها امرأة حميرية أدماء طوال تعذب في هزة كانت تربطها فلا تندعها
تأكل من خشاش الأرض

٢٧٤ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ، ثم
كان الدعاء حتى تجلت^(٣)

٢٧٥ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عدي بن
ثابت^(٤) عن أبي حازم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من قرأ مائة آية
في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين

ابن عمر ، حتى رأيت فيها راعي صاحب السبيتين أحابى الددع يدفع بعضي ذات شعبتين في النار ، وحتى
رأيت فيها صاحب المحجن - الذي كان يسرق الحاج بمحجته ، فاذا علوا به قال : لست أنا أسرقكم إنما أعلق
بمحجتي ، متكئا على محجته في النار يقول أنا سارق المحجن ، فجعل صاحب المحجن رجلا آخر غير
أخي بني ددع ، ثم رأيت في سنن النسائي الروايتين كليهما ، وكذلك في مسند أحمد عن ابن عمر ولا عن
ابن عمر ، فلم أن مافي كنز العمال غلط سقط الواو من آخر عمرو . وأما مافي الحديث هنا (امرأة حميرية
أدماء) فهو عند كلهم (سوداء) والله أعلم - ١٢

(١) المحجن عصا معققة الرأس كالصولجان - (مجمع) ١٢ (٢) وفي رواية عنه : (إذا رآه أحد) مكان (فان ظهر عليه) - ١٢
الخارقي في مسنده : (وإذا روى) وفي رواية عنه : (إذا رآه أحد) مكان (فان ظهر عليه) - ١٢
(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ذكر فيه قصة موت إبراهيم ، وقول الناس انكسفت
لموت إبراهيم وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم ورده عليهم ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا ركعة
واحدة في كل ركعة ومحمد بن علي صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ،
ولا يصل جماعة إلا الامام الذي يصل بهم الجمعة فأما أن يصل الناس في مساجدهم جماعة فلا ، وأما
الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر
فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . وأما كسوف القمر فأنما يصل الناس وحدانا
ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره ، وكذلك الأفراع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصل
فيها : عند طلوع الشمس ونصف النهار أو بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تجلي
أو تحل الصلاة فيصلى وقد بقي من الكسوف شيء - ١٢

(٤) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد ، وعنه
الأعمش ومسعودي الأنصاري ، روى له الستة ، وقته جماعة ، مات سنة ست عشرة ومائة - (خ) ١٢
(٥) هو سليمان الأنجمي أبو حازم الكوفي ، جالس أبا هريرة خمس سنين ، وروى عن الحسن
والحسين وابن عمر ، وعنه الأعمش وفضيل بن غزوان ، روى له الستة ، قته ، مات في خلافة عمر بن

٢٧٦ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سباطة قوم من الأنصار فتحا القوم عنه وقام فتفاج (١) حتى رق له القوم خوفا أن يصيبه البول ثم بال قائما (٢)

٢٧٧ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة ، فقال رجل لابن عمر : إذا يتخذنه دغلا (٣) فقال ابن عمر : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (٤)

٢٧٨ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على أربع قبل الظهر ، وركعتي الفجر (٥)

٢٧٩ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل : أيؤم ولد الزنا ؟ قال : نعم ، أو ليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوما !!

٢٨٠ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى يياض خذه الأيسر ، وعن يساره حتى يرى يياض خذه الأيمن

(١) التفاج : المبالغة في تفرج ما بين الرجلين ، وعند محمد في الآثار ، فتفجج ، وما يعني ١٢ -
(٢) قلت : حديث البول قائما رواه الترمذي وغيره من أصحاب الصحاح عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة ، وعن حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المنيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، الحديث - ١٢ (٣) أي خيانة وخداعا وريبة ، وأصله الثجر الملتف الذي يكن أهل الفساد فيه - (مجمع)

(٤) قلت : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم وغيره عن سالم ومجاهد وبلال بن عبد الله ونافع عن ابن عمر ، والرجل الذي عارضه بلال على ما في حديث سالم وبلال ابنه ووافد بن عبد الله بن عمر على ما رواه مجاهد ، أقول : وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر الحديث مرفوعا متصلا ، وهو كذلك موجود في مسند الحسكفي وعقود الجواهر والله أعلم - ١٢ (٥) مر الحديث قبيل باب افتتاح الصلاة مع اختلاف الألفاظ وزيادة - ١٢

٢٨١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف قال ^(١) حدثني أبو سفيان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي محتباً ^(٢)

٢٨٢ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغشى عليه يوماً وليلة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقول يقضى ذلك ، وإن أغشى عليه أكثر من ذلك لم يقض

٢٨٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : مرى أبا بكر يصلي بالناس فأرسلت ، فقال : قولي إن أبي شيخ كبير رقيق ، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق عليّ ، فقولي له يأمر عمر ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مرى أبا بكر يصلي بالناس ، فأرسلت إليه ، فأرسل إليها أن أغنوني أنت وحفصة وقولا له : إن أبا بكر رقيق فرعرع فقال : إنك صواحب يوسف مرى أبا بكر !! قال : وأقيمت الصلاة ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة بين اثنين ، فقالت له عائشة : إنك لا تستطيع أو تشقّ على نفسك؟ قال : جعلت فزة عيني في الصلاة ، حتى دخل في المسجد ، فسمع أبو بكر حس النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليستأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك ، فقعده النبي صلى الله عليه وسلم وقام أبو بكر عن يمينه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أبو بكر وكبر الناس بتكبير أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة أبي بكر

٢٨٤ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تردد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها ، أو ليقرأ سورة غيرها ، أوليرع ، فإن لم يفعل فافتح عليه ، وهو مسمى حين الجأك إلى أن تفتح عليه

(١) لعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمداً رواه عنه في الآثار أو رواه هو عن طريق بلا واسطة ، والله أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب نطوعاً ، قال محمد : وبه نأخذ لا نرى بأساً بذلك فإذا بلغ السجود حل جوبته ومجده ، وهذا قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحارثي في مسنده عنه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائماً وقاعداً ومحتباً ، ومر الحديث قبل ذلك أوفى مما روى الحارثي - ١٢

٢٨٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أكره أن يفتش الرجل خراجه في الصلاة ^(١)

٢٨٦ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : رأيت مجاهدا ^(٢) وعطاء وطاوسا ^(٣) يقومون في الصلاة فسألتهما عن ذلك ؟ فقالوا : رأينا ابن عمر يقمى في الصلاة ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدقوا قد فعل ذلك بعد ما كبر ، قال : فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه

٢٨٧ - قال : وحدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : حدثني إسماعيل ^(٤) عن عامر عن قير ^(٥) امرأة مسروق أنها ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها مستحاضة فأمرتها أن تدع الصلاة أبام حيضها وتغتسل لطهرها ، وتوضأ لكل صلاة وتحنشى

(١) مر الحديث عن إبراهيم قبل ذلك من غير ذكر ابن مسعود فراجعه - ١٢
(٢) هو مجاهد بن جبر ، باسكان الموحدة ، مولى السائب بن أبي السائب أبو الهجاج المكي المقرئ ، الامام المفسر ، روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أم سلفة وأبي هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم وأبوب وخلق ، روى له الستة وثقة ابن معين وغيره ، مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ، ومولده سنة إحدى وعشرين - (خ) ١٢

(٣) هو طاوس بن كيسان النخعي الجندى ، بفتح الجيم والنون ، مولى همدان ، قيل اسمه ذكوان ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال : أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد وعمر بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو الزبير وعمر بن دينار وسليمان الأحول وخلق ، قال ابن عباس : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة ، قال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكانت مستجاب الدعوة ، وثقة ابن معين وغيره ، روى له الستة . مات سنة ست ومائة - من (خ) ١٢

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد الجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي جحيفة وعمر بن حريث والشعبي ، وكان أعلم الناس به وعنه شعبة والفيانيان وغيرهم روى له الستة ، كان يسمى الميزان ، وثقة العجلي وغيره ، مات سنة ست وأربعين ومائة - (خ) أقول : عامر الذي روى عنه هنا شعبي ، والحديث هذا أخرجه الحافظ طلحة من طريق الحسن والأشعثي وابن خسر وعنه من طريق أبي يحيى الخثعمي عن الامام بسنده عن امرأة مسروق ولم نسم في روايتهما - ١٢

(٥) قير ، بفتح القاف ، بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين ، وعنها الشعبي وابن سيرين والمقدام بن شريح بن هاني وابن شبرمة ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة ، وعند النسائي حكاية عن مسروق - (ت) ١٢

٨ - باب صلاة العيدين

٢٨٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضى الله عنهم فقال : إن عيدكم غداً ^(١) فكيف أصلى ؟ فقال ^(٢) يا أبا عبد الرحمن أخبره ، فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة وكبر في الأولى خمسا : أربعة قبل القراءة ، ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ، ثم قم فاقرا ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعاً واركع بآخرهن ، وأمره أن يخطب على راحلته بعد الصلاة

٢٨٩ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد ؟ فقالا : لا صلاة قبلها ، وقال : إبراهيم صل بعدها أربعاً ، وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت

٢٩٠ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضى الله عنه كان رجلاً بادناً ، فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين

٢٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سأله إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلى في بيتي كما يصلى الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فإذا أتيت الجبانة ^(٣) وقد فاتني كم أصلى ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء

٢٩٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يأتي المصلي يوم الفطر وقد طعم ، والاضحى قبل أن يطعم

٢٩٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية رضى الله عنها ، قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين ،

(١) كذا في الأصل وعند محمد في الآثار ، وكذا عند ابن زياد وأبي يحيى : (إن غدا عيدكم) فلعل الناسخ آخر (غدا) سهواً (٢) كذا هنا وكذلك عند محمد في الآثار وعند طلحة والأشعث وابن خنوس من رواية الحسن وأبي يحيى : (فقالوا) بصيغة الجمع ولعله : (فقالوا) والله أعلم - ١٢ (٣) الجبانة المصلي العام في الصحراء - (مع) ١٢

حتى لقد كانت البكران تتخرجان في الثوب الواحد ، وحتى نُخرج الحائض فتجلس في عرض النساء ^(١) فتدعو ولا تصلي

٢٩٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم عيد بعد الصلاة على راحلته

٢٩٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ^(٢) (عن حماد عن إبراهيم) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٦ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ، وكان يكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ^(٣)

٢٩٨ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد

(١) وعند الحسن في مسنده على ما ذكره الخوارزمي : « عرض الناس » ، وعند الحارثي من طريقه عرض النساء ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : « كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين : الفطر والأضحى » ، قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا الجوز الكبيرة ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٢) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل ، وزيد لأن محمدا رواه في كتاب الآثار كذلك ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع - ١٢

(٣) نقل المولى على القاري في شرحه لمختصر الوفاة عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده أن أبا يوسف أخرج هذا الحديث في أماليه مستندا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في المعرفة موقوفا على علي رضى الله عنه - ١٢

- عن إبراهيم قال : أيام معلومات أيام العشر ، وأيام معدودات أيام التشريق
 ٢٩٩ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان
 يحيى يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزءاً إذا أخذ . وفي تلك الفتوح
 ٣٠٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن شريح ^(١) أنه كان يحيى يوم الجمعة والإمام يخطب
 ٣٠١ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة : غسل ما أصابه منها ، ثم لا يعيد الوضوء
 في الأضاحي ^(٢)
 ٣٠٢ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم ، قال : يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة
 ٣٠٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أنه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه
 ٣٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
 ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة

٩ - في الأضحية

- ٣٠٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أنه قال : يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين : أهل المسجد ، وأهل الجبابة
 ٣٠٦ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم أنه قال : الأضحية ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومان بعده ، وأيام التشريق
 ثلاثة أيام بعد يوم النحر
 ٣٠٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي ، مخضرم ولي لعمر
 الكوفة فقضى بها ستين سنة ، وكان من جلة العلماء ، وأذكر العالم : روى عن علي وابن مسعود ، وهذه
 الشعبي وأبو وائل ، وثقه ابن معين ، قال الشعبي ، كان أعلم الناس بالقضاء ، روى له البخاري والنسائي
 مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشر سنين وقيل عشرين سنة - (خ) ١٢ (٢) هذا الحديث
 من الباب الآتي - ١٢

عن عبد الرحمن بن السابط ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أجدعين ^(٢) قال : واحد عني ، وواحد عن شهد ألا إله إلا الله من أمي

٣٠٨ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : البقرة تجزئ في الأضحية عن سبعة أناس

٣٠٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ليشارك منكم سبعة في الجزور ^(٣)

٣١٠ - قال : وثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظئر اليهودية ^(٤) فيريدون أن يذبح أضحيةهم يهودي لنا كل منه ظئرهم ، قال : فقال إبراهيم : أما أنا فأحب لي أن أذبح أضحية يدي

٣١١ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواء ^(٥)

(١) هو عبد الرحمن بن سابط القرشي المجشي المكي ، تابعي ثقة ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن عمر وسعد والعباس وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ وأبي ثعلبة الخشني ، وقيل : لم يدرك واحداً منهم ، وروى عن أبيه وله حجة وجابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه ابن جريح وليث بن أبي سليم وابن حثيم وعلقمة بن مرثد وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة إلا البخاري مات سنة ثمان عشرة ومائة - ١٢

(٢) الجذع من الشاة : ماتم له سنة ، والأماع ما يياضه أكثر من سواده ، أقول : وأخرجه الامام محمد هكذا في الآثار وليس فيه (أجدعين) وأخرجه البخاري من طريق شجاع عنه عن الهيثم عن عبد الرحمن عن جابر مرئوعاً متصلاً ، ومن طريق القاسم عنه مرسلان نحو ما أخرجه أبو يوسف ومحمد ، وفيه (أجدعين) أقرنين أملحين ، وكأنه سقط من الأصل (أجد) و(عين) كان موجوداً فصحيح من رواية البخاري ، وأخرجه طائفة بن محمد أيضاً من طريق القاسم مرسلان - ١٢

(٣) الجزور : الجمل الذي ينحر ، أقول : وأخرج الحديث طائفة بن محمد من طريق أبي يوسف وابن المظفر وابن خسر وأيضاً من طريق أسد بن عمرو عن الامام ، ولفظه : « يشترك كل سبعة في جزور » - ١٢

(٤) الظئر : الحاضنة ، والحاضن أيضاً ، وجمعه أظآر والظئور - (م) ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : أنه كان يكره أن يذكر اسم الانسان مع اسم الله على ذبحته أن يقول : بسم الله تقبل من فلان . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة وقوله : « إذا جزرت ، أي نحررت الجزور » - ١٢

٣١٢ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بردة بن نيار رضى الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تجزئ عنك ، فقال له : هندی جذع من المعز ؟ فقال : يجزئ عنك ، ولا يجزئ عن أحد بعدك^(١)

٣١٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تطع في ذبح أضخيتك شيئا منها

٣١٤ — قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي كباش^(٢) أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون ، فجاء أبو هريرة رضى الله عنه لجسها وفزها ، ثم قال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشتراها الناس^(٣)

٣١٥ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيما

٣١٦ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه^(٤) عن يحيى بن عمر بن سلمة^(٥)

(١) أقول : وأخرجه الحارثي في مسنده متصلا من طريق الامام أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار الحديث — ١٢ (٢) هو أبو كباش السلي . وقيل : عنى ، روى عن أبي هريرة : نعم الأضحية الجذع ، وعنه كدام بن عبد الرحمن ، روى له الترمذي هذا الحديث — (ت) ١٢ (٣) أقول : وأخرجه طلحة من طريق أسد وابن المظفر وابن خسر من طريق محمد عنه عن كدام ابن عبد الرحمن السلي عن أبي كباش : وأنه جلب كباشا إلى المدينة لجعل الناس لا يشترونها ، فجاء أبو هريرة لجسها فقال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشترى الناس ، وأخرجه الامام محمد في الآثار مختصرا عنه عن كدام السلي عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة يقول : نعم ، الأضحية الجذع من الضأن ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فلم أن واسطة كدام سقط من السند هنا . قلت : وأخرجه الترمذي مرفوعا بهذا السند : نعم الأضحية الجذع ، ثم نقل عن البخاري الصحيح وقعه ، والله أعلم — ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند أو لعله رواه أبو يوسف عن يحيى بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يحيى الحديث — ١٢

(٥) يحيى بن عمرو بن سلمة الحمداي . ويقال : الكندي الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه . وقال : روى عن أبيه ، روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الأحول — (جامع) أقول : وذكره المرفق أيضا في المناقب في مشايخه وأما أبو عمرو بن سلمة بن الحارث : فروى عن علي وأبي موسى وسلمان بن ربيعة وعنه ابنه والشعبي وزيد بن أبي زياد . وروى له البخاري — ١٣

عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال : من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب ^(١)

٣١٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعطس وهو على الحلاء ، فقال : يحمد الله على كل حال ^(٢)

٣١٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، عن كل حر أو عبد : صغير أو كبير ^(٣)

٣١٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي ^(٤) عن حمران ^(٥) أنه قال : ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قد إلا وأقرب الناس منه مجلسا حمران ، فقال ابن عمر ذات يوم : يا حمران ما أراك لزمتنا إلا لتستفيد ^(٦) منا خيرا ، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن ، قال : انظر ثلاثا ، فأما اثنتان ^(٧) فاني أنفك عنهما ، وأما واحدة فاني آمرك بها ، قال : ماهو ؟ قال : لا تموتن وعليك دين ، إلا دينا ترك له وفاء ، ولا تنفخن ^(٨) من ولدك ، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك أحدا ، ولا تدعن ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب ^(٩)

(١) أقول : هذا الحديث وما بعده من أبواب شتى فلهل ألفاظ الأبواب سقطت من الأصل - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ولفظه : واحد الله على أي حال ، كنت في خلاه أو غيره ،

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٣ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . قال

محمد : وبه نأخذ ، فان أدى صاعا من شعير أجزأه أيضا ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزئه .

وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب ، أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد

قال : ماسوى البرصا عاصا ، قال محمد : وبهذا نأخذ - ١٢

(٤) هو علي بن الأقمر ، صرح به الحارثي في روايته ، وعند بعضهم علي بن حمران وأظنه تصحيفا وهو

عن صف إلى بن - ١٣ (٥) هو حمران بن أبان مولى عثمان أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان

ومعاوية ، وعنه وائل وعروة وعطاء اللبي وزيد بن أسلم ، روى له الستة مائة سنة خمس وسبعين - (خ) ١٢

(٦) كذا في الأصل ، وعند محمد في الآثار : (إلا لتقبسك خيرا) - ١٢ (٧) كان في الأصل :

(الثنين) فصيح ، وهو في الآثار لمحمد اثنتان - ١٢ (٨) يقال : انتفى من ولده نفاه أن يكون

ولدا له - (منج) ١٢

(٩) وعند الامام محمد في الآثار عنه : (فانهما من الرغائب) والرغائب جمع رغبة ، وهي العطاء الكثير

وما يرغب فيه من نفائس الأموال - (منج) ١٢

٣٢٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه^(١)

٣٢١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف (عن أبيه) عن أبي حنيفة عن الهيثم^(٢) أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما وهما يريان أن الناس قد صلوا ، ثم أتيا المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، فقاما وهما يريان أن الصلاة لا تحمل لهما ، فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهما فأتى بهما وفرائصهما^(٣) ترعد ، من مخافة أن يكون قد حدث فيهما شيء ، فسألهما ، فأخبراه الخبر ، فقال : إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجمعا الأولى هي الفريضة

٣٢٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة^(٤) فليس معه

(١) قلت : الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) وعند الحارثي من طريق أبي مقاتل الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين ، الحديث ، قال الحارثي : قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من يرفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم ، وقال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم يرفعه الحديث وزاد في آخره : وهذه نافلة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما ، قال محمد : أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وأما المغرب فهي وتر فيكره أن يصلى التطوع وترا ، فإذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الإمام فليصم إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحديث مرفوعا متصلا بأبوداود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن زيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه ، الحديث - ١٢

(٣) الفريضة : لحم بين جنبي الدابة وكتفها لا تزال ترتعد ، وأراد هنا عصب الرقبة وعروقها ، وقيل : أراد شعر الفريضة ، وترتعد : أى ترجف خوفا - (مجمع) ١٢

(٤) كذا في الأصل ، ولفظ امرأة مكرر فلعله من سهو الناسخ أو هو نصحيح حائط : لأن محمدارواه عنه في الآثار ولفظه : عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال : حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو بناء . وقال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وليس فيه ذكر امرأة أصلا والله أعلم - ١٢

٣٢٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
نعم بن سلمة^(١) عن شيب بن ربيع^(٢) أنه صلى فبزق أمامه في القبلة ، فقال له حذيفة
رضي الله عنه (حين) انصرف^(٣) إنه ليس من مصل يصلي إلا أقبل الله تعالى عليه
جهه حتى ينصرف ، فلا تبزق أمامك وابزق عن يسارك

٣٢٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وعن يساره رجل ، فأراد ابن
مسعود أن يبزق فكره أن يبزق عن يمينه ، فحذّر الرجل عن يمينه وبزق عن يساره
٣٢٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه قال : لا تبزق في الصلاة أمامك ولا من يمينك ، وابزق عن يسارك أو
تحت قدمك اليسرى

٣٢٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمداخن على دكان من حصي ،
لجذبه سليمان رضي الله عنه إليه وقال : إنما أنت من القوم فقم معهم

٣٢٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلاً
القرآن ، فز بدور حبة فقال إليها فبال ثم خرج ، فقال له : اقرأ ، قال : فظن الرجل
أن قراءة القرآن لا تصاح على غير وضوء ، وإن عبد الله قد نسي أن يكون أراق
الماء ، فقال الرجل : الماء منك قريب ؟ فقال عبد الله : لا بأس أن تقرأ القرآن
على غير وضوء

(١) هو نعم بن سلمة السلي الكوفي ، روى عن سليمان بن الزبير وشريح وعبد الرحمن العباسي . وعنه
الأعمش ومنصور وطالحة بن مصرف وجامع بن شداد وغيرهم ، روى له الستة إلا البخاري والترمذي . ثقة
مات سنة (مائة) (ت) وكان في الأصل (نعم) وهو مصحف ، أقول : وزيادة حماد بينه وبين الإمام من
خصائص هذا الكتاب ، ولعله أدرجه الناسخ سهواً ، لأن الحسن وابن خضرو من طريقه أخرجاه عنه
عن نعم بن من غير ذكر حماد - ١٢

(٢) هو شيب ، ينتج أوله والموحدة ثم مثناة ، ابن ربيع النخعي اليربوعي أبو عبد القدوس الكوفي ،
روى عن علي وحذيفة ، وعنه محمد بن كعب القرظي وسليمان التيمي ، روى له أبو داود والنسائي في (عمل
اليوم واليلة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ - ١٢ (٣) لفظ (حين) ساقط من الأصل
وعند ابن خضرو (فلما انصرف) والله أعلم - ١٢

٣٢٨ - قال : قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يفتش رجله اليسرى : يضعها بين أليته وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة ^(١) ويكره أن يقعد على اليمنى إلا من عذر

٣٢٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ابنا له إذا سجد رفع شعره لأصبيه التراب وهو في الصلاة ، فأخذ شعره فدللكه في التراب وأمر به فخلق

٣٣٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة ^(٢)

٣٣١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة ، يعني في الأولى والثالثة ^(٣) ، انهض كما أنت ولا تقعد

٣٣٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى ^(٤)

٣٣٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصلي جالسا ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود

(١) كذا في الأصل ومحل (فيقعد عليها) قبل وينصب اليمنى ولعله كان سقط من الأصل المنقول عنه وكان على الهامش فأدرجه الناسخ في غير محله ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم : لأن تركه يؤذى المصلي وربما شغله عن صلاته . وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط هنا بعض العبارة مثل يقول أو يعني قبل (انهض) وكذلك الثالثة كان في الأصل الثانية وهو تحريف فصيح ، ثم رأيت قبل ذلك الباب هذا الحديث قد مر وفيه زيادة افتراض الذراعين وفي آخره يعني يقوم كما هو مقام (انهض كما أنت) فراجع هناك - ١٢

(٤) وأخرجه ابن خسر من طريق المقرئ عنه والامام محمد في الآثار عنه ، قال محمد : ويضع يمينه كفه الأيمن على راسه الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف ، أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبي معمر عن إبراهيم النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٣

٣٣٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أول من جاء بالعود الذى يسجد عليه إبليس ، وكان يكرهه من أجل النصارى وصالحهم

٣٣٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرابيا أمهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه ، فقرا الأعرابي : « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجمل وهو الذى خلق الحبلى لجعل منها نسمة تسمى ، قال ، فقال عبدالله : ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ! إن هذا إلا اختلاق !

٣٣٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن إبراهيم أنه قال : إذا سلم الإمام تأخر وتقدم القوم « يعنى إذا أرادوا التطوع » (٥)

٣٣٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي يعفور (١) عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله زادكم صلاة ، فذكر الوتر (٢)

٣٣٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدل عن عقبة بن عمرو (٣) وأبي موسى رضى الله عنهما أنهما قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا من أول الليل ووسطه وآخره ، لتكون سعة للسلين

٣٣٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر من أول الليل فإذا قام سحرا أضاف

(٥) من ما هنا آثار باب الوتر والقنوت ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢
(١) أبو يعفور : هو وقدان العبدى ، وقد مر ذكره ، وكان فى الأصل أبو يعقوب ، وهو تصحيف فصيح ، وفى رواية محمد بن مسروق عن الامام عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو الحديث ورواه ابن خزيمة - عقود ، فعلم أن المهم مجاهد ، والحديث رواه إسماعيل بن راهويه فى مسنده عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر : « إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر التمر : الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأخرجه الأربعة إلا النسائى ، وأحمد والدارقطنى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا : « إن الله أمدكم بصلاة ، وهى خير لكم ، وهى الوتر ، الحديث - ١٢
(٢) كذا فى الأصل ولعله (وذلك الوتر) فصيح لأن الحارثى وغيره أخرجه عنه بهذا السند وفيه : وهى الوتر - ١٢ (٣) هو أبو مسعود البدرى الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم - ١٢

إلى وتره ركعة ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ،
لأنه ليلعب بوتره ، ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين ،
فإنه يصبح على وتر

٣٤٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
قال : سألت سالماً عن صنع ابن عمر رضى الله عنهما ذلك ؟ فقال : كان رأيه
لم يأت به عن أحد

٣٤١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر : الحمد لله تعالى ، وأثن عليه ، وصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ، وادع لنفسك ، وكان يكره أن يوقت شيئاً من القرآن ، وكان
يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حمى

٣٤٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم عن ابن عمر ^(١) رضى الله عنهما أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر ليلة
واحدة ، وأن لى حر النعم

٣٤٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا نسي الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة ^(٢)

٣٤٤ - قال : حدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن
حماد عن إبراهيم أنه قال : إن سعد بن مالك رضى الله عنه كان يوتر بركعة واحدة
فتهاه ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له أنت تورث الجدات !! فلا تورث الحوائه

٣٤٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره : قبل الركوع ، فإذا أودت أن

(١) وكذلك أخرجه الحسن بن زياد وابن خسر من طريقه عنه عن ابن عمر وأخرجه الامام محمد
في الآثار والموطأ عنه بهذا السند عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : . ما أحب أنى تركت الوتر ثلاث
وأن لى حر النعم ، قال محمد : وبه نأخذ ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بسلام ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -
(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال إلا في ساعة تكبره
فيها الصلاة : حين تطلع الشمس حتى تبيض أو يقتصف النهار حتى تزول الشمس ، أو عند لمرأوا الشمس
حتى تغيب ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

قنت كبرت ، فإذا أردت ^(١) أن تركع كبرت

٣٤٦ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع

٣٤٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد ^(٢) عن ذر ^(٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ^(٤) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، ^(٥)

٣٤٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن أجعل في القنوت دعاء معلوما

٣٤٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين قنت يدعو عليهم ، لم يرقاها قبلها ولا بعدها

٣٥٠ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه (وإذا أردت) والله أعلم (٢) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله الباصي الكوفي ، روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر وسعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي وابن أبي ليلى وأبي وائل وإبراهيم التيمي ومجاهد وعماره ، وعنه منصور ومنيرة والأعمش وأسمع والحسن بن حي وشريك وابن مغول وسفيان ، روى له الستة ، وثقه غير واحد . مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين ومائة (ت) - ١٢ (٣) هو ذر بن عبد الله بن ذرارة البرهمي الحمدي أبو عمر الكوفي القاص أخرجه الأئمة الستة ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن بزي وسعيد بن جبيل وغيرهم ، وعنه ابنه غز والأعمش ومنصور والحكم وزيد اليامي وسلطان ابن كهيل وحبيب وحسين وطلحة وعطاء بن السائب ، كان من عبادة الكوفة وثقه غير واحد - (ت) ١٢ - (٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه (وله حجة) وعن ابن أبي عمير ورواه ، وعنه جعفر بن أبي المغيرة وطلحة وقنادة وزيد اليامي وسلطان ابن كهيل وحبيب بن أبي ثابت (والصحيح أن بينهم ذرا) والحكم ثقة ، روى له الستة - (ت) ١٢

(٥) أخرجه الإمام محمد في مسنده وكتاب الآثار عنه ، قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت على القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب ثلاث آيات فصاعداً ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

- ٣٥١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى
- ٣٥٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقت معاوية يدعو على علي فأخذ أهل الشام عنه
- ٣٥٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك ابن ميسرة ^(١) عن زيد بن وهب ^(٢) أن عمر رضى الله عنه كان يقنت إذا حارب ويدع القنوت إذا لم يحارب ^(٣)
- ٣٥٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر
- ٣٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه (من أبي حنيفة ^(٤)) قال : ثنا الصلت بن بهرام ^(٥) عن حوط ^(٦) عن أبي الشعثاء ^(٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد الكوفي الزرادي ، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد ابن وهب وطائوس ومجاهد وعطاء وسعيد ، وعنه شعبة ومسلم ومنصور وزيد بن أبي أنيسة ، روى له السنة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات في العشر الثاني من المائة الثانية - (ت) ١٢

(٢) هو زيد بن وهب الجهني أبو سليمان ، هاجر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، نزل الكوفة ، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وأبي موسى ، وعنه حبيب وسلة ابن كهيل والأعمش وعبد الملك بن مغيرة وحامد ، روى له السنة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة ست وتسعين - (ت) ١٢ (٣) وأخرجه طلحة وابن خسرو عنه سنداً ومثلاً - ١٢

(٤) مابن القوسين كان ساقطاً من السند فزدته ، لأن محمداً رواه في الآثار عنه ، وكذلك الأشتاني وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه عن الصلت الحديث - ١٢

(٥) الصلت بن بهرام التيمي ويقال الهلالي أبو هاشم الكوفي ، روى عن حوط وأبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي ، وعنه أبو حنيفة والسفيانان وشريك وآخرون ، وثقه غير واحد ، مات سنة سبع وأربعين ومائة - (ت) ١٢ (٦) هو حوط بن عبدالله بن نافع ، وقيل رافع العبدى ، روى عن أبي الشعثاء وتميم بن سلة ، روى عنه أبو حنيفة والأعمش والصلت ومسلم ذكره ابن حبان في الثقات وحوط ، يفتح الحاء المهملة - (ت) ١٢

(٧) هو سليم بن أسود بن حنظلة المخاري أبو الشعثاء الكوفي ، روى عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبي ذر وسلمان وأبي موسى وأبي هريرة وابن عمرو وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي أيوب ومبرق والأسود ، وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعي وحبيب وجامع وأبو إمام ، روى له السنة ، وثقه غير واحد مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين - (ت) ١٢

لابي الشعثاء : أتيت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لاتالي قرآن ولا راحة (٥)

٣٥٦ - حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ولكن لأعلم ، قال : فقرأ عليه : « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ، الخطبة يوم الجمعة قائما » ٣٥٧ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اغتسلت في العيد قط ، فأما الجمعة فإن اغتسلت لحسن ، وإن تركت لحسن ، وإن أشد ما سمعنا فيه أنه كان يقال : لانت أقدر من تارك الغسل يوم الجمعة !

٣٥٨ - قال ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة (عن حماد^(١)) عن إبراهيم أنه قال : من أدرك الجمعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلي الجمعة وقد أدرك الجمعة^(٢)

٣٥٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا استقرأ ابن مسعود رضى الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة فسكت عنه حتى إذا انصرف ، قال : أما إن حظك من الجمعة ما سألت عنه !

٣٦٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه

٣٦١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب

(٥) من هاهنا أحاديث باب الجمعة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢ (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته لأنه موجود عند محمد في الآثار - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمعنى هذا الحديث ، ثم قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ولنا تأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ، وبه تأخذ

الطائي^(١) عن محمد بن كعب القرظي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة والمريض والمسافر

٣٦٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : عطس رجل إلى جنبي وأنا في الصلاة فقلت له : يرحمك الله فسألت إبراهيم عن ذلك فقال : لا بأس أخوك دعوت له^(٣)

٣٦٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : تسمت العاطس وترد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة^(٤)

٣٦٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم

٣٦٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعة

(١) هو أيوب بن عائد الطائي ابن مدالج البصري الكوفي ، روى عن قيس بن مسلم وبكير والشعبي وعنه عبد الواحد بن زياد والسفيانان وغيرهم ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي . تابعي ثقة ، والبحري يضعم الباء والتاء وسكون الحاء - (ت) ١٢

(٢) محمد بن كعب القرظي المدني ، ثم الكوفي ، روى عن فضالة بن عبيد وعائشة وأبي هريرة وعن أبي الدرداء مرسلًا ، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم ، روى له الستة ، كان ثقة ورعا كثير الحديث ، مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين ومائة - (خ)

(٣) قلت تسمت العاطس في الصلاة يفسدها عند الامام ، لما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : رحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ! فقلت : واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إلي ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! فلما رأيتهم يصمتون لكنني سكت ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فبأني هو وأمي : ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولستأ تأخذ بهذا ، ولكننا تأخذ بقول سعيد ابن المسيب ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والامام يخطب تسمته فلان ، قال : مره فلا يعودن ! قال محمد : وهذا تأخذ : الخطبة بمنزلة الصلاة لا يثبت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٣٦٦ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال : ثنا يحيى بن سعيد ^(١) عن عمرة ^(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم قليل لهم : لو اغتسلتم

٣٦٧ - قال : وحدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد بنحو من ذلك

٣٦٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه ^(٣) عن أبان أبي هياش ^(٤) عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ وأتى الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل ^(٥)

٣٦٩ - قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله رضى الله عنه وأصحابه كانوا لا يقتنون في الفجر ^(٦)

٣٧٠ - قال ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : لا يفرنكم محشركم ^(٧) هذا من الصلاة يقيم أحكم

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن ثعلبة الأنصارى التجارى أبو سعيد المدنى القاضى ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق ، وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعية والحادان والجريان وأم . روى له الستة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة

(٢) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى المدنية ، كانت فى حجر أم المؤمنين عائشة روت عن عائشة وأختها أم هشام وأم حذيفة حنة ، وعن ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وابن أخيها يحيى ابن عبد الله وابن ابنها حارثة وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن عبد الله ويحيى بن سعيد وعبد ربه وعروة وسليمان بن يسار والزهرى وعمرو بن دينار . روى لها الستة ، تابعة ثقة ، ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ثلاث وقيل ست ومائة - (ت) ١٢

(٣) كذا فى الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمدا والأشعثى وابن خسر وكلهم أخرجه عن الإمام . أو لعله رواه هو عن أبان من غير واسطة الإمام ، والله أعلم - ١٢

(٤) أبان بن أبي عبيد الله فيروز أو دينار العبدى ولاء أبو إسحاق البصرى روى عن أنس وسعيد ابن جبير ، وعنه عمران القطان وفضيل وغيرهما ، له فرد حديث فى سنن أبي داود ، قال أحمد : متروك مات فى حدود سنة أربعين ومائة ، قلت : لم يصرح بنسبه محمد فى الآثار وهنا مصرح ، وقال السبى مرضى : هو أبان الرقاشى أى والد يزيد لكنه هو مصرح هنا بأنه ابن أبي عبيد الله ، والله أعلم - ١٢

(٥) قلت : ولأبى نضرة متابع عن جابر وهو أبو سفيان ، روى عنه الأعمش أخرجه الطحاوى ، وله شاهد من حديث الحسن ويزيد الرقاشى عن أنس عند الطحاوى ، وفى سنن أبي داود عن الحسن عن سمرة ، وكذلك أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وأحمد وابن أبي شيبة - ١٢

(٦) هذا الحديث من باب الوتر أدرج هنا - ١٢ (٧) المحشر : مكان تجمع القوم ، والجللاء عن الأوطان ، والضيعة المزروعة والبساتين والقرية - ١٢

في ضيقه ^(١) ويقول أنا مسافر ^(٢)

٣٧١ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك

٣٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : إنا قوم سفر فمن كان من أهل البلد فليتم الصلاة

٣٧٣ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل

٣٧٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة ؟ فقال : إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فانصر حين تخرج من البيوت ، قال حماد : فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك

١٠ — باب صلاة الخوف

٣٧٥ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة يازاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا يازاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتى الطائفة التي يازاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا يازاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون ، فذلك قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، إلى آخر الآية

(١) زاد محمد في الآثار بعد حيثه (يقصر) والباقي سواء — ١٣ (٢) هذا الحديث وما بعده إلى

ختم الباب من باب صلاة السفر ، ولفظ الباب ساقط من الأصل وأثار صلاة السفر قد مرّت قبل ذلك في مقام واحد ثلاثة أحاديث منها هنا حديثان (قريباً اللفظ) مكرران فراجع هناك — ١٢

٣٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي^(١)

٣٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت في الخوف وحدك فصل قائماً مستقبل القبلة ، فإن لم تستطع فراكباً مستقبل القبلة ، ولا تسجد على شيء ، أوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة في الركعتين الأوليين

٣٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدمين يضع السرير على منكبيه ، أو يكون خلفه كذلك ، ويقول : هذا ما أحدثوا^(٢)

١١ - في غسل الميت وكفنه

٣٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في غسل الميت : يجرد ويوضع على تخت ، ويجعل على عورته خرقه ، ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة ، يبدأ بيمينه ولا يضمض ولا يشق ، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ، ولا يسرح ، ثم يجمع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلس إلى ما يلي التخت منه ، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأستنجز هو والسدر^(٣) فإن لم يكن سدر فخرض^(٤) فإن لم يكن واحد منهما أجزاك الماء ثم يجمع^(٥) على شقه الأيمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلس إلى ما يلي التخت منه ، ثم يقعد فيسند إليه^(٦) فيعصر بطنه فإن سال عنه شيء

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصراً من غير ذكر الخليفة ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وأما الطائفة الأولى فيقتضون ركعتهم بغير قراءة : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الامام بقراءة الامام لم قراءة . وأما الطائفة الأخرى فانهم يقتضون ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الامام ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢ -
(٢) هذا الأثر من باب الجنائز ولفظ الباب قبله ساقط من الأصل - ١٢ - (٣) وفي رواية محمد عنه في كتاب الصلاة (فأغلى بالسدر) - ١٢ - (٤) المرضع بالضم ، : الأثنان - ١٢ - (٥) وفي رواية الصلاة (ثم تعصمه فتسله) (٦) وفي رواية الصلاة (تسند إليك فتسبح بطنه دقيقا)

مسحه ^(١) ثم بضجع لشقه الأيسر فتفسله أيضا بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى مايلي التخت منه ، ثم تنشفه في ثوب ، وقد أمرت بذلك بكفائه ^(٢) وسريره فأجر وتر ، ثم تجعل الخنوط في لحيته ورأسه ، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود ، ثم تلبسه قميصا إن كان فإن لم يكن فلا يضره ، وتبسط رداءه وتبسط إزاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الأيمن كذلك وتعطف ^(٣) الرداء كذلك ، ثم تعقد عليه أكفائه إن خفت أن ينتشر عنه كفه ، ولا يتبع بنار فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها ، وذكر أن المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع ، وتكفن المرأة في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان ، قال : وسألت أبا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج ؟ فقال : حسن ، وقال أبو يوسف : لا أرى بذلك بأسا وفي ^(٤) حديث إبراهيم : « فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر ، وحل العقدة إن كنت عقدتها ، ويقول الذي يضعه في القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) »

٣٨٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

اصنع في خنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد والزعفران

٣٨١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

تكفن المرأة في لفاة وإزار ودرع وخمار وخرقة ، وإن شئت في ثلاثة أثواب ،

(١) رواية الصلاة هنا هكذا (غسلته ثم اضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء)

(٢) وفي كتاب الصلاة هنا هكذا (وقد أمرت قبل ذلك بكفائه وسريره فأجرت ثم تبسط اللفاة بسطا ، وهي الرداء طولا ثم تبسط الإزار عليها طولا فإن كان له قميص لم يضره ثم تضع الخنوط في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الإزار عليه) الحديث والباقي سواء إلا ما أنه عليه — ١٢

(٣) وفي كتاب الصلاة هنا (ثم تعطف اللفاة عليه وهي الرداء كذلك فإن خفت أن تنتشر عليه أكفائه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون) الحديث مع زيادة وتقصان وما هامنا أتم — ١٢ (٤) أي رجع إلى الحديث السابق وتم الاعتراض هنا ، وقوله « فإذا ، الخ متصل بقوله « فوق الأكفان » ، — ١٢ (٥) وأخرج الحديث بطوله الإمام محمد في كتاب الصلاة عن الإمام أبي يوسف عنه ، ونهت على اختلاف الألفاظ في مواضع منها — ١٢

وقال : لا يبرح رأس الميت ولحيته

٣٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوما يبرحون رأس ميتهم ، فقالت : علام تنصون^(١) ميتكم^(٢)

٣٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تغسل المرأة زوجها ، ولا يغسل الرجل امرأته^(٣)

٣٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها

٣٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال : من غسل ميتا اغتسل^(٤)

٣٨٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في ذلك : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ويجزئ منه الوضوء^(٥)

٣٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة وقيص

(١) نصوت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومددتها ، وقول عائشة رضي الله عنها : علام تنصون ميتكم ، كأنها كرهت (منع) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وابن خسر في مسنده من طريق الحسن كلاهما عنه ، قال محمد : وبه نأخذ لا نرى أن يبرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وانفذه - في المرأة تبوت مع الرجال : يغسلها زوجها ، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، قال أبو حنيفة : لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته ، يجعل هذا من قول أبي حنيفة وهنا من قول إبراهيم فلمل بعض العبارة سقط هنا من الأصل والله أعلم ثم قال محمد : ويقول أبي حنيفة نأخذ أن الرجل لأعدة عليه ، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأماها ١ بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأتم أحق بها ، قال محمد : وبه نأخذ - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا - ١٢
(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، قال محمد : وإن شاء أيضا لم يتوضأ ، فإن كان أصابه شيء من الماء غسل به الميت غسله ، وهو قول أبي حنيفة - ٢

٣٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما ، وقال : الحى أحوج إلى الجديد من الميت

٣٨٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه قال ثنا عاصم الأحول ^(١) عن محمد بن سيرين ^(٢) أنه قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى حنوط الميت ؟ قال : أو ليس هو أطيب طيبكم ، وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة عن عاصم نحوه

٣٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، وأن أبا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم قد اختلفتم ؛ فإن الناس حديث عهد بالجاهلية قال : فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : فنظروا فوجدوه قد كبر أربعا ، فقال عمر : كبروا أربعا

٣٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي يحيى ^(٣) عن علي رضى الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكلف أربع تكبيرات ^(٤)

٣٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) هو عاصم بن سليمان التيمي مولا لم أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وأبي عثمان التهمى وابن سيرين وعكرمة والشعبى وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية ، وعنه قتادة وحماد بن زيد وزائدة وشريك وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وشعبة والسفيانان وابن المبارك ، روى له الستة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة - (ت)

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك إمام وقته ، روى عن مولاة وزيد بن ثابت وعمران وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبى وقتادة وثابت وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمي وغالب الخداء والأوزاعى وخلق كثير ، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ، قال أبو عوانة : وأيت ابن سيرين فى السوق فآراه أحد إلا ذكر الله تعالى ، وقال بكر المزنى : والله ما أدركنا من هو أروع منه ، أقول : روى له الستة ، وتوفى سنة عشر ومائة ، رضى الله عنه وأرضانا به (خ) - ١٢ -

(٣) هو عمير بن سعيد أبو يحيى النخعي الصهبانى الكوفى ، روى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وعنه الشعبى وأبو حصين وغيرهما ، روى له الستة إلا للترمذى ، وثقه ابن حبان ، مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة - (خ) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه والامام الطحاوى فى معانى الآثار من طريق اسماعيل بن أبي خالد ومسر والاعمش عن عمير بن سعيد ، قال : د صليت مع علي على يزيد ابن المكلف فكبر عليه أربعا ، - ١٢ -

قال : يصلى على الجنائز لإمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنائز امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها

٣٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل : صلى عليه وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث

٣٩٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن أنه قال : الأب أحق أن يصلى على أبنته من الزوج^(١)

٣٩٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء ؟ قال : يتيم ويصلى عليها

٣٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الهذيل^(٢) أن نساء ما كن مع جنازة يصحن عليها فطردهن عمر رضى الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهن فإن العهد حديث^(٣)

٣٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرني^(٤) من رأى قبره مسنما عليه فلق بيض

٣٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني عن مسروق وأبي ميسرة^(٥) أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، قال : أخبرني رجل عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب

أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج ، قال محمد : وبه نأخذ ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة - ١٢

(٢) هو غالب بن الهذيل أبو الهذيل الكوفي ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وكليب

الأودي ، وعنه الثوري وشريك وإسرائيل روى له النسائي أثرًا واحدًا وهو ثقة - (ت) ١٢

(٣) وأخرجه طلحة في مسنده من طريق الامام أبي يوسف عنه ، وأخرج الحارثي من طريق أبي مقاتل

السمري عنه عن علي بن الأقر عن أبي عطية الوادعي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها ، - ١٢

(٤) هذا قول إبراهيم وهو بالسند الذي قبله صرح به الحارثي في رواية هذا الحديث ، وأخرجه

ابن خسرو عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية عن رأي الحديث ، قلت : أخرج البخاري عن سفيان

ابن دينار التمار : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما ، وأخرج ابن

أبي شيبة أيضا عن سفيان التمار مثل حديث الامام عند ابن خسرو وغيره - ١٢

(٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أو ميسرة الكوفي ، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة

وسلمان وعائشة ، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق والناشم بن الخيمرة ومسروق وغيرهم ، روى له الستة

إلا ابن ماجه ، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله وعبادهم ، مات في الطاعون سنة ست وستين - (ت) ١٢

- ٣٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكبلا يوطأ
- ٤٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أنه قال : أول
فمش^(١) جعل في الإسلام جعلته أسما بفت عيسى رضى الله عنها ، قلبت السرير
- ٤٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
أم الحارث^(٢) توفيت وهي نصرانية ، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها
- ٤٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
كان يمشى أمام الجنازة ، ويقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، وقال : إني أكره
أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأنى لست معها
- ٤٠٣ - قال : وحدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ، ثم قال : أرايت لو انتهيت
إلى القبر ولم يلحد أكنت تقوم حتى يهرغوا ؟
- ٤٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن سالم بن
أبي الجعد^(٣) عن عبيد بن نسطاس^(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من
السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وما حمت بعد فهو نافلة^(٥)

(١) هو شبه الحقة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة (مغ) (٢) هو الحارث بن
أبي ربيعة عبدالله ، ويقال : ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة الأمير الخزومي المعروف بالبباع ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمرو ومعاوية وعائشة وغيرهم ، وعنه سعيد بن جبير
والشعبي والزهرى وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات
(ت) قلت : أخرج الحديث أيضا محمد في الآثار عنه ، ثم قال : لا نرى باتباعها بأسا إلا أنه يتنحى ناحية
من الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي ، روى
عن ابن عمر وابن عمرو وجابر ، وأرسل عن عائشة وجماعة ، وعنه عمرو بن مرة وقائدة والحكم ،
روى له الستة ، مات سنة سبع . وقيل : ثمان ومائة - (خ) - ١٢ - (٤) عبيد بن نسطاس
العامري الكوفي . روى عن المغيرة بن شعبه وشرح وعنه ابنه أبو يعفور . روى له ابن ماجه . وثقه
ابن معين - (خ) - ١٢ - (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال محمد : وبه نأخذ . يبدأ
الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه . ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه . ثم يعود إلى المقدم الأيسر
فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ -

٤٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أخذ الرجال بقوائم السرير فليس للنساء فيه نصيب ^(١)

٤٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه ، وتقوم التي تؤمن وسط الصف ٤٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضی الله عنه كانت تمر بهم الجنائز وهم قعود لا يقوم أحد منهم ولا يحل حبوته ^(٢)

٤٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : لأن أطا على جرة أحب إلى من أن أطا على قبر متعمدا ^(٣)

٤٠٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جعلت المرأة والرجل في الحدد واحد ، فأجعل الرجل مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، واجعل بينهما حاجزا من الصعيد

٤١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أوشى أمام الجنائز وعن يمينها ويسارها وخلفها ، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها

٤١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ، ويضررن بالموتى

(١) قلت : أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعا : « ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه : « ليس للنساء في الجنائز نصيب » ، فلعن الحسن رواه عن ابن عباس أو ابن عمر . والله أعلم - ١٢ - (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . لا نرى أن يقام للجنائز . وهو قول أبي حنيفة ، وروى في موطنه عن سيدنا علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز . ثم جلس بعد . قال محمد : وبهذا نأخذ . لا نرى القيام للجنائز كان هذا شيئا فترك . وهو قول أبي حنيفة - ١٣ - (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . يكره الوطء على القبور متعمدا . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

٤١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه^(١) عن سعيد بن يحيى عن أبيه أن جارية زنت وقتل ولدها وماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما

٤١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ثلاثة أمراء : المرأة تكون مع القوم فتحبض قبل أن تطرف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم ، والقوم يشهدون الجنازة لا يرجعون حتى يأذن لهم أمهاتها أو تدفن ، والرجل يدخل عليه في بيته ولا يخرج^(٢) إلا بإذنه ، هو عليك أمير مادمت في بيته

٤١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار^(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدل^(٤) مثلهن من ليلة القدر^(٥)

(١) كذا في الأصل ، وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المكي عنه عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن عمر ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا يترك أحد من أهل القبلة لا يصلى عليه ، وقول أبي حنيفة . فلعل أبا يوسف رواه بلا واسطة الإمام عن سعيد عن أبيه أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند وأما سعيد بن يحيى فأخطئه سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي الذي يروى عن أبيه وعن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام ، وعنه علي بن حجر وهشام بن عمار وأبو النضر الفراءى ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجه فيمكن أن يروى عنه أبو يوسف وأما أبوه فلم يذكر في التهذيب ، وأما رواية ابن خسرو الهيثم عن يحيى فشككة : لأن الهيثم أكبر من يحيى ، وأما رواية محمد عن الهيثم عن سعيد بن عمرو فهي مستفيضة ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الممداني الكوفي القاضى ، يروى عن شريح بن هانئ والشعبي وأبي بردة وغيرهم وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري وحبيب وخالد الخذاء وسلمة بن كهيل وليث بن أبي سليم وغيرهم لكن مع هذا اضطراب في سند الحديث ، والله أعلم بحقيقة الحال ، ولله أبو يحيى عمير بن سعيد الذين يروى عنه الهيثم قلب وحرف ، والله أعلم - ١٢ (٢) في الأصل (ولا يخرج) والظاهر أن الواو زائدة والله أعلم - ١٢

(٣) هو محارب بن دثار بن كردوس أبو دثار السدوسي الكوفي ، وقيل إنه ذهلي ، روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء والأسود وصلة بن زفر ، وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق والأعمش وسعيد بن مسروق وشريك وزيد الياضى ومسرور وغيرهم ، روى له الستة ، وهومن ثقات التابعين ، مات سنة ست عشرة ومائة - (ت) (٤) كان في الأصل (عدل) وهو لا يصح وأخرج الحديث الإمام محمد والحارثي وابن خسرو والأشثاني عنه وعندهم (عدلن) وعند بعضهم (فانتهن عدلن) وفي بعض الروايات (عدلن) - ١٢ (٥) هذا الحديث لا يوافق الباب وهومن التوافل ومثل هذا الاختلاط فيه كثير - ١٢

٤١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلي : لا يرد عليه المصلي ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردّ عليه

٤١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيوتا حتى أنزل خبيبا فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفعه

٤١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلي عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

٤١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون

٤١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق (١) عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأم كلثوم فجعل زيدا مما يلي الإمام وأم كلثوم مما يلي القبلة

٤٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة وأن يضع على اللاحد آجر ، وأن يخصص القبر (٢)

٤٢١ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السبل لضعف أرضهم (٣)

(١) « أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الثبياني الكوفي ، صرح به محمد في الآثار ، روى عنه عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسيديان » روى له السنة ، ثقة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة - ١٢ (٢) قال محمد في الآثار تحت قول إبراهيم : (يقال : ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ) وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه : ونكره أن يخصص أوطيئاً أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه ، ويكره الأجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأساً ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه (لضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه نأخذ يدخل

٤٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن العلاء ^(١) عن الحكم ، قال : خرج على رضى الله عنه في جنازة رجل من بني بداء ^(٢) فألقى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤا بالجنازة

١٢ - باب الزكاة

٤٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ^(٣)

٤٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة

الميت مما على القبة ، ولا يسئل سلا من قبل رجليه . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (١) أبو سفيان هذا لم أجد في شيء من كتب الرجال التي عندي (٥) وليست الرواية عن الامام لأنه يروى عن الحكم بنفسه - ١٢ - (٢) في القاموس : وبداء ككتاب اسم جماعة قال في تاج العروس : منهم بداء بن الحارث ابن معاوية من بني ثور قبيلة من كندة ، وفي بحيلة بداء بن قتيان بن ثعلبة بن معاوية الخ وقال ابن السيرافي : بداء مصروف من البدء - ١٢ - (٣) قلت هكذا أخرجه هنا وكذا محمد في الآثار عن إبراهيم وأخرج أبو داود في سننه في صدقة الإبل والغنم مرفوعا روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عبد عمر وآله - ١٢ - (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السند - ١٢

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكنى من كتاب المرح والتعديل له : أبو سفيان بن العلاء روى عن الحسن البصري ، قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يحيى بن سعيد القطان : كنت أشتبه أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى . وأبو يوسف في طبقة وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا - كوثري

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة

٢٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(١) عن عطاء بن عجلان ^(٢) عن الحسن أن عمر رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا إلى البصرة فكثرت حينئذ استأذنه في الجهاد ، فقال : أولست في الجهاد ؟ قال : ومن أين والناس يقولون : هو يظلمنا ! قال : فبماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا قال : فاعدهما عليهم وإن جاء بها الراعي يجعلها على كتفه ، أولست تدع لهم الربى والآكلة ^(٣) والمناخض ^(٤) وغل الغنم !!

٢٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، فإزاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فبحساب ذلك ^(٥)

(١) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من الأصل أو رواه هو عن عطاء بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عطاء بن السائب وفيه الأئمة مكان الآكلة وسمى ساعيا عمر سعيدا أو سعد بن مالك بالشك مكان سفيان والصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك الثقفي الطائفي ، له حجة ، معدود في أهل بصرة ، كان عاملا لعمر على الطائف والبصرة ، فنبه أبو يوسف إلى جده الأعلى ، وروى الحديث في الخراج أيضا هكذا بلا واسطة الامام - ١٢

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار ، روى عن أنس وأبي عثمان ، وعنه إبراهيم بن أدهم وحماد بن سلمة ، روى له الترمذي . قال البخاري : منكر الحديث - ١٢ (٣) الربى : التي معها ولدها ، والآكلة التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ، وعند محمد : الأئمة وفسرها بالتي تسمن اللائكة - ١٢ (٤) المناخض : الحامل التي دنا ولادها - ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعا عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، وأخرجه الترمذي من طريق خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا ، وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وكذلك هو في كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه الدارقطني أيضا عن ابن عباس ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، الحديث . أقول : وقوله ، فإزاد ، الخ لم يثبت في المرفوع

٢٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة

٢٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة (١)

٢٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الخيل السائمة تكون الرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دارم ، قال : وقال : إن شاء أدى من كل فرس ديناراً (٢)

٢٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (٣)

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العوامل والحوامل صدقة ، - ١٢ - (٢) هكذا أخرجه موقوفاً ، وقد علت ما أخرجه طلحة مرفوعاً ، وأخرج أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن علي مرفوعاً الحديث بطوله ، وفيه وليس على العوامل شيء ، والعوامل : هي المعدة للأعمال ، والحوامل المعدة لخل الأنفال - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا : لا زكاة في الخيل ، فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفوت عن أمتي في صدقة الخيل والرقيق » الخ قلت : أوله الامام بفرس الغازي ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح ، عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فروى مرفوعاً عن جابر باللفظ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » رواه الدارقطني والبيهقي ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطني حديثاً صحيحاً عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر : وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ، وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً ، وفي الباب حديث صحيح يخرج في كتب الصحاح عن أبي هريرة وهو حديث طويل وفيه : « ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حتى أتته عز وجل في ظهورها ولا في يوقاها » - ١٢ - (٤) أقول : رواه أبو داود مرفوعاً عن ابن عمر في حديث طويل وروى تأويله عن مالك : « لا يجمع بين متفرق ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك ^(١)

٤٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تركه فأصبحت مالا قبل أن يحول عليه الحول فركه معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تركه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته

٤٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يركه لما كان مضى

٤٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه ^(٢)

٤٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجاء جبار ^(٣) والقايب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس

فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك - ١٢ - (١) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال ، وأخرج أبو داود عن علي رفعه : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعا موصولا عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله « وما زاد على المائتين فبحسابه » هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار وفيه عشرين مثقالا من ذهب ، الخ - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولستأ تأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول علي : « زكاتها

على صاحبها إذا قبضها زكاتها لما مضى » قلت : أشار إلى قول علي المار (يركه لما مضى) - ١٢

(٣) الجبار : بضم الجيم : المندر قال في الجمع : أي البيمة إذا أتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق

٤٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
في المعدن الخمس

٤٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإزاد
فبحساب ذلك ^(١)

٤٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمداين فدفعه إلى عاملها
فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل : بفيك الكشكش ^(٢) (تعني التراب)
أفهلأ أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة
ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعل في زكاة ؟ قال : نعم . قالت :
فإن جماعته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم ، وقال ، نصف مثقال
من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجواهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه
الزكاة ، فإن كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

٤٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لا يضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان
إذا حفر في ملكه لا يضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار المهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتخت
وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ، والمجماء : الدابة المذفلة
ليس لها سابق ولا رابك تظأ رجلا فقتله فذلك هدر ، والمعدن والقلب الرجل يستأجر الرجل
يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلة ، قلت :
وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن
أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : ه والرجل جبار ، وليس فيه (في)
في أول الحديث - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم
قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المائتين فليس في
الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل
فيكون فيها بحساب ذلك - ١٢ (٢) الكشكش بالكسر والفتح ، دفائن الحصى والتراب ومنه ح

سيرين ^(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يستعمله ، فقال : لا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر ^(٢)

٤٤٢ - قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة ^(٣) عن زياد ابن حدير ^(٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على عين التمر ^(٥) فأمره بمثل ذلك

٤٤٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أوسق سيعا العشر ، وفيما سقى بغرب أودالية ^(٦) نصف العشر ^(٧)

وللظاهر الكشكش (ج) (١) هو أنس أخو محمد بن سيرين مول أنس أبو عبد الله أو أبو حمزة البصرى ، روى عن مولاة وجندب بن سفيان وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن عون وشعبة وهمام وأبان ، روى له الستة ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ثمانى عشرة وقيل عشرين ومائة (خ) - ١٢ (٢) وأخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن الهيثم عن محمد وأنس ابني سيرين الحديث مفصلا ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عنه عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب يبعث أنس بن مالك مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى أن أعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى كتب لك ، فكتب لى أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وأخرجه فى الحجج أيضا ، ثم قال محمد : وبهذا كله تأخذ ، فأما ما آخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سقى الله فى كتابه ، وما آخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب وضع موضع الحراج فى بيت المال للقاتلة ، - ١٢ (٣) هو جامع بن شداد أبو صخرة الحارثى الكوفى أحد الفضلاء ، روى عن عبد الرحمن النخعى وحران وعنه الأعمش ومسر وشريك ، ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة روى له الستة (خ) (٤) هو زياد بن حدير مصفرا الأسدى الكوفى روى عن على وعمر ، وعنه حبيب وجامع وثقه أبو حاتم روى له أبو داود (خ) - ١٢ (٥) عين التمر : بلدة قرية من الأنبار غربى الكوفة بقرىها موضع يقال له شفاثا منهما يجلب القصب والتمر إلى سائر البلاد ، وهى على طرف البرية ، وهى قديمة افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنتى عشر للهجرة عنوة (معجم البلدان) - ١٢

(٦) الثرب الدلو العظيم من مسك ثور ، والدالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز فى رأسه مرفوعة كبيرة يستقى بها (مغ) - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه هكذا ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأخرج ابن خسرو من طريق أبى مطيع عنه عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعا ، فى كل شئ أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ، قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم ،

٤٤٤ - عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية : «وآتوا حقه يوم حصاده» أنها منسوخة

٤٤٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حماد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج^(١)

٤٤٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمر بن جبير^(٢) عن إبراهيم أن رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يدله ، وكانت يعطي أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحب إلى^(٣)

٤٤٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الزمة بالخرأخذ منهم نصف العشر

٤٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس^(٤) عن مسروق أن أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق ، وكان أبو العوجاء على العشور ، وكان يشتكي^(٥)

قلت : تابعه قتادة عن أنس ولفظه : «فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالنواضح نصف العشر» أخرجه البزار ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر ، ولابن ماجه عن معاذ «بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بفلاة العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر » - ١٢

(١) هكذا أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضاً - ١٢ (٢) ما وجدته في الكتب التي عندي وفي شيوخي عمر بن بشير ذكره الموفق - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عمرو بن جبير الحديث مكان عمر ، ثم قال محمد : وبه نأخذ أعطى من الزكاة مايته وبين المساكين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون مفرماً فيعطى قدر دينه وفضل مائتي درهم إلا قليلاً ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث الهمداني وإبراهيم النخعي ويزيد بن أبي كبشة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وشريك وقيس بن الربيع وأبو عوانة وهشيم ، روى له النسائي في فضائل سيدنا علي ذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد وليس فيه (وكان يشتكي) وفيه مكانه (ولا يباله) ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ما لم يعرف خبيثاً بعينه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقول كل مالى صدقة على المساكين : أنه يتصدق بماله ويمسك ما بقوته . فإذا أصاب مالا تصدق بمقدار ما كان أمسك ^(١)

٤٥٠ - قال : يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغنى عن الحسن البصرى . أنه قال : ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ، وبه كان يأخذ . أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهما ففقيه . بحساب ذلك

٤٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه قال : لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة ^(٢)

٤٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم ^(٣) عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أحص ما فى مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك

٤٥٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ليث نحوه من ذلك

١٣ - باب المناسك والحج

٤٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن ، إن شاء اغتسل وإن شاء توضأ ، والغسل أفضل ، ثم يحرم في دبر صلاته أو بعد ما يستوى به بعيره ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمركه ثلاثة أشواط يرمل ^(٤) فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة

(١) وأخرجه الامام محمد ثم قال : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة ، فأما المتاع والريق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون غناه في يمينه ١٢ -

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وكذلك أخرجه حديث ليث ، ولفظه يخالف لفظ هذا الحديث وهو أنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وكذلك أخرجه طلحة بن محمد ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) ليث بن أبي سليم القرشى الكوفى أحد العلماء والنسائى ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه معمر وشعبة والثورى ، قال فضيل بن عياش : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك وروى له مسلم مقرونا بالغير ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (خ) ١٢ - (٤) رمل في الطواف

يرمل بالضم رملا ورملانا بالتحريك فهما هرول (مغ) ١٢ -

أشواط على هيئته ^(١) يستلم الحجر كلها من غير ^(٢) أن يؤذى به مسلماً ، فإن لم يستطع استقبله فكبر ، ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه ، ثم يأتي الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبلاً الكعبة حيث يراها ، فيحمد الله ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هيئته ويسعى في بطن الوادي سعياً ، فإذا جاوزه مشى على هيئته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ريثم بالمروة ويسعى في بطن الوادي ، ثم يطوف لحجه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حراماً لا يحل منه شيء (و) يطوف ^(٣) بالبيت ما بداله ويلبي ، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة فيصلي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو فيزل بعرفات فيصلي بها الظهر والعصر فإن صلى مع الإمام صلاهما جميعاً ، وإن صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصلي العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع فإذا غربت الشمس دفع

٤٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل ^(١) ولا بإجفاف الخيل ^(٢) قالوا : فما زاد راحلته على هيئتها وإنما لتقصع بجزرتها ^(٣) (ثم عاد إلى حديث إبراهيم) قال : ثم نزل جمعا ^(٤) فصلي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صليت الغداة وقفت مع الإمام فإذا دفعت دفعت حتى تأتي منى فترمي جرة العقبة ، ثم تقطع التلبية عند أول حصاة ترمى بها ، ثم تذبج وتحلق وتزور البيت من يومك ، وتقيم بمنى ترمى الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تصلي : تبدأ بالتى عند المسجد فترميها بسبع

(١) الهيئة السكينة والوقار فعلة من المرون (مع) - ١٢ (٢) كان في الأصل (في غير) وهو مصنف فصيح - ١٢ (٣) كانت الواو من (وطوف) ساقطة فزادتها وهي موجودة في مبسوط السرخسى ، وفيه : ولا يحل منه بشيء ويطوف ، الخ والصحيح شيء - ١٢ (٤) أوضعه راحكه إيضاعاً إذا حله على سرعة السير (مع) - ١٢ (٥) الإيجاف : سرعة السير وأوجف دابته حشاً على السير (مع) - ١٢ (٦) وهي تقصع بجزرتها (الجرة) ما يجتره البعير أى يحمره من بطنه ويخرجه إلى الفم (ويقصعه) أى يمضغه ثم يبتلعه (مع) - ١٢ (٧) وجمع : اسم للزردقة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وأذلف إليها أى دنا منها (مع) - ١٢

حصيات ، ثم تقف حيث يقف الناس ، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى ، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمي جرة العقبة ، ولا تقف عندها ، وتفعل كل ذلك من الغد ، فإن نفرت فلا بأس ، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد ، ثم ارم الجمار كما ربيتها بالأمس ، ثم انفر وطاف طواف الصدر قال : حماد فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وإبراهيم في شيء من الحج

٤٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج تَوْضُأً أو اغتسل ، والغسل أفضل ، ثم يلبس إزاراً ورداء ويدهن بما شاء ويصلي ركعتين ثم يحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعد ما يستري به بعيره ، وليكن إزاره ورداءه جديدين أو غسيلين بعد ألا يكونا مشبعين^(١) بالعصفر أو الزعفران أو الورس ، والتلبية أن يقول : ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، فإذا فعل ذلك فقد أحرم

٤٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه لم يقل : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ليك إله الحق ليك ليك^(٢) غفار الذنوب ليك

٤٥٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقل حديث إبراهيم وزاد فيه : ليك ليك وسعديك ، ليك والرباء إليك والعمل^(٣)

(١) يقال أشبع الثوب من الصبغ رواه صينا ، وفي مبسوط السرخسي مصبوغين بالعصفر الخ وهو الأظهر ، والعصفر هو صبغ أصفر اللون يتخذ من نبت يقال له العصفر ، والورس نبات كالسهم يصنع به ويتخذ منه العمرة (منج) وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القاتون الورس شيء أحرقاني يشبه حمق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ، ويقال إنه ينحت من أشجاره (منج) - ١٢ (٢) وعد الإمام محمد في الآثار : (ليك غفار الذنوب) مرة - ١٢

(٣) قلت تلبية ابن عمر في الصحيحين أنه كان يزيد في التلبية : ليك وسعديك ، والخير يدريك ، والرباء إليك والعمل ، وأبهم الإمام الذي روى عنه عن ابن عمر وهو يروى عن تلاميذه نافع وسالم ومجاهد وعطاء وغيرهم ، فلعله رواه عن أحد منهم والله أعلم. وأخرج محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث التلبية ، قال نافع : وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها : ليك ليك ، ليك وسعديك والخير يدريك ، والرباء والعمل ، قال محمد : وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الأولى ، روى عن النبي صلى

٤٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم ^(١) عن طارق بن شهاب ^(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أفضل الحج الحج والنج ^(٣) فأما الحج فالعجيج بالتلبية ، وأما النج ففجر البدن .
٤٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التكبير : كبر الناس فيما لا ينبغي لهم وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم .
٤٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يلبي المحرم في دبر كل صلاة ، وكلما استوى به بعيره ، وكلما علا شرفا ، وبالأستحار .

١٤ - باب لبس المحرم وطيبه

٤٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء أنه كان يلبس الذنوة وهو محرم ، وكان يقول : إني أشتكى رأسي فألبسها وأذبح شاة .
٤٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : سمعت أبا جعفر ^(٤) يقول : عطاء أعلم بالحج مني .
٤٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا تسمى بين الصفا والمروة في بطن الوادي ، وللنساء أن يلبسن ماشئت إذا أحرمن إلا البرقع ، وإلا ما كان مصبوغا بالورس والزعفران والمشيح بالعصفر .
٤٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غسل فلا بأس أن يلبسه المحرم .

الله عليه وسلم وما زدت فهو حسن ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا - ١٢ - (١) هو قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق والحسن بن محمد بن علي ، وعنه الأعمش ومسلم وشعبة ، روى له الستة ، مرثى ، مات سنة عشرين ومائة (خ) - ١٢ -
(٢) هو طارق بن شهاب الأحصى كوفي مخضرم ، وقال أبو داود : له رواية ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ، وعنه قيس وعاقمة بن مرثد ، روى له الستة ، وفقه ابن معين ، مات سنة اثنتين وثمانين (خ) - ١٢ - (٣) الحج : رفع الصوت بالتلبية ، ونج الماء يشبهه بالضم سله ، وأراد به إراقة دماء الأصاحي (مغ) - ١٢ - (٤) هو محمد بن علي بن الحسين البسط رضى الله عنهم - ١٢ -

٤٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يلبس المحرم المورد ^(١)

٤٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأكل المحرم خبيصا أصفر ^(٢) أو خشكنا أصفر ^(٣) ولا بأس أن يلبس ثوبا أحمر بمصفر أو أصفر بزعفران ، إذا كانا قد غسلا ولم ينفضا ^(٤) أو كل مصبوغ لا ينفض ^(٥)

٤٦٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الهميان للمحرم

٤٦٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خارجة بن عبد الله ^(٦) قال : سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم ؟ فقال : لا بأس به ^(٧)

(١) ورد الثوب صبغه على لون الورد (منج) - ١٢

(٢) الخبيص نوع من الحلاوات تعمله العرب من التمر والسمن والخضر من الأرز واللدبس وهو مأخوذ من الخبص بمعنى الخلط - (محيط) (٣) الخشكناج السكرى (منج) أى الحبز المعجون بالسكر والسمن وهو معرب خشك نانه فارسى ، وفى برهان قاطع (لغة لسان الفرس) ما ترجمته بالعربية : هو الحبز الذى يؤكل من غير إدام فاللفظ هو بالجيم فى آخره ، ولعلمهم جوزوه بغير النون أيضا ، ولم يذكره أصحاب اللغات ، وقال فى محيط أعظم : (كتاب فى خواص الأشياء بلغة الفرس) هذا تعريبه خشك نان ويقال خشك نائج معرب خشك نانك ، وهو خبز البر يعجن دقيقه بدهن السمسم أو بسمن البقرة ثم يخمر ويخبز قلت وأما قوله : هو تعريب خشك نانك فليس بصحيح لأنه يكون حيثئذ مصفرنان وهو الحبز وليست له فائدة ، وكذا لا يعرب الكاف العربى بل الكاف الفارسى ، وكذا الهاء الزائدة تبدل بالجيم أو القاف عند التعريب نحو باذنق وفستق وبرناج وبجل وغيرها بل هو معرب خشك نانه كما صرح به فى برهان ، وحاصله أنه خبز عجن بالسكر والسمن وترجمته الحبز اليابس سمي به لأنه يؤكل بلا إدام ويكون يابسا أيضا تبيس وتذهب رطوبته بالطبخ أقول : وصفرته بسبب الزعفران - ١٢

(٤) كان فى الأصل : (ولا ينفضا) وهو غلط فبدل به بلم ، ويمكن أن تكون النون سقطت من آخره والله أعلم - ١٢ (٥) وأخرج الحديث البيهقى فى سننه عن معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس بالخبيص والخشكناج المصفر يأكله المحرم - ١٢

(٦) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى أبو زيد وقيل أبو ذر وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه ونافع وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان وغيرهم ، وعنه معمر بن عيسى وزيد ابن الحباب والواقدي والقضبي وغيرهم ، روى له الترمذى والنسائى ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة خمس وستين ومائة - (ت) ١٢ (٧) وأخرجه الحافظ طحطاوى من طريق الامام أبى يوسف وروى عنه ، وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة - ١٢

٤٧٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ^(١) قال : بينا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى عليه ثوبان لون المروى إذ عرض له رجل ، فقال : أتلبس هذين الثوبين المصبوغين وأنت محرم ؟ فقال : إنما صبغنا بمدر ^(٢)

٤٧٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أيتطيب الرجل قبل أن يحرم ؟ فقال : لا ؛ لأن أصبح أنتضح أطراما ^(٣) أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبا وأنا محرم ، قال : فأثبت عائشة رضى الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى أزواجه ثم أحرم ^(٤)

٤٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كأنى أنظر إلى ويص ^(٥) الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

٤٧٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا ؛ فقال له عمر : ألسنت محرما ؟ ويحك ! فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : مالى أراك يقطر رأسك طيبا ؟ والمحرم أشعث أغبر ! قال : أهملت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهلى فقرعت من عمرتى ، حتى إذا كان عشية التروية أهملت بالحج ، قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما هدهد بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة ، وقال : إذا والله لأرشدكنم لوخيلت بينكن وبين المتعة أن تضاجوهن

(١) كثير بن جهمان السلى أو الأسلى أبو جعفر الكوفى ، روى عن أبي هريرة ، وعنه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن حبان (خ) - ١٢
(٢) المسعى : مقام السعى بين الصفا والمروة أو المطاف ، والمدر الطين العلك الذى لا يخالطه رمل ، والحديث أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنرى به بأسا ، لأنه ليس بطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) القطران سيال دهنى يتخذ من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز ، له رائحة كريهة - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد إلى قوله : « وأنا محرم » من غير ذكر عائشة ثم قال : وبه نأخذ لا يثبتى للحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الاحرام - ١٢ (٥) الويص : البريق واللعان (مغ) - ١٢

تحت أراك عرنة ثم تروحون حجاجا

- ٤٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خرج صديحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي وهو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه ^(١) فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر ؟ فقال ما بال الناس ! أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبي ليك هدد التراب ليك ، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلموا أنه أعلم بالامر منهم
- ٤٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبي حتى رمى جرة العقبة
- ٤٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، ويقطع التلبية في الحج عند أول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر
- ٤٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : عجل النبي صلى الله عليه وسلم ضعة أهله من المزدلفة لبيل وأوغر ^(٢) إلى كل إنسان منهم أن لا يرمى جرة العقبة حتى تطلع الشمس

١٥ - باب القرآن

وما يجب عليه من الطواف والسعى

- ٤٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدى ^(١) وسلمان بن ربيعة الباهلى ^(٢) والصبى بن معبد
- (١) ائثال الناس عليه : أى اجتمعوا وانصبوا من كل وجه ، وهو مطاوع ثال يثول ثولا إذا صب مافى الاناء ، والثول الجماعة (مجمع) - ١٢
- (٢) أوغر إليه بكذا : أى تقدم وأمر ابتارا (مغ) - ١٢ (٣) هو زيد بن صوحان بن حجر ابن الحارث العبدى ، روى عن عمر وعلى وهو معدود فى الصحابة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أبو وائل واليزار وجماعة وعن ابن مسعود رفعه : « من سره أن ينظر إلى رجل سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان قطعت يده فى جهاد المشركين » ثم شهد الجمل مع على فقتل يوم الجمل ، (تع) - ١٢

(٤) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى أبو عبد الله ، وهو سلمان الخليل ، يقال له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه سويد وصبي وأبو وائل وأبوميسرة وأبو عثمان ، قتل فى غزوة

التغلبى^(١) يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده ، وأهل الصبي بالعمرة والحج ، فقالوا له : ويحك ! تمتع وقد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ! والله لانت أضل من بعيرك ، فقال الصبي : نقدم على عمر وتقدمون ، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرة وبين الصفا والمروة ، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر أهرق دما لمتعته فلما صدروا مزوا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال زيد بن صوحان يا أمير المؤمنين إنك قد نهيت عن المتعة وإن الصبي قد تمتع ، فقال : أصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : أملت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي ، ثم أقت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي ثم أحللت ، قال : فضرب عمر على ظهره قال : هديت لسنة نبيك^(٢)

٤٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن طاوس أنه قال : لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القرآن حتى إن كنا لندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل^(٣)

٤٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما نهي عمر عن الإفراد يعنى إفراد المتعة فأما القرآن فلا

٤٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا

أرميت ببلنجر في زمن عثمان ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : كان رجلا صالحا يحج كل سنة . وهو قاض استقضى الكوفة - (ت) ١٢

(١) صبي مصغرا ابن معبد التغلبى الكوفى ، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة زيد ابن صوحان وسلمان ، روى عنه أبو وائل ومسروق وزر والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق رأى عمرو عاملة الصحابة . روى له الأربعة إلا الترمذى (ت) ١٢ -

(٢) وأخرجه الامام محمد في الحجج عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن الصبي ، وأخرجه أيضا عن عمر بن ذر عن مجاهد : إن الصبي ، الحديث مختصرا ، وأخرجه الحارثي من طريق الامامين زفر والحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خضرو من طريقه في مستدريهما عن الامام بأطول من هذا (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ القرآن عندنا أفضل من غيره وكل جيل حسن . وهو قول أبي حنيفة

حججت فلا تدعن القران بين العمرة والحج ، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وعناك ^(١) ونفقتك لها وحجتك مكية ، وإذا أهملت لها جميعا كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية وكانت تلييك لها جميعا فطاف لها بالبيت طوافين واسع لها بين الصفا والمروة سبعين ^(٢)

٤٨٢ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن أبي نصر ^(٣) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا أهملت بهما جميعا بالعمرة والحج فطاف لها بالبيت طوافين ، واسع لهما بين الصفا والمروة سبعين ^(٤)

(١) العناء : المشقة اسم من عناه يعنيه (مغ) - ١٢ (٢) وأخرجه الحسن بن زياد عنه في مسنده - ١٢ (٣) هو أبو نصر بن عمرو السلي ، روى عن أبيه وعلى ، وعنه إبراهيم النخعي ذكره ابن خلفون في الثقات (تع) قلت : وروى عنه مالك بن الحارث أيضا - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الحج والاثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه في الحج أيضا عن محمد بن أبان عن محمد بن راشد السلي عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلي عن أبيه ، قال : « خرجت حاجا وأنا أريد علي بن أبي طالب ، فأحرمت قبل أن أدخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على فأدركته بذي الحليفة ، وقد أهل بعمرة وحجة ، فقلت : ما خرجت إلا إليك فأدخلني في إحرامك ، قال : وكيف أدخلك في إحرامى وقد أحرمت بعمرة وحجة ؟ ! ولكن أقم على إحرامك وأقم على إحرامى ، قال : فأقنا على إحرامنا نلبي حتى إذا دخلنا مكة طاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة ، طوافا لعمرة وطوافا لحج ، ثم أقفنا لإحرامين حتى كان يوم النحر ، وأخرج عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر ، قال : لقيت علي بن أبي طالب وقد أهل بالعمرة والحج فقلت أستطيع أن أضم إليها عمرة ، فقال : إنك لو بدأت بالعمرة فأردت أن تعصيف إليها حجة (كذا) فقلت كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تفيض عليك إداوة ثم تهل بهما جميعا ، فإذا قدمت طقت لكل واحد منهما طوافا ، ثم لا تحل منك شيئا حتى يوم النحر ، قال ، منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، الحديث ، قال محمد : يقول علي بن أبي طالب نأخذ يضاف الحج إلى العمرة ولا يضاف العمرة إلى الحج ، فإن أضاف العمرة إلى الحج قبل أن يعمل للحج لزمه ذلك وقد أساء ، وقال محمد في الموطأ : القران عندنا أفضل من الافراد بالحج وإفراد العمرة فإذا قرن طاف بالبيت لعمرة وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد ، وسعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقها ، قلت : قال ابن الهمام في الفتح : روى النسائي في سننه الكبير عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى سبعين ، وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - ١٢

قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتي الناس بطواف واحد إذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن علي قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين ، فأما بعد اليوم فإني لأفتي إلهما

٤٨٣ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم ^(١) عن أبيه أنه سمع عليا رضي الله عنه يلبي بعمره وحجة جميعا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين

٤٨٤ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة ^(٢) عن علي رضي الله عنه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من ديرة أهلك ^(٣)

٤٨٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرم الرجل بحجة وعمره جميعا فأصابه أذى في رأسه أو أصاب صيدافعليه في كل واحد منها كفارة

٤٨٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وحج حجة واحدة قرن معها إحدى عمره الأربع ٤٨٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة ، يبدأ بطواف العمرة في ذلك ، وقال : رأيت لوأهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين ١٢ فما شأه إذا جمعهما ألفى طوافا وسعيا

(١) هو الحسن بن سعد بن معبد مولى علي وقيل مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما كوفي مقل ، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر وابن عباس ، وعنه محمد بن عبيد الله وأبو إسحاق الشيباني والحجاج ابن أرطاة والمسعودي ، روى له ستة إلا الترمذي لكن البخاري في الأدب ، وثقه النسائي ، وأما أبو سعد بن معبد الكوفي مولى الحسن فروى عن علي ، وعنه ابنه الحسن ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢

(٢) هو عبد الله بن سلة بكسر اللام ، المرادى الكوفي ، روى عن عمر وعلى ومعاذ ، وعنه عمرو ابن مرة وأبو إسحاق وأبو الزبير المنكي ، روى له الأربعة ، وثقه المعجل (خ) - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحجج والآثار عنه ، ولفظه : « من جوف دويرتك » قال محمد : وبه نأخذ ما مجلت من الاحرام فهو أفضل إن ملكك نفسك ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وروى عن أبي هريرة مرفوعا : « من تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك » أخرجه البيهقي - ١٢

١٦ - باب التمتع

٤٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وأنت لست من أهل مكة ، ثم أقمت حتى تمحج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم أهل من عامه ذلك الحج لم يكن متمتعاً ولم يكن عليه هدى

٤٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع

٤٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع : إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وساق الهدى لمتته فقدم مكة فقصى عمرته كلها إلا التقصير فليقم حراماً لا يحل حتى يهل بالحج من مكة ويفرغ من حجه ، وينحر الهدى ، فإذا نحر الهدى يوم النحر حل

٤٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً ، قال : يستقرض فيشتري هدياً ، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هدياً

٤٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يصوم لمتته ثم يجد هدياً في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة يمين ثم يجد ما يعتق في آخر صومه : أنه لا يجزئه الصوم

٤٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهل بعمرة في أشهر الحج قال : إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم أصر ثم حل وأقام حلالاً يطوف بالبيت ما بداله حتى إذا كان يوم النزوية أهل بالحج ، ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى عرفات وعليه ما استيسر من الهدى

٤٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قدمت متمتعة وهي حائض ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر ، قالت : يا نبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجة ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال : انطلق بها إلى التمتع فلنهل بعمره ثم لنفرغ منها ثم العجل على ، فإنني أنتظر بك بطن العقبة

٤٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنها ذبحت بقرة

٤٩٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسرق الهدى لمتعته يحرم بالعمره وهو بمنزلة الذي قد أهل بحجة مع عمرته فلا يحل حتى يوم النحر

١٧ - باب المحصر

٤٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمره أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيبه مرض أو أمر يحبس به مما لا يملكه عن البيت فليقم مكانه ذلك حراما أوليرجع إلى أهله إن شاء ، ولكن لا يحل منه شيء ، ثم يبعث بهدى أو بثمان هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمره وحدها ، وإن كان أهل بهما جميعا يبعث بهدين أو بثمان هدين ، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل ، وإن كان أهل بالعمره وحدها فعليه عمره مكان عمرته ، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمره وحجة ، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة ، قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج

٤٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمره كيف يصنع وأنا أريد أن أقول : فإن أحصر وهو مهل بالحج ثم أسأله فإن أحصر وهو قارن قال : فقال في المحصر بالعمره : إن شاء أهدى هديا ، وإن شاء أحل بغير هدى ، قال : قلنا أخطأ تركته ، قال : وسألت سعيد بن جبير ، فقال : مثل قول إبراهيم

٤٩٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أنه قال :
أول ما اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما في يعاقب ^(١) أتى بها وهما عرمان ، فأكل
عثمان ولم يأكل علي ، فقال له عثمان : ما أردت إلا خلاقي لولم آكل لأكلت ^(٢)

١٨ - باب الصيد

٥٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : ومن عاد فينتقم الله منه ، هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء

٥٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الصلت بن
جبير ^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عامر ^(٤) أهدى لابن عمر وهو بمكة

(١) اليعاقب : جمع يعقوب ذكر الحجل وهو طائر أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دراجا أيضا - ١٢
(٢) أخرج أبو داود والبيهقي من طريقه عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وكان خليفة
عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش فبعث إلى علي ليجاهه الرسول
وهو يخط لأباعر له لجام وهو ينفذ الخط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حللا فانا
حرم ، ثم قال علي : أنشد الله من كان هاهنا من أنجمع أن تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى
إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، وأخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن
أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلي حتى إذا كنا بمكان كذا
وكذا قرب إليهم طعام ، قال : فرأيت جفنة كاني أنظر إلى عراقيب اليعاقب ، فلما رأى ذلك على قام
فقام معه ناس ، قال : فقيل : والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية
للعوامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا ؟ فقال علي : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، ثم انطلق ، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد
وهو محرم فلم يأكله ، قلت : فعلم منه أن عبد الكريم روى قصة اليعاقب بهذا السند : لأن هذا الحديث
اجتمع به علي على عثمان في تلك القضية وراويه عبد الله بن الحارث ، قلت : وهذا الحديث من الباب المتصل
به بعد لعل الناسخ أدرجه قبله سهوا والله أعلم - ١٢ (٣) لم أجده في الكتب التي عندي (٥)
وفي ثقات ابن حبان : صلت بن إياس الحنفي وصلت بن عبد الله المخزومي كلاهما يرويان عن ابن عمر ،
روى عن الثاني الأوزاعي - ١٢ (٤) هو إما عبد الرحمن بن عامر أو أخوه عبيد الله أو أخوه

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أخرجه محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة بهذا السند إلا أنه
قال : الصلت بن حنين بدل الصلت بن جبير ، وقال ابن حجر في الإيضاح : الصلت بن حنين عن ابن عمر
وعنه الهيثم بن أبي الهيثم ما عرفته انتهى ، ولعل لفظ جبير هنا مصحف من حنين ، وكفى أن يكون
تابعيا لم يذكر بمرح وذکر ابن أبي حاتم في كتابه نحو ثمانية وعشرين راويا من الذين سماوا الصلت
وليس منهم ابن حنين ولا ابن جبير

بيض نعام وظيين حين فلم يقبل شيئا من ذلك ، وقال : هلاذبحتما قبل أن تدخلهما الحرم ؟ وقال أهدهما لنا آمن ماكانا ^(١)

٥٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن خصيف بن عبد الرحمن ^(٣) عن أبي عبيدة ^(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه
٥٠٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إذا أرسلت كلبا فى الحرم فأخذ من الحل كفر ، وإن أرسله فى الحل فأخذ فى الحرم كفر

٥٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج كعب فى رهط من أصحابه يريدون الحج حتى إذا كانوا ببعض الطريق أهدى لهم لحم صيد صاده حلال ، وقد أحرموا ، فقال كعب لامرأته بالرومية : اصنعيه فأجبدى صنعيته ، ثم أتى به فلما جاءت به ، قال لأصحابه : كلوا ، فأبوا ^(٦) أن يأكلوا ، فلما أسوا قعدوا يصطلون على نارهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناس لإحرامه فألقاها فى النار ، فقال أصحابه : لحم صيد بالهار ، وجرادة بالليل ، فتصتق بدمهم لكفارة

عروة بن عامر المكي روى عن ابن عمرو روى له أبو داود والله أعلم - ١٢

(١) وأخرجه فى الآثار أيضا عنه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ إذا أدخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلق سبيله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) كذا فى الأصل ، فلعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ؛ لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف ، وكذا الحسن بن زياد وابن خضرو من طريقه والهارثى ، أخرجه عن الامام ، ويمكن أن يكون أبو يوسف رواه عن خصيف نفسه والله أعلم - ١٢ (٣) خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الجزرى الحضرمى الحرائى الأموى مولاهم رأى أنسا ، وروى عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي عبيدة وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه السفينان وابن جريج وحجاج بن أرطاة ومعمّر ، روى له الأربعة ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا قها عبدا ويفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ماوافق الثقات فى الروايات الخ مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك - (ت) ١٢ (٤) دو عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الكوفى ، روى عن أبيه وعن أبي موسى وكعب بن عجرة ، وعنه إبراهيم ومجاهد ونافع بن جبير ، قالوا : لم يسمع من أبيه ، روى له السنة توفى سنة إحدى وثمانين (خ) - ١٢ (٥) هكذا هو فى الأصل ، وعند الاثنان وابن خضرو من طريق السبنانى عن أبي حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا الحديث وفيه أرسل ، مكان أرسلت - ١٢ (٦) كان فى الأصل : (فأبى) وهو غلط فصيح - ١٢

الجرادة ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصوا عليه القصة ، فقال : صنعت ماذا ؟ قال أكلت ولم يأكلوا ، قال : لو لم تأكل لم تفقه ، قال : وصنعت فى الجرادة ماذا ؟ قال : صنعت أن تصدقت بدرهم قال : فقال : بخ بخ ، إنكم يا أهل حصص كثير دراهمكم ، ثمرة خير من جرادة ^(١)

٥٠٥ - يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه ^(٢) قال : كان الزبير يتزود صفيف ^(٣) الوحش وهو محرم

٥٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤)

٥٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر ^(٥)

(١) قلت : أخرجه الطحاوى والبيهقى مختصرا فى قصة لحم الصيد عن إبراهيم عن الأسود ، وذكر فى كنز العمال عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدرهم لثمرة خير من جرادة ، وأخرجه الشافعى والبيهقى عن عبد الله بن عمار أنه أقبل مع معاذ وكعب الحديث بمعنى حديث أخرجه أبو يوسف هاهنا لكن فيه جرادتان ودرهمان ، وقول عمر فيه قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة أفعل ما فعلت فى نفسك ، ذكره فى كنز العمال وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق إبراهيم عن كعب ، أنه مرت به جرادة ، الحديث مختصرا - الدرارية فى تخرىج أحاديث الهداية لابن حجر - ١٢

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر أحد الأعلام ، روى عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبى سلة وخلق ، وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق ، روى له الستة ، ثقة ، حجة ، إمام ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وأما أبوه عروة بن الزبير أبو عبد الله المذنب فهو أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن مسلمة وأبى هريرة ، وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة وخلائق ، فقيه ثبت مأمون قال الزهرى : عروة بجر لا تكدره الدلاء ، مات وهو صائم سنة اثنتين وقيل ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين قيل عن أبيه مرسل ، روى له الستة (خ) - ١٢ (٣) الصفيف : اللحم القديد المجفف فى الشمس (مغ) - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، وكذلك طلحة بن محمد عن الامام أبي يوسف عنه وابن خسر عن حماد شيخه عنه والبيهقى فى سننه من طريق الجارود النيسابورى عنه ، وقال : وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه - ١٢ (٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى القرشى أبو عبد الله المذنب أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وجابر وضائفة ، وعنه زيد ابن أسلم ويحيى الأنصارى والزهرى وخلق ، روى له الستة مات سنة ثلاثين ومائة (ت) - ١٢

عن محمد بن عثمان ^(١) عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأذكرنا الصيد فاختلفنا فيه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : مالكم ؟ قال : فملنا اختلافنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم فمنا من قال : نعم ، ومنا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به ^(٢)

٥٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سلمة ^(٣) عن رجل ^(٤) من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : مررت بأهل البحرين فسألوني عن خم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟

(١) كذا هنا وفي كتاب الآثار للإمام محمد عثمان بن محمد ، قال : في (تح) عثمان بن محمد بن أبي سويد عن طلحة ، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر ليس بمشهور ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المراسيل ، قلت : وأما محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولى آل طلحة فذكره في (ت) ، روى عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب الحديث ، وروى عنه شعبة والذي يظهر لى أن الصحيح هو عثمان بن محمد ، وأما ما هنا فقلوب والله أعلم

(٢) أخرجه مسلم عن ابن جريج والطحاوى والبيهقى من حديث ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه ، قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فتنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه أكله فبصرنا أكله وقال : أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : هو مختصر تركت فيه قضية رفع الأصوات والحديث هنا عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وابن المنكدر ، رواه عز معاذ قلت : وأخرجه محمد في الآثار مثل ما أخرجه أبو يوسف هنا عن الإمام ، ثم قال محمد : وهذا نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد لا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - ١٢ -

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته . روى عن أبيه وعثمان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأسامة وحسان وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وجابر وخلق . وعنه ابنه عمر وعروة والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ويعقوب بن أبي كثير وسعيد المقبرى وسلمة بن كهيل والشعبي ويحيى الأنصارى وعبد الملك بن عمير وأبو الزناد وعمرو بن دينار وخلق ، قيل روايته عن أبيه وعن كبار الصحابة مرسل ، روى له الستة ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل أربع ومائة (ت) - ١٢ - (٤) وكذلك أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى في سننه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر رجل بينهما - ١٢ -

قال : فأنتيتهم بأكله وفي نفسى منه شيء ، فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألنى عن ذلك فأخبرته بالذى قلت ، فقال : لو قلت غير هذا ما أفتيت بين اثنين ما بقيت

٥٠٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله المحرم

٥١٠ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المسكدر عن أبي قتادة رضى الله عنه ، قال . خرجت فى رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم لإلحرم غيرى ، فبصرت بعانة فترت^(١) إلى فرسى وعجلت عن سوطى فقلت . ناولونى ، فأبوا فنزلت عنه فأخذت سوطى ثم ركبت ، وطلبت العانة فأصبت منها حمارا ، فأكلوا وأكلت معهم

٥١١ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع^(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال . يقتل المحرم القارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات إلا الجان^(٣)

٥١٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال . من قتل حية قتل كافرا

٥١٣ - قال : ثنا عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم الأفطس^(٤) عن سعيد

(١) العانة : الأتان والقطيع من حمر الوحش ، وثرت : أى ركبت ، وثبت إليه وثبت عليه - ١٢
(٢) هو نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر أحد الأعلام ، روى عن مولاة وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق ، وعنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق ، قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وثقه العجلي والنسائى ، روى له السنة ، مات سنة عشرين ومائة - ١٢
(٣) وكذلك أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه موقوفا ، وليس فيه إلا الجان ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وماعدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك ، وأخرجه الحارثى وابن المظفر وابن خمرى من طريق محمد عنه مرفوعا ، قلت : وأخرجه الشيخان أيضا عن ابن عمر مرفوعا وليس فيه ذكر الحية وفى طريق آخر عند مسلم عن ابن عمر عن حذثنى إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الحية ، وعند أبي داود والترمذى عن أبي سعيد وعند النسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا - ١٢

(٤) هو سالم بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم أبو محمد الكوفى الأفطس ، روى عن سعيد بن جبير وأبي عبيدة ، وعنه الثورى ومروان بن شجاع ، روى له كلهم إلا مسلا والترمذى ، وثقه أحمد وغيره

ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال . كنا قعودا معه ونحن محرمون فأبصر حداة على دبرة ^(١) بعيره فأخذ القوس والنبل فرماها ، ورأيت يشرب من فى القربة وهو قائم ^(٢)

٥١٤ : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي رضى الله عنه أنه شرب وهو قائم

٥١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى جزاء الصيد : إذا أصابه المحرم يذبحى للعالم أن يقوم عليه الصيدكم يبلغ ثمنه دراهم فى الأرض التى أصابه فيها ؟ ثم ينظر ، فإن بلغت الدراهم ثمن هدى أمره فاشترى بها هديا ، فإذا لم يبلغ ثمن هدى اشترى بها طعاما فتصدق به ، على كل مسكين نصف صاع من بر ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوما يصومه ، وذلك لقول الله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » إلى آخر الآية

٥١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس ^(٣) عن أبي بكر ابن أبي موسى ^(٤) قال : بينا أنا جالس عند ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : إني أصبت ظبيا وأنا محرم ؟ فقال : فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة ، قال ثم أتاه رجل آخر فقال : إني قضيت نسكى إلا الطواف ؟ قال : فانطلق فطف ثم ارجع إلى فرجع ، فقال : إني قد طفت بالبيت ، قال : فانطلق فاستقبل العمل ^(٥)

قتله عبد الله بن علي الهاشمي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (خ) - ١٢ (١) الدبرة بالتحريك الجراحة تحدث من الرجل أو نحوه (مغ) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصرا بهذا السند أنه شرب من قربة وهو قائم ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٣) هو قيس بن مسلم الجذلى ، أو قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي الكوفي الذى يروى عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون ، وعنه شعبة والثورى وأبو نعيم ، روى له الأربعة إلا النسائي ، ثقة حسن ، الحديث . مات سنة خمس وستين ومائة (خ) والامام يروى عن كليهما والله أعلم - ١٢ (٤) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر ، روى عن أبيه والبراء وجابر بن سمرة وابن عباس والأسود بن هلال ، وعنه أبو حزة الضبي وأبو عمران الجوني وبدر بن عثمان وأبو إسحاق وابنه يونس وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة ست ومائة (ت) - ١٢

(٥) وفى كثر العمال برمز لليقضى وابن زنجويه عن حبيب بن الزبير الأصهباني ، قال : قلت لعطاء بن أبي رباح أبلفك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستأنفون العمل ؟ أى الحاج ، قال : لا ولكن

٥١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن مالك ^(١) عن أبيه . قال : خرجنا حجاجا حتى أتينا ربذة إذ رفع لنا خباء ، فقلنا : ما هذا ؟ قال ^(٢) : خباء أبي ذر رضي الله عنه ، فأثناه فرجع أبوذر جانب الخباء ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ قال : قلنا من العراق ، قال : وأين تريدون ؟ قال : قلنا نريد البيت ، قال : فوالله ما أخرجكم غير ذلك ؟ قال : خلفنا له ، فقال : إذا فرغتم فاستأنفوا العمل

٥١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من بني ربيعة عن معاوية بن إسماعيل ^(٣) الفرشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى السلاخ المحرم ^(٤)

٥١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن عائذ ^(٥) عن مجاهد

بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر رضي الله عنهما أنهما ، قالوا : يستقبلون العمل وذكر عن أبي نعم عن القاسم بن أبي أشمط حدثني أبي عن جدي حنبل أحد بني عامر بن لؤي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ونحن معه على رجل قد فرغ من حجه ، فقال : أسلم حجك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : انتف العمل ، وفي (مجمع) : فانتف العمل استأنفه فان ماتهم غفر لك ، - ١٢ -

(١) هو محمد بن مالك بن زيد الهمداني الكوفي ، روى عن أبيه عن أبي ذر ، وعنه أبو حنيفة ، وذكر ابن أبي حاتم له رواية عن أبيه عن ابن مسعود ، وقال : روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الله بن عثمان الثقفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات (تع) وأما أبو مالك بن زيد ابن ربيعة الهمداني الكوفي فروى عن أبي ذر ، وعنه أبو إسماعيل ، وروى له النسائي وثقه ابن حبان (خ) - ١٢ - (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه تصحيف والصحيح (قالوا) أو سقط (رجل) بعده من الأصل ، والله أعلم - ١٢ - (٣) معاوية بن إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي روى عن أبيه وعنه : عمران وموسى وعنه عائشة وأم الدرداء وعروة وسعيد بن جبير وأبي بردة وإبراهيم التيمي ، وعنه ابنه إسماعيل وطلحة وابن أخيه صالح بن موسى ومولاه يزيد بن عطاء والأعمش والثوري وشريك وشعبة وإسرائيل وأبو عوانة ، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ -

(٤) وأخرجه الأثنائي وابن خسر عن طريق أبي يوسف عنه ، وفي نسخة الجامع عن حماد عن شيخ من ربيعة عن معاوية عن إسماعيل القرشي ، أقول : ذكر حماد فيه غلط و (عن) إسماعيل تحريف بن أوسقط هنا من الأصل عن أبيه بعد إسماعيل القرشي ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحاكم والبيهقي عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه : اللهم اغفر للحاج وابن استغفر له الحاج ، وأخرج ابن أبي شيبة ومسدد عن عمر رضي الله عنه قال : يغفر للحاج وإن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول ، (كنز العمال) (٥) هو أيوب عائذ الطائي صرح باسمه محمد في الآثار وقد مرث ترجمته قبل ذلك - ١٢ -

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله دعاهم فأجابوه وحق على الله أن يعطيهم ما سألوا ^(١)

٥٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم حلالا في أهله ولا يحرم منه شيء ، فقالت عائشة : ولكن لا يخرج الذي يبعث بها مقلدة يؤم البيت إلا محرما ^(٢)

٥٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نل الرجل هديه وهو يؤم البيت فقد أحرم

٥٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اللهم لا تجمعني من المتكلفين ، وذلك أنه ذكر عنده معقل ابن مقرن وما حرم على نفسه وذكر رجلا بعث هديا وأحرم وهو مقيم

٥٢٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم حتى يقلد

٥٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أهديت بدنة فهلك ^(٣) فاشتريت هديا آخر مكانها ووجدت الأولى فنحرتهما جميعا ، وقالت : الأولى كانت تجزئ عني ^(٤)

(١) قلت : وأخرجه الحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي على ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه . وفد الله ثلاثة النازي والحاج والمعتمر ، وفي رواية عنه : الحاج والعمار وفدا لله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم ، وفي كذب العمال برمر شعب الإيمان عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الحاج والغازي والمعتمر وفد الله سألو الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه ، وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر : وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، وأخرج البزار عن جابر : الحاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، وأخرج الشيرازي في الألقاب عن جابر : الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله والجمع في ضمان الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، - (كنز)

(٢) قلت : الحديث في الصحيحين ، وأخرجه غيرهما أيضا ، وأخرجه الطحاوي من طريق الأعمش والحكم وحماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أيضا وأخرجه من طرق أخر - ١٢ - (٣) وعند محمد في الآثار وابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه : (فضلت) وهو الصحيح : لأن التي هلكت لا توجد - ١٢ - (٤) وأخرجه ابن خسر من طريق الحسن بن زياد عنه - ١٢ -

٥٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ^(١) أن زوجها أهدى هديا تطوعا فعطب ونحره وغمس نعله في دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه ، ومألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : أكله أحب إلى من تركه للسباع ^(٢)

٥٢٦ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن علي ^(٣) رضي الله عنه ، قال : تجزئ عنك إذا بلغت المنسك ، يعني العرجاء ،

٥٢٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البدن من البقر والإبل والهدى من الإبل والبقر والغنم

٥٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، برئ من الإثم » ومن تأخر فلا إثم عليه ، برئ من الإثم

٥٢٩ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به ؟ قالت : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب لإحرامه

٥٣٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وفي قول الله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » قال : الرفث

(١) وفي الآثار لمحمد (عن خالته) مكان عائشة ، وعائشة هذه خالة إبراهيم لأم المؤمنين فتنبه - ١٢
(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وقال أبو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما أحبت وعليك مكانه (هدى) وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون ، فان أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحبت وعليك مكانه ، قال محمد : وبهذا نأخذ - ١٢
(٣) أخرج الدارمي والطحاوي من طريق شعبة والحسن بن صالح وشريك عن سلسة بن كهيل عن حجة بن عدي قال : سمعت عليا وسأله رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قلت : القرن ؟ قال : لا يضرك ، قال : قلت : العرج ؟ قال : إذن بلغت المنسك ، ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنرف العين والأذن ، ولفظ الطحاوي : « أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن ؟ فقال : لا يضرك ، قال : عرجاء ، قال : إذن بلغت المنسك » والباقي سواء ، فلعن الهيثم رواه عن حجة بن عدي ، والله أعلم - ١٢

الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : قولك لا والله ، بلى والله

٥٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي جهم قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعاً ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابيضت فصولي ركعتين ^(١)

٥٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن يزيد أبي خالد ^(٣) عن مجوز من العتيك ^(٤) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت . لا بأس بالعمرة في أى شهر السنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ^(٥)

(١) وأخرج الحسن بن زياد في مستده وابن خسرو من طريقه عنه عن أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس ، وأخرج الطحاوى عن عبد الرحمن القارى ، قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى وظلمت الشمس صلى ركعتين ، وأخرج عن مجاهد ، قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس يضاء فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلى المغرب ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ويصلى ما كان في غلس ، فاذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع ، وروى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ويصلى ركعتين ما كان في وقت صلاة . وأخرج عن إبراهيم وعطاء ومجاهد قولهم مثل فعل عمر - ١٢

(٢) و (عن أبي حنيفة) ساقط من السند والحديث من مروياته : لأن محمداً أخرجه في الآثار سندا ومثلاً ، وأخرجه طلحة من طريق محمد وابن خسرو من طريق أبي يوسف والأشثاني من طريق الحسن ابن القرات كلهم عن الامام عن يزيد الرشك عن أمة الله بنت عامر العتيكية عن عائشة رضى الله عنها ، فلعله . أخرجه عن يزيد بلا واسطة أيضاً - ١٢

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى الكوفى ، روى عن أبي إسحاق وقتادة وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى والحكم وعمر بن مرة ، وعنه الثورى وشعبة وشريك وحفص بن غياث ، روى له الأربعة ، وثقه أبو حاتم (ت) قلت : وكان فى الأصل يزيد بن أبى خالد وهو غلط وأبو خالد هو يزيد ولهذا صحح - ١٢ (٤) قال فى (تع) يزيد بن عبد الرحمن عن مجوز من العتيك عن عائشة هى معاذة العدوية أخرج ابن خسرو الحديث من طريق يزيد الرشك عنها ، قلت : وهى بنت عبد الله العدوية أم الصبياء البصرية امرأة حلة ابن أشيم ، روت عن عائشة وعلى وهشام وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، وعنها أبو قلابة وقتادة ويزيد الرشك وأيوب وعاصم الأحول ، روى لها الستة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، كانت من العابدات لم تتوسد فراشاً بعد أبى الصبياء حتى ماتت سنة ثلاث وثمانين ، وأما أمة الله بنت عامر فلم أجد لها ترجمة - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن يزيد بن عبد الرحمن عن مجوز من العتيك عن عائشة الحديث ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة إلا أنا نقول : عشية عرفة فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها - ١٢

٥٣٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه ^(١) عن عبيد الله بن عمر ^(٢) عن سعيد ابن أبي سعيد ^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا أبا عبيد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال : ما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حتى تسلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ، ورأيتك توضأ في النعال السبية ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله

٥٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد بن خالد عن مجرز عن العتيك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي شهر السنة ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ^(٤)

٥٣٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للحجر : إني لأدلم أنك حجر ، تلك لا يضر ولا ينفع ،

(١) لعل أبا يوسف رواه عنه بلا واسطة ، لأنه شيخه أوسط (عن أبي حنيفة) من السند : لأن عمدا وغيره من أصحاب المسانيد رواه عن الامام عن عبيد الله والله أعلم - ١٢

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، روى عن أبيه وعنه خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى ، وعنه شعبة والسيانان والليث ومعمرو وخلق ، روى له السنة ، قال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع ، وقال ابن معين عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب الماشبك بالدر ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة (ت) قلت : وهو كذلك عند محمد في الآثار وكذلك عند طلحة من طريق صلت وعند ابن خسرو من طريق محمد وعند ابن عبد الباقي في مسنده من طريق أبي يوسف وزفر وأسد والحسن وهيب وحمة والصلت عبد الله بن عمر مكبرا عن سعيد وعند طلحة والأشثاني وابن خسرو من طريق حسان عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد المقبري مفصلا كما هو هنا ، قال طلحة : ورواه عن عبد الله بن عمر كذلك فتنبه - ١٢ (٣) سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني أرسل عن أم سلمة ، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق ، وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وابنه عبد الله بن سعيد والليث وهو أثبت الناس فيه ، روى له السنة ، ثقة جليل ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين ومائة - (خ)

(٤) كرر الحديث لأنه رواه أولا بلا واسطة عن يزيد وثانياً بواسطة الامام عنه كما هو عادته لكن وقع بينهما حديث ابن عمر فلعل الناسخ أخره عن محله وسقط منه (شئت) بعد السنة كما هو موجود فيها قبله وعد غيره أيضا والله أعلم بالصواب - ١٢

- ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لما قبلتك (١)
- ٥٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترط ومن لم يشترط سواء (٢)
- ٥٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذى يقع على امرأته وهما محرمان : يمضيان في وجههما ويهدى كل واحد منهما هدبا حتى يفرغا وعليهما الحج من قابل ويتفرقا إذا أحرمنا
- ٥٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم (٣)
- ٥٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أتيت الركن النبائى قط إلا وجدت عنده جبريل (٤)
- ٥٤٠ - قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار (٥) عن أبي حاضر (٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

(١) وأخرجه البخارى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ولفظه : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا يضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلكت ما استلكت ، فاستلته ثم قال : فإنا لنا والرملة إنما كنا رامينا به المشركين وقد أهلكتهم الله ! ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج البيهقى عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر يشكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد ، وزاد في رواية : وإن حبس أحد منكم جلس ، فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل ، - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثى عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود موصولا متصلا وزاد فيه بعد جبريل : (قام عنده يستغفر لى يستلته) قلت : قال القارىء : ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن النبائى إلا وعنده ملك ينادى آمين فإذا مررتم فقولوا : اللهم وبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ١٢

(٥) أبو السوار روى عن أبي حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس الحديث ، روى عنه أبو حنيفة وعبد بن العوام ذكره ابن خلفون في الثقات ، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه (نعم) قلت : وقال الحارثى في مسنده الصحيح أبو السوداء ولا يعلم له وجه - ١٢

(٦) هو عثمان بن حاضر الحيرى ويقال : الأزدي أبو حاضر القاضى ، روى عن ابن عباس وأنس

صائم محرم بالقاحه ^(١)

٥٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم بعسفان ^(٢)

٥٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الحلق أفضل للرجال من التقصير والتقصير أفضل للنساء من الحلق ، وما أقلت المرأة من الأخذ فهو أفضل

٥٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل في البيت ولا سعى بين الصفا والمروة ^(٣)

٥٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد ^(٤) عن أبي نجيع ^(٥) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم

وميمون بن مهران ، وعنه عمرو بن ميمون بن مهران وابن إسحاق وزيد بن سعد والحليل بن أحمد النجوى وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، روى له أبو داود وابن ماجه . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق (ت) - ١٢ (١) القاحه : موضع بين مكة والمدينة ، وهذا الحديث أخرجه في الصيام مرة ثانية وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره من غير ذكر ابن عباس ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبغي للحرم أن يحلق شعرا إذا احتجم ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحجة والآثار عنه هكذا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا يرى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يلبس ولا يباشر حتى يحلق ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج الحارثي من طريق نصر بن محمد عن الامام عن سماك بن رب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم . قلت : فلعن الهيثم أيضا رواه عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس فأرسله ، والله أعلم (٣) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر ولفظه : « ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة » وكذا عن عائشة ولفظها « يامعشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة » (٤) هو عبد الله بن أبي زياد القصداح أبو الحصين المسكي ، روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد وأبي الزبير وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وعيسى بن يونس ووكيع والقطان وغيرهم ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه ، قلت : وكان في الأصل (ابن زياد) ولفظ (أبي) ساقطا فزيد وصحح - ١٢

(٥) أبو نجيع هو يسار الثقفي مولى الأخنس المسكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون وعبد الرحمن بن خضير . روى له الستة إلا البخارى وابن ماجه ، وثقه ابن معين ، قلت : وفي الأصل « ابن أبي نجيع » وكذا في آثار محمد وهو غلط : لأن الحديث أخرجه طلحة وابن خسر والدارقطنى عنه عن عبيد الله عن أبي نجيع وابنه عبد الله بن أبي نجيع روى عنه الامام وأمثاله ، وهو من أقران عبيد الله - ١٢

(٦) كذا هنا ، وكذلك عند محمد في الآثار والدارقطنى في السنن (عبد الله بن عمرو) وفي جامع

أنه قال : إن الله حرم مكة وبيع رباعها ^(١) وأخذ أجور بيوتها ^(٢)
 ٥٤٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم ^(٣) أنه بلغه أن حول
 الكعبة قبور اثنتائة نبي ، وأنه لم يهرب نبي من قومه إلا لأذنبها ^(٤) مجاورا حتى يموت بها
 ٥٤٦ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر
 (عن ابن عمر) ^(٥) أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات
 قال : فقلت له : أرني المكان الذي صلى فيه ؟ قال : فبعث معي ابنه ، قال : فكأنني
 غمصته ^(٦) فقال : لا تزدر به ^(٧) فإنه من صالح المتاع . ثم ذهب بي فأراني عند
 الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة ^(٨)

٥٤٧ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن أن النبي
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحته يستلم الأركان بمحجنه ^(٩)
 ثم صلى ركعتين ، ثم دعا عباسا فسأله شرابا فقال : أمن شراب الخاصة أو من شرب
 العامة قال : لا ، بل من شراب العامة ^(١٠)

المسانيد ناقلان عن مسند طلحة وابن خسرو (عبد الله بن عمر) وكذلك عند الطحاوي من طريق إبراهيم
 ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد ، فعلى الحديث روى عن كليهما ولعل أبا نعيم أيضا رواد عنهما أو هو
 ابن عمرو صحف فصار ابن عمر عند الجامع والله أعلم - ١٢ (١) الرباع والربوع : جمع ربع وهو
 الدار حيث كانت - (من) ١٢

(٢) قال محمد بعد ما أخرج هذا الحديث : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس
 به ، وقال تحت حديث : (من أكل من أجور بيوت مكة فأنما يأكل ناراً) وكان أبو حنيفة يكره أجور
 بيوتها في الموسم ، وفي الرجل يعتز ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً ،
 قال محمد : وبه نأخذ - ١٢

(٣) هو سالم بن مجلان الأندلسي صرح به أصحاب المسانيد - ١٢ (٤) أى التجأ إليه - ١٢
 (٥) لفظ (عن ابن عمر) كان ساقطاً من السند في الأصل فزوده لأن الحارثي روى الحديث بهذا السند
 عن ابن عمر على أن سياق الحديث يدل على سقوطه - ١٢ (٦) غمصه : احتقره - ١٢
 (٧) يقال ازدري به : إذا احتقره - ١٢ (٨) الحديث معروف في الصحيح وأن النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان الحنفي فأغلق عليه الباب وصلى في الكعبة فسأل ابن
 عمر بلالاً عن موضع صلاته ، الحديث بطوله - ١٢ (٩) المحجن عصي معقوفة الرأس : أى معوجة - ١٢
 (١٠) وأخرج الحديث البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عنه وعن جابر ، وأخرجه أبو داود وابن
 ماجه عنه وعن صفية بنت شيبة وأبي الطيب والنسائي وغيره عن عائشة وجابر رضي الله عنهم ، فعلى
 الحسن رواد عن بعض هؤلاء ، ولم أر أحداً أخرجه من أهل المسانيد بهذا الطريق - ١٢

٥٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة ، قال : وكنت أصعد على الصفا والمروة ولا يصعد قال : فقلت له : مالك لا تصعد ؟ قال : هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، فقال : كذب الخيث طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ^(١)

٥٤٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت إن عليه بدنة ويتم ما بقي من حجه وحجته تام

٥٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول إبراهيم سواء ^(٢)

٥٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين جميعا شاة شاة ويقضى ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل

٥٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران ^(٣) فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرسل ، قال : فأجما ^(٤) أن ليس عليه شيء وقرأ على ميمون في قراءة أبي رضي الله عنه « إن الصفا والمروة

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول سعيد بن جبير فأخذ ، يعني للرجل أن يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) أي مثل قول إبراهيم الآتي ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه الحديث بهذا السند عن ابن عمر قال : « إذا جامع بعد ما يقضى من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل ، قال محمد : ولستأ تأخذ بهذا القول ، والقول مقال فيه ابن عباس رضي الله عنهما - ١٢

(٣) ميمون بن مهران الجوزي أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر والزيبر مرسلًا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأم الدرداء وصفية بنت شيبة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومقدم ويزيد بن الأصم وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو وحيد الطويل وأيوب والحاكم وجعفر بن برقان وأبو المليلح الرقي وغيرهم ، روى له الحسنه والبخاري في الأدب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة عشرة وقل سبيع عشرة ومائة بالجزيرة (ت) - ١٢

(٤) كذا في الأصل ، والظاهر أن لفظ (على) سقط قبل قوله (أن ليس عليه شيء) والله أعلم - ١٢

من شعائر الله، إلى قوله ، وأن (لا) يطوف بهما^(١)

٥٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يدرك جمعا فقد فاته الحج^(٢)

٥٥٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما عمر يجتمع إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج ؟ فقال له أتهدي^(٣) إلى عرفات ؟ قال : لا ، فأرسل معه رجلا فقال : انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العجل على ، فإني حابس الناس عليك فلما أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بالناس ثم جعل يقول : هل جاء الرجل ؟ فقالوا : لا فلم يزل حابسا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه

٥٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج فأمره أن يهل بالعمرة وجعل عليه الحج من قابل^(٤)

٥٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير^(٥)

(١) قراءة أبي أن لا يطوف بهما بزيادة لا ، وقراءة الجمهور أن يطوف به بحذف لا ، وكان لاساقطا من الأصل ، وكذا من رواية ابن خسر عن الجامع وأعل الناسخ أسقطه اتباعا لقراءة الجمهور فزيد وهو بين القوسين - ١٢ (٢) لعل مراده لم يدرك جمعا بسبب عدم إدراك عرفات قبل إدراك الجبل وإلا فوقوف الجبل ليس بركن الحج يفوت بفوته الحج بل يلزم بفوته الدم ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفات ، الحج عرفات ، فن أدرك ليلة جمع قبل أن يطالع الفجر فقد أدرك ، الحديث (البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي) يؤيد قول والله أعلم - ١٢ (٣) وعند الحسن وابن خسر من طريقه ، وكذا عند القاضي أبي بكر أتهدي - ١٢

(٤) قلت : أخرجه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقف بعرفات بأبل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره من قابل ، وأخرج من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ، قال الدارقطني : رحمة ضعيف ، قلت : ذكره ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : وقد قال الآجري : سألت أبا داود عنه فأنى عليه خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وروى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يدرك الحج فعليه دم ويكملها عمرة وعليه الحج من قابل ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج مالك عن عمر والشافعي عن ابن عمر بن الخطاب فهذا المرسل والموقوف يتعصدهم برفع ، والله أعلم - ١٢

(٥) هو موسى بن أبي كثير أبو الصباح الأنصاري مولاهم ، ويقال له المحدث الكوفي ، ويقال الواسطي

عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أنه ابصرهم عند الجرة يهلون ويكبرون، قال: هي هي هي هي ورب الكعبة، قال: فلما انصرف سئل عن ذلك؟ قال: كلمة التقوى وم أحق بها وأهلها^(٢)

٥٥٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه^(٣)

٥٥٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر^(٤)

المعروف بموسى الكبيك واسم أبي كثير الصباح، روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب ومجاهد وسالم وخثعم وعنه الثوري ومسلم وشعبة، روى له ابن ماجه و (خ) في الأدب، وثقه ابن معين (ت) - ١٢: (١) كذا في الأصل. وأخرجه طلحة وابن خسرو من طريق الهيدى عنه عن موسى عن حدثه عن عمر الحديث، فلعل لفظ ابن سقط من نسخة ابن خسرو. أو روى الحديث عن كليهما، والله أعلم - ١٢: (٢) كذا في الأصل وعند طلحة. كانوا أحق بها وأهلها، وكذلك هو في التنزيل وأما هي هي ففي رواية مرتان، وفي أخرى هي والله هي، وهنا في الأصل أربع مرات، قالت: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن علي الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة ومنى فسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: هي هي قال: «وألزمهم كلمة التقوى»، وأخرج أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنا أحدثكم ما هي، كلمة الاخلاص التي ألزمها الله محمداً وأصحابه، وهي كلمة التقوى التي حث عليها نبي الله عنه أبا طالب عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله، وأخرج الترمذي وعبد الله بن أحمد في زوائد المستند وابن جرير والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «وألزمهم كلمة التقوى قال: لا إله إلا الله»، وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وسلي بن الأكوع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأخرج عبد الرزاق والفرغاني وهب بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الاسماء والصفات عن علي رضي الله عنه مثله (الدر المنثور باختصار) - ١٢:

(٣) قلت: أخرج البيهقي في سننه عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير غرم، وأخرج عن سعيد بن جبير عنه أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فلهرق دماً، وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رفعه، لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً، - ١٢:

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه عن رجل عن عطاء مرسلًا، قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه نأخذ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من

٥٥٩ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

٥٦٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره المحرم أن يغطي فاه ^(٢)

٥٦١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفيية بنت حيي رضي الله عنها أن تصدر فقالت : إني حائض ؟ فقال عقرى حاتي ^(٣) إنك الآن لحابستنا ، ثم ذكر فقال : أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر ؟ قالت : نعم ^(٤) قال : فاصدري ^(٥)

٥٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك ، ويعصر القرحة ، ويبط ^(٦) الجرح ، ويجبر الكسر ، ويربط على الجبائر ، ويتداوى بما أحب ، ويكتحل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكله طيب ^(٧)

الحجر الأسود حين يتدنى الطواف حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف كاملة ويمشي الأربعة الأواخر مشيا على هيئته ، وهو قول أبي حنيفة ، قالت : حديث الرمل معروف عند أئمة الحديث ، أخرجه في الصحاح عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وغيرهم ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق منصور عن أبي وائل عن شقيق عن عبد الله فعله ، وأخرجه الامام عن عطاء عن ابن عباس موصولا مرفوعا ، رواه ابن خسرو عنه - ١٢ - (١) وهو عطاء عن ابن عباس كما هو عند ابن خسرو ، ولم أعلم من وصل ما أرسله إبراهيم في الرمل - ١٢ - (٢) قلت : أخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : ما فوق الذن من الرأس فلا يخمره المحرم ، قال محمد : ويقول ابن عمر تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإمامة من فقهاءنا - ١٢ - (٣) قيل : الألف للوقت وهو دعاء بقطع الرجل والخلق أو بخلق الرأس ، وعن أبي عبيد عقر جيدها وأصابت بداء في حلقها وحابستنا : أي مانعتنا من السفر (مخ) قلت : وكان في الأصل : (فقال إنك) الخ وإعله زاده بعض النساخ - ١٢ -

(٤) كذا في الأصل ، وعند الحسن وابن خسرو من طريقه (قالت بلى) وهو الصواب لأنه في جواب التثني - ١٢ - (٥) وأخرجه الحسن وابن خسرو من طريقه أيضا ، وليس فيه (إنك الآن لحابستنا) قلت : وأخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ، وحديث صفيية في هذا الباب رواد أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم وهو معروف - ١٢ - (٦) بط الجرح شقه من باب طلب (مخ) - ١٢ -

(٧) وأخرجه الامام محمد في الآثار في حق السواك مختصرا ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحفاظ عبد الله بن أبي العوام السعدي عنه واقطعه : « يبط المحرم ، ويعصر القرحة » ويقص

٥٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقة كفر أى الكفارات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها ، فذلك قوله تعالى : « فقدبة من صيام ، فهو هذا الصيام »^(١) « أو صدقة » هى هذه الصدقة « أو نسك ، فهو شاة يذبحها فتصدق بلحمها فمن هذا النسك

٥٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع^(٢) من مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتاه رجل فقال إني قبلت امرأتى وأنا محرم فحذفت بشموتى ، قال : إنك لشبق^(٣) أهرق دما ، وتم حجك

٥٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغتسل المحرم ويصب الماء على رأسه ويرفق به^(٤)

الظفر إذا انكسر ، ويجبر الكسر ، وأخرج محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ظفر المحرم ينكسر قال : ينكسه ، وقال سعيد : « يقطعه » ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى بذلك بأسا ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي من طريق النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؟ قال : نعم ، قلت : النعمان هذا لعلة أبو حنيفة ، وأخرج عن ابن عباس قال : والمحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أطاقه الأذى ، وأخرج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر في عينه الصبر إقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأى كل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ، وأخرج عن عائشة قالت : اكتحل بأى كل شئت غير الأثمد أو قالت : غير كل كل أسود أما أنه ليس يحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كلنك بصبر ؟ فأبيت - ١٢ - (١) كذا في الأصل والظاهر أنه (هذه الصيام) والله أعلم - ١٢ - (٢) عبد العزيز بن رفيع الأسدى أبو عبد الله المكي الطائفى ثم الكوفى ، روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الطفيل وزيد بن وهب وتميم بن طرفة وابن أبي مليكة وعبد الله بن أبي قتادة وعطاء وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعمش ومغيرة وأبو إسحاق الشيبانى وشعبة والحنن بن صالح وشريك والسفيان وإسرائيل وغيرهم ، ثقة ، روى له الستة مائة سنة ثلاثين وقيل بعد الثلاثين ومائة (ت) - ١٢ - (٣) الشبق شدة الشهوة شبق شبقا اشتدت شهوته الفاسدة فهو شبق ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يفسد الحج حتى يلتقى الحتانان ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلتنا عن عطاء - ١٢ -

(٤) أخرج الامام محمد في الموطأ عن أبي أيوب أن عبد الله بن حنين أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب

٥٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما أفاضوا مع عمر رضى الله عنه جميعا فسمعناه وهو يقول حين أفاض إليهما الناس : عليكم بالمكنة ؛ فإن البر ليس فى إرضاع الإبل ، وأن بعيره لم يزل يقصع بجزته حتى نزلنا جمعا ^(١)

٥٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل قال : هو يهدى رجلا حرا قال : يحجه ، قال : وقال فيمن قال : هو يهدى عبده أهده أو هو يهدى عبد غيره اشتراه فهداه ^(٢) أو أهدى ثمنه

٥٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك ^(٣)

٥٦٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة أنه قال : ادهن الشقاق بما أكلت

٥٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أيغسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم إن الله لا يصنع بدنه شيئا ^(٤)

٥٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى

يسأله : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ (فوجده يغتسل بين القرنين ويستتر بثوب) فوضع يديه على الثوب وطأطأه حتى بدالى رأسه ، ثم قال لانسان يصب الماء عليه : أصيب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده وأدبر فقال : هكذا رأيته يفعل ، قال محمد : ويقول أبى أيوب نأخذ ، لانرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه بالماء ، وهل يزيد لإلشما ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا ، وأخرج فى الموطأ عن عطاء أن عمر قال ليعلى بن منبه وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل : أصيب على رأسى ، قال يعلى : أريد أن تجعلها فى أن أمرتنى صبيت ؟ قال : أصيب ، فلم يزد الماء إلا شعئا ، قال محمد : لانرى بهذا بأسا ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا — ١٢

(١) مر الحديث فى أول المناسك فراجع هناك — ١٢ (٢) كذا فى الأصل والظاهر أنه فأهداه والله أعلم — ١٢ (٣) وأخرجه محمد فى الآثار عنه وزاد فى آخره ، وقال سعيد : بكل شئ تأكله ، قال محمد : ويقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد عنه عن إبراهيم فى الاغتسال نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرج البيهقى فى سننه عن سالم بن أبى الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت : أغسل ثيابى وأما محرمة ، فقال : إن الله لا يصنع بدرك شيئا ، وأخرج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء ، وأخرج عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالجحفه وهو عرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا — ١٢

الله عنهما أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم بعمرة أحرم بالحج

٥٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن تبرأ فيتداوى : إن عليه أى الكفارات شاء كفارة واحدة

٥٧٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الطواف للغرباء أحب إلى من الصلاة

٥٧٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبى كان شيخاً كبيراً فلم يستطع أن يحج حتى مات فأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أما كان يحجزى عنه ^(١)

٥٧٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد ^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاءه رجل فقال : إني قضيت المناسك

(١) كذا أخرجه مرسلًا ، وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق أبي التياح عن موسى بن سلة عن ابن عباس أن فلاناً الجهنى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : . إن أبى شيخ كبير مات ولم يحج أو قال : لا يستطيع الحج ؟ قال : فحج عنه ، وأخرج البيهقي عن سودة بنت زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه قبل منك ، قال : نعم ، قال : فالله أرحم ، حج عن أهلك ، وأخرج ابن حبان عن ابن عباس : وأرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه كان يحجزى ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عن أهلك ، وأخرج الطبرانى في الصغير عن أنس مثله ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الأنار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : ويأبى الله إن أبى مات ولم يحج فأحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحج الله أحق ، كنز فاعلم الهيثم رواه عن سعيد أو عكرمة أو غيرهما من تلاميذ ابن عباس عنه : لأنه يروى عنهم ، والله أعلم — ١٢

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم الهاشمي أبو عبد الله المدنى الصادق ، روى عن أبيه وعبد بن المنكدر وعطاء وعروة والقاسم ونافع والزهرى . وعنه شعبة والسيفانان وابن جريج وأبو حنيفة وابنه موسى والقطان ويحيى بن سعيد الأنصارى ، روى له الستة إلا أن البخارى في الأدب ، وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً ، يحتاج بحديثه من غير رواية أولاده عنه الخ وقال الساجي : كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات لحديثه مستقيم ، وقال مالك : اختلفت إليه زماناً فساكنت أراه إلا على ثلاث خصال إما معصلاً وإما صائماً وإما يقرأ القرآن ، وما رأيت يحدث إلا على طهارة ، ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة من (ت) ١٢

كلها غير الطواف بالبيت ثم وقعت أهلى قال : فافض ما بقى عليك وأهرق دما وعليك الحج من قابل قال : فعاد عليه فقال إني جئت من شقة بعيدة قال فقال : له مثل قوله^(١)
٥٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
في الصلاة بعرفات إن تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة وإن لم يتطوع
بينهما صلاحهما بأذان وقامتين^(٢)

٥٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في
الصلاتين بجمع المغرب والعشاء : إذا تطوعت بينهما فصل كل واحدة منهما بأذان
 وإقامتين ، وإذا لم يتطوع بينهما صلاحهما بأذان وإقامة واحدة^(٣)

٥٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء^(٤)
٥٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
ابن عمر رضى الله عنهما أنه عطش وهو يطوف فقال إلى زمزم فشرب وصحب
على وجهه

٥٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير^(٥) عن جابر

(١) مر الحديث عنه برواية حماد عن سعيد وحديث ابن عباس والتمخى قبل ذلك فراجعه - ١٢
(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ولا يوجبنا
أن يتطوع بينهما قلت : أخرج ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان
 وإقامة واحدة ، وأخرج ابن جرير عن حريجة مرفوعاً مثله ، وأخرج محمد في الموطأ عن أبي أيوب قال : صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جميعاً في حجة الوداع ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يصلى الرجل
 المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فإذا أناها أذن وأقام فصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة
 واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - ١٢ (٣) لا فرق بين هذه الرواية والتي قبلها إلا
 في اللفظ فالأثر مكرر في الحقيقة - ١٢

(٤) أخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا
 أنه خفف عن الحائض ، وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده
 بالبيت ، ورواه الشافعى وزاد ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، وأخرج الامام محمد في الموطأ عن عبد الله
 ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف
 بالبيت ، قال محمد : وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحائض
 والنفساء فانها تنفر ولا تطوف إن شاءت ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدى مولاهم المكي ، روى عن العبادلة الأربعة وعن

ابن عبد الله رضى الله عنهما أن سراقه بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله أرايت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد^(١)

٥٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن سراقه بن مالك رضى الله عنه قال : لحدثنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة لنعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام أم لشيء يستقبل قال : بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام قال : فقيم العمل يا رسول الله ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق^(٢) قال : ثم قرأ هذه الآية : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، إلى آخر الآية »^(٣)

٥٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه بعث مع علقمة بهدى فقال : انحر وكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث

عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وصفوان بن عبد الله وعبيد بن عمير ونافع ابن جبيل وأبي معبد والأعرج ، وعنه عطاء وهو من شيوخه والزهرى وأيوب وابن عون والأعشى وسلة بن كهيل وابن جريج وهشام وهشام الدستوائى والصفيانان وابن خثيم وأبو عوانة وخلق كثير ، روى له الستة مات سنة ست وعشرين ومائة (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الحارثى من طريق الأئمة أبي يوسف ومحمد وزفر والقاسم بن معن وحماد وأسد والحسن والمقرئ وغيرهم عنه ، وأخرجه الدارقطنى أيضا عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجه عن طاوس عن سراقه وأخرج الطحاوى من طريق داود بن يزيد الأودى قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقه الحديث قلت : سؤاله عن التمتع لأنه لم يكن معهودا قبل ذلك ، وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصا بأصحابه صلى الله عليه وسلم كما ذكر بلال بن الحارث المزنى قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل : لكم خاصة ، أخرجه أبو داود - ١٢

(٢) كذا فى الأصل ولعل لفظ (له) سقط من الأصل وهو موجود عند طلحة وابن المظفر - ١٢
(٣) الظاهر أن هذا الحديث لم يتعلق بالباب إلا أن يقال أن سراقه سأله صلى الله عليه وسلم عن العمرة فى الحج ثم سأله عن القدر فهما حديث واحد فى الحقيقة كما أخرجه طلحة وابن المظفر وابن خضرو والقاضى أبو بكر من طريق الامام أبي يوسف عنه قال : سأله سراقه بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : فديننا هذا نعمل فيه لما قد جرت به الأقلام أم لأمر مستقبل ؟ قال : لما جرت به الأقلام والمقادير قال : فقيم العمل قال : اعملوا وسددوا وقاربوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، الآيتين واللفظ لطلحة ، وأخرجه الامام محمد فى مسنده عنه نحوه - ١٢

٥٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب ^(١) عن أبي بردة ^(٢) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما فذبحوا له شاة فأدخل لقمة من اللحم في فيه فجعل لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجيء فترضيه من شاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى ويعني المساكين ، ^(٣)

٥٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن عامر أنه قال فيمن يجمع أم امرأته لا تحرم عليه امرأته لا يحزم عليه الحرام الحلال ^(٤)

(١) هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ، روى عن أبيه وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود ومحارب بن دثار وعلقمة بن وائل وعبد بن كعب القرظي وغيرهم ، وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك المزني وزائدة وأبو الأحوص وشريك والسيفاني وأبو عروانة وعلي بن عاصم الواسطي ، روى له الستة إلا أن البخاري تعليقاً قال أبو داود : كان أفضل أهل الكوفة توفي سنة سبع وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٢) هو أبو بردة الحارثي وقيل عامر وقيل اسمه كنيته ابن أبي موسى الأشعري الفقيه الكوفي ، روى عن أبيه وعلي وحذيفة وعبد الله بن سلام والأغر المزني والمغيرة وعائشة ومحمد بن مسلمة وابن عمر وابن عمرو والأسود بن يزيد وعروة وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردة والشعبي وعاصم وجامع وثابت وحيد وعون وقتادة والقاسم بن الخيمرة وأبو إسحاق وبونس والثيباني ، روى له الستة قال المعلى : كوفي تابعي ثقة ، وكان على قضاء الكوفة بعد شرح مات سنة ثلاث أو أربع وأربع مائة (ت) - ١٢ (٣) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب لا يناسب الباب فلعل الناسخ أدرجه هنا سهواً والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عاصم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم على حاله الأول مأمراً به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسرى ولكنه رآه قد خرج من مالك الأول وكره أكله ؛ لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب فالأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر والأشثاني والقاضي ابن عبد الباقي من طريق أبي يوسف وغيره عنه نحو ما هنا ، قلت : وأخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب بأطول من هذا وفيه قصة موت الأنصارى ودفنه ودعوة زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تمام الحديث - ١٢

(٤) قلت : وروى عن الشعبي أنه قال ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد ، وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وطاوس وعروة وعكرمة وابن عباس وعمران بن حصين وابن مسعود وإبراهيم ، أخرج أقوالهم ابن حزم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكره في الجوهر النقي وأخرج الإمام محمد آثار هذا الباب في كتاب الحججة على أهل المدينة عن ابن عباس والحسن وإبراهيم وعروة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وسالم وطاوس وخيشمة بن عبد الرحمن ، وذكر حججه الواضحة على أهل المدينة فيه - ١٢

٥٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه قال : إن الشيطان يتقيكم كما تتقونه ، فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم ، ولكن شدوا عليه فإنه يهرب

٥٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن الحسن البصري أنه قال : آل محمد صلى الله عليه وسلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٥٨٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا زنت أم الولد فلا تباع على حال ^(١)

٥٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بهمامه سوداء وأسدل لها من خلفه

١٩ - أبواب الطلاق

٥٨٩ - قال : حدثنا يوسف ، قال ثنا أبو يوسف قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته في حيضها فعيب ذلك عليه فراجعها وطأها في طهرها ^(٢)

٥٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق ^(٣)

٥٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في الرجل يطلق امرأته فيعلمها ويراجعها فيشهد ولا يعلمها أنها امرأته أعلمها أولم يعلمها ، قال إبراهيم : قول علي أحب إلى من قول عمر « يعني في امرأة أوى كنف »

(١) وأخرجه الإمام محمد في باب عتق المدبر وأم الولد من آثاره عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٢) أخرج قصة طلاق ابن عمر زوجته في الحيض أصحاب الصحاح والسنن والحديث معروف ، وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه هكذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها إذا ظهرت من حيضة أخرى - ١٢ (٣) أخرج أبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رفعه : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وأخرج مالك والبيهقي عن محارب بن دثار مرسلا : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن محارب عن ابن عمر موصولا ، وكذلك الحاكم في المستدرک من طريقه وابن ماجه في السنن من طريق عبد الله بن الوليد الرصافي ، وكذلك البيهقي - ١٢

٥٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت ^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها

٥٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق ، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق
٥٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يعلمها ، فجاء وقد تزوجت المرأة ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه الخبر ، فقال عمر : إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل ، فقدم وقد وضعت القصة ^(٢) على رأسها ، فقال : إن لى حاجة فاخلونى ، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم

٥٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تظهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تظهر من حيضتها الثانية ثم يطلقها حين تظهر من حيضتها الثالثة

٥٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يريد أن يطلق امرأته للعدة وهى لا تحيض وقد يئست ، قال : يطلقها عند رأس كل هلال أو متى ما بداله ، وإن كانت تحيض تركها حتى إذا حاضت ثم

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند الأسدى مولا م أبي يحيى الكوفى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبى الطفيل وإبراهيم بن سعد ونافع بن جبير وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وأبى صالح السمان وذر بن عبدالله وعروة ، وأرسل من أم سلمة وحكيم بن حزام ، روى عنه الأعمش والشيئاني وحسين والمسعودى وشعبة والثورى ومسر وابن جريج وعطاء وهومن شيوخه ، روى له السنة ، قال أبو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفقيه حبيب والحكم وحماد ، وقال العجل : كوفى تابعى ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل غير ذلك (ت) - ١٢

(٢) القصة وبالضم : الطرة ، وهى الناصية تقص حذاء الجبهة ، وقيل كل خصلة من الشعر (مغ) - ١٢

طهرت طلقها واحدة من ^(١) غير جماع ، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثاً ، وإن كانت لا تحيض فعند كل هلال ، وعدتها من التطليقة الأولى

٥٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة بملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى العدة وهى لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها ^(٢)

٥٩٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يتسرى العبد ألا ترى إلى قول الله تعالى : الذين هم لقروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، إلى آخر الآية ، فالعبد لا يملك شيئاً ^(٣)

٥٩٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحر : يتزوج أربع مملوكات إن شاء وثلاثاً وثلثين

٦٠٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللولي أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد ، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد ^(٤)

(١) كان في الأصل (في) مكان من — ١٢ (٢) قلت : هذا قول على الذي أشار إليه إبراهيم (يقول على أحب إلى من قول عمر) الذي سرف في أول الباب ، وأخرج هذا الحديث الامام محمد في الآثار بعد ما أخرج حديث أبي كنف ، ثم قال محمد : ويقول على نأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول الأول ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطل الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء ، وقال عن الشافعي فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقول : لا يحل لرجل أن يطل فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، وأخرجه محمد في الآثار عنه عن إسماعيل عن سعيد المقبري عن ابن عمر ، قال محمد : وبه نأخذ ، يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بتركاح ، وهو قول أبي حنيفة . قلت : والتسرى أن يبرئ الأمة بيتاً ويخصها ويطلها طلب ولدها أو لم يطلب . كذا ذكره الامام محمد في الحجة — ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وإنما يعني بقوله : إن أذن له بعد ما تزوج يقول : إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن جابر قال : قال

٦٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يتزوج العبد إلا اثنتين ^(١)

٦٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظهر من امرأته أو يطلق ثم يسلم : إن الإسلام لا يزيده إلا شدة

٦٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقرأ هذه الآية : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ،

٦٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في ذلك : أوله سفاح وآخره نكاح
٦٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت الأولى وكانت الثلاث فيما لا يملك ، وإذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره

٦٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في المرأة ينسئ إليها زوجها فتزوج ثم يقدم : إنها ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر منه بما استحل من فرجها ، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عامر ، وأخرجه البيهقي أيضا ، وأخرج عن ابن عمر رفعه : ، إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، وأخرج عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه ، وقال البيهقي وروينان عن عمر بن الخطاب - ١٢ - (١) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ، ينكح العبد امرأتين وبطلق تطليقتين وتعد الأمة حيتن ، وإن لم تكن تحيض فنهري أو شهر ونصف ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين فصمت عمر كأنه رضى بذلك وأجبه ، وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عنه نحوه ، وأخرج الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة عن علي قال : ، ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ، - ١٢ -

الآخر ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيها : زوجها الاول بالخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا وإن شاء أخذ امرأته ، وقال حماد : قال إبراهيم : قول على أحب إلى من قول عمر ^(١)

٦٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٢) أن رجلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا قال : ما سمعت فيها من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فقيل له : قل فيها برأيك ، قال : أرى لها صداق نساؤها كاملا والميراث كاملا وعليها العدة ، قال : فقال رجل من أشجع : قضيت فيها والذي يخالف به بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية ^(٣)

٦٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل للطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، فقالت فاطمة ابنة قيس : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا تأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وتدع كتاب الله

٦٠٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في المرأة تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها : أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتمتد بقية عدتها من الاول وعدة مستقبلة من الآخر ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضي عدتها من الاول إن شاء وشاءت ^(٤)

- (١) وأخرج محمد في الآثار عنه قول عمر وزاد قال : أبو حنيفة هي امرأة الاول على كل حال ، وقال محمد : وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فيه ، وبه نأخذ - ١٢ -
- (٢) وعند الحارثي وابن خسر إبراهيم عن علقمة ، وكذلك أخرجه الترمذى وابن حبان في صحيحه - ١٢ -
- (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الموطأ والحجة والآثار ، ثم قال في الآثار : وبه نأخذ لا يجب الميراث والعدة حتى لا يكون قيل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال معقل بن يسار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه في الحجة عن أبي كدينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وفيه مقام رجل (فقام معقل بن يسار) الحديث ، وأخرجه من طريق عمر بن عبد العزيز مرسلًا مختصرا ، قلت : وأخرجه الحارثي من طريق أبي مقاتل عنه ، وابن خسر من طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث - ١٢ - (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، إلا أنا نقول تشكل عدتها من الاول ونحسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى

٦١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه كله غير أنه قال : لا يتزوجها إلا بعد أن (١)
٦١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة لحاضت حبستين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخات في مغتسلها وأدنت ماءها ووضعت ثوبها أتاها فراجها قبل أن تفيض عليها الماء ، فأت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له - وعنده ابن مسعود رضي الله عنه - فقال له : قل فيها ، قال : أراها امرأته : لأنها لم تحمل لها الصلاة وهي حائض حتى تحمل لها الصلاة ، قال : وأنا أرى ذلك فردّها على زوجها ، وقال لعبد الله : كتيّف مملو عليها (٢)

استكملها عدة الأول وتعتمد ما بقي من عدة الآخر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي ، قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : وهذا نأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث ، قلت : وأخرجه البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي عمر زاذان وعطاء والشعبي عن علي رضي الله عنه - ١٢

(١) وأخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلها يجتمعان ، وأخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر : يا أمراة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا ، وأخرجه من طريق الشعبي أيضا قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما ، قال : فقال علي ليس هكذا ، ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على المهر بما استحل من فرجها ، قال : فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ، وأخرجه الامام محمد في الموطأ ، ثم قال : بلغنا أن عمر رجع عن هذا إلى قول علي ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه إلى قول علي - ١٢

(٢) وعند محمد في الموطأ والآثار : ملىء علما ، والكثيف تصغير كثيف ، بكسر الكاف وسكون النون ، وعاء يجعل فيه أداة الراعي ، ومنه حديث عمر في ابن مسعود : كثيف ملىء علما ، والتصغير للدخ (منع) وفي مجمع للتعظيم ، وقال بعضهم : لصغر قامته رضي الله عنهما ، والحديث أخرجه الامام محمد في الموطأ والآثار عنه ، ثم قال محمد في الآثار : وبهذا نأخذ الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغسل من حبستها الثالثة ، فإن أخرت الغسل حتى ينضى وقت صلاة فد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن ينضى فقد

٦١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار أن المرأة التي سألت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن تغتسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضي الله عنهم لينظر ما يقولان فيها

٦١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرايا ولدت امرأته فأت ولدها فكثير اللبن في ثديها فقالت له امصصه ثم امججه (١) ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه ، فأتى أبا موسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : حرمت عليك امرأتك ، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال : إنما كنت مداوبا وأنه لا رضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك ، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله فقال : لا نسألوني مادام هذا الخبر فيكم

٦١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي (٢) عن يوسف بن ماهك (٣) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتها فقالت إن زوجي يأتيني مجيبة (٤) ومستلقية مكرهة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس إذا كان في صمام (٥) واحد

٦١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج (٦) عن أبي

انقلعت الرجمة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(١) مص وامتنع وتمنع : رشفه أى شربه أفيقا مع جذب نفس ، وج الماء من فيه : روى به من باب طلب (مع) - ١٢ (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان ، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبة وقيلة أم بني الأعمار وعطاء وسعيد بن جبير وأبي الزبير وشهرو مجاهد ونافع ، وعنه ابن جريج والسيانان ومعمر وحفص بن غياث ، روى له الحسنه والبخاري تعليفا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة خمس وثلاثين وقيل أربع وأربعين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل (أبي خثيم) وهو غلط وتحريف إلا أن ثبت أنه يكنى أيضا أبا خثيم - ١٢

(٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قریش ، روى عن أبيه وأبي مليكة وأبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عبد الرحمن ، وعنه عطاء وأيوب وحيد الطويل وابن خثيم وابن جريج وعبد الملك بن مبصرة ، روى له الستة وثقه غير واحد مات سنة ثلاث ومائة (ت) (٤) مجيبة : أى منكبة على وجهها تشبها بهيئة السجود هو يضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة فتحتية (ج) ١٢ (٥) الصمام ما يسد به الفرجة كصمام القارورة لسداها فسمى به الفرج ، ويجوز أن يكون معناه في موضع صمام (ج) (٦) هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي مولاها ، روى عن مجاهد وعمر بن شبيب والزهرى ومحمد بن المنكدر وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه السفيانان

ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إتيان النساء في محاشهن ^(١) حرام
٦١٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن المنهال بن خليفة ^(٣) عن سلمة بن
تمام ^(٤) عن أبي القعقاع الجرمي ^(٥) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إتيان
النساء في محاشهن حرام

٦١٧ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ^(٦)
عن أبيه قال : وجدنا كتابا بخط أبي أعرفه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :
إتيان النساء في محاشهن حرام

٦١٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح ولهامهر مثلها إلا أن
ترضى بأقل من ذلك ، وإن لم يقبلها فلا شيء ، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما ،
والعدة عليها ، ولا صداق لها إلا أن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فعليها العدة
ولها المهر

وأبو حنيفة ومعمرو وجعفر الصادق وجماعة ، روى له الستة ، وثقه غير واحد ، مات سنة ثلاثين ومائة
قلت : وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه عن حميد بن قيس الأعرج عن رجل يقال
له عباد بن عبد الحميد عن أبي ذر الحديث (ت) - ١٢ (١) المحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال
بسين مهملة أيضا (ج) - ١٢ (٢) لعل أبا يوسف رواه عن المنهال بلا واسطة أو سقط () عن
أبي حنيفة () من السند ، لأن طلحة بن محمد أخرجه من طريق أبي يوسف عنه عن المنهال ، وأخرجه
ابن خسرو من طريق الوهي والقاض أبو بكر وطلحة أيضا من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ،
وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في مسنده عنه عن المنهال عن ثمانية الحديث - ١٢

(٣) هو أبو قدامة المنهال بن خليفة النجلى الكوفى ، روى عن هطاء وحجاج بن أرطاة وسماك بن
حرب وغيرهم ، وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وأبو أحمد الزبيرى وغيرهم ، روى له ابن خزيمة
في صحيحه والأربعة إلا النسائي يختلف فيه (ت) - ١٢ (٤) هو سلمة بن تمام الشقرى الكوفى ،
روى عن الحاكم بن عتيبة والشعي وأبي المليح وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وشريك وابن
عليه ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمجلى (ت) - ١٢ (٥) أبو القعقاع الجرمي الكوفى ، روى
عن علي وابن مسعود . روى عنه سلمة بن تمام الشقرى والمنهال بن خليفة وغيرهما ، شهد القادسية وهو
غلام ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن خالد (ت) - ١٢
(٦) كذا في الأصل وعند الحارثي وطلحة وابن خسرو معن بن عبد الرحمن ، فاعل الامام رواه عن
كليهما ، أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة ، روى
عن أبيه وجابر بن سمرة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسماعيل وغيرهما ، روى له الستة إلا مسلما ، وثقه

٦١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه : إنها ترثه ما كانت في عدتها فإذا انقضت العدة لم ترث ، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولأعده عليها ولا ميراث لها ^(١)

٦٢٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن غالب بن عبيد الله ^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء ^(٤)

٦٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ^(٥) عن عطاء

ابن معين ، توفي سنة عشر وقيل عشرين ومائة ، وأما أبوه عبد الرحمن فروى عن أبيه ابن مسعود وعلى والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابنه القاسم ومعن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، اختلفوا في سماعه عن أبيه فأثبتته سفيان وشريك وغيرهما ونفاذ آخرون ، روى له الستة ، مات سنة تسع وسبعين (ت) - ١٢ - (١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه وزاد فيه واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، ولم يذكر فيه طلاق التي لم يدخل بها ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه طلاق التي لم يدخل بها وعدتها وميراثها أيضاً في حديث مستقل ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كذا هنا وكذا في الحديثين بعده ليس فيه في السند ذكر الامام فلعل أبا يوسف أخرجها بلا واسطة الامام ؛ لأن أصحاب المسانيد لم يخرجوا شيئاً من هذه الأحاديث الثلاثة والله أعلم

(٣) هو غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ، روى عن عطاء ومكحول ومجاهد والأعمش ، وعنه يحيى ابن حمزة وبعلي بن عبيد وعمرو بن أيوب الموصلي ووكيع وآخرون ، مات في أيام المهدي بخراسان ، ضعفه في الحديث ، ذكره في لسان الميزان ، قلت : وأخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه » ، ثم قال : هذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي - ١٢ - (٤) قلت : أخرج البيهقي عن ابن عمر رفعه : « إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد استثنى » ، وأخرج عن إسماعيل بن عياش عن حيد بن مارك عن مكحول عن معاذ ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، فإذا قال الرجل لمخلوكة : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فلا استثناء ولا طلاق عليه ، وأخرج القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الامام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله المشيئة خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق ، والإرادة يقع به الطلاق » - ١٢

(٥) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة أبو محمد ، وقيل أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العرمي ،

ابن أبي رباح في العتاق مثل ذلك

٦٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي بكر ^(١) عن الحسن وابن سيرين
أنهما قالوا : يقع الطلاق واستناؤه باطل

٦٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم
وعامر عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال : إن تزوجتها فهي طالق ، فسأل أهل
الحجاز والناس ؟ فقالوا ليس بشيء ، فأتى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : أخبرها
أنها أملك بنفسها ^(٢)

٦٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه ^(٣) عن إسماعيل بن أمية ^(٤) عن سعيد بن أبي
سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يوطأ فرج شيء من المملوكات
إلا فرج ^(٥) إن باعه جاز وإن تصدق به جاز وإن أعتقها جاز وإن وهبها جاز ^(٦)
٦٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن
عمر رضى الله عنهما أنه كانت له جارتان فأعتقهما عن دبر فكان يطأهما ^(٧)

أحد الأئمة ، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وسلة بن كهيل وأنس بن سيرين وزيد اليامي
وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان ورهير ويونس وحفص وهشيم وغيرهم ، روى له
الحسن والبخاري تعليقا ، وثقه غير واحد مات سنة خمس وأربعين ومائة (ت) - ١٢

(١) هو أبو بكر بن عبد الله ، واسمه سلى ، وقيل روح الهذلي البصري ، وهو ابن بنت حميد بن
عبد الرحمن الحيري ، روى عن الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وعكرمة وأبي الزبير وقتادة وشهر
ومعاذة وعنه ابن جريج من أقرانه وسليمان التيمي وهو أكبر منه وإسماعيل بن عياش ووکیع وابن
عينة وغيرهم ، روى له ابن ماجه ضعفه في الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة (ت) قلت : وروى
عنه أبو يوسف في الخراج - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول عبد الله
ابن مسعود تأخذ ، وترى لها صداقا نصف صداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول
أبي حنيفة - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله رواد عنه بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من
السند ، لأن محمداً والحسن بن زياد وابن خسر وأخرجوا الحديث عن الامام عن سعيد بنحو مما هنا - ١٢
(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي ، روى عن ابن المسيب ونافع وعكرمة وسعيد المقبري
وأبي الزبير والزهري ومكحول ، وعنه ابن جريج والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد ،
مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل ثلاث وثلاثين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي أمية
وهو غلط فصحح - ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه (فرجا) والله أعلم - ١٢

(٦) وأخرج قبل ذلك عن إبراهيم بمعنى هذا الحديث في ابتداء الطلاق - ١٢ (٧) وأخرجه طلحة
ابن محمد وابن خسر وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه - ١٢

٦٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولما نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها ^(١)

٦٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الأول ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثنتين ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق ^(٢)

٦٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق ^(٣)

٦٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق ^(٤)

فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

(١) قد مر الحديث في أول كتاب الطلاق مع تقديم وتأخير فراجع هناك - ١٢

(٢) قلت : أخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاثة ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فأسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسأله عنها ؟ فقال : فيها مثل قول ابن عباس ، قال محمد : وهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد بن الحسن أيضا في الآثار عنه وزاد فيه : أنت طالق (ثلاثا) إن شاء الله ، الحديث ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) سقط هنا من الأصل ورقة ، وأما قوله (فقال هذه) الخ فهو آخر حديث سقط أوله في ضمن الورقة وأوله على ما أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فخاصت حبستين ثم ارتفع حبضا ثمانية عشر شهرا ثم مات ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

وأما الحديث الأول فلم أجده في المسانيد - ١٢

٦٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقت ثم فجر قبل أن يجامها بعد العتق فإنما عليه الحد ، وإن جامعها بعد العتق ثم فجر فإن عليه الرجم ، وكذلك العبد تحتته الحرة

٦٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في خطبة النكاح : إن الحد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون « دأبها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، إلى قوله : « فقد فاز فوزا عظيما ، ثم قال : أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته (١)

٢٠ - باب الخيار

٦٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في اختارى : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة

٦٣٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالوا في اختارى : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وأن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال فيها : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث (٢)

(١) وأخرج الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسر والفاضل أبو بكر والكلاعي في مسانيدهم هذا الحديث عنه بهذا السند مرفوعا مع زيادات يسيرة واختلاف بعض الألفاظ - ١٢

(٢) قال الامام محمد في الآثار ، وأما في قولنا فإذا قال لها : أملك يديك فإن اختارت نفسها فهو مانوى الزوج ، فإذا نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى اثنين فهي واحدة بائن لا يكون إلا واحدة بائنا أو ثلاثا إن نوى ذلك ، وإن لم ينو حلافا وكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع بينه ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج محمد حديث علي وعمر وابن مسعود وزيد ، ثم أخرج

٦٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في اختاري وأمرك بيدك سواء .^(١)

٦٣٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حماد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته اعتدي قال : واحدة يملك الرجعة .^(٢)

٦٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار^(٣) عن جابر بن زيد^(٤) أنه قال : إذا خيرت المرأة نفسها فقامت من مجلسها قبل أن تختار فليس بشيء .^(٥)

٦٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال : لامهر لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها .^(٦)

عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا ، قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضي الله عنها التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذنا يقول علي رضي الله عنه إذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وإن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : « اختاري » إذا أراد طلاقا فهي تطليقة باتن على كل حال إن أراد ثلاثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا قال اعتدي فهي تطليقة يملك الرجعة ، إذا نوى طلاقا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) هو عمرو بن دينار الجعفي مولاهم أبو محمد المسكي الأثرم أحد الأعلام ، روى عن العبادلة وكراب ومجاهد وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وشعبة والفيانان والحادان وخلق ، روى له الستة ، مات سنة خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك (خ) - ١٢ (٤) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجعفي البصري النخعي أحد الأئمة ، روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمر ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق ، قال ابن عباس : هو من العلماء ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل ثلاث ومائة ، روى له الستة (خ) (٥) هذا الحديث والذي رواه عن عمرو بن دينار بمعنى ، وأخرجهما محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : الذي روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء - ١٢ (٦) وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عنه مفعلا ، ثم قال :

٦٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشترى بريرة فاعتقها ؛ فإن الولاء لمن أعتق ، فاشتريتها فاعتقتها فخيرت ، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد ^(١)

٦٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمر بن دينار عن جابر بن زيد أنهما قالوا في الخيار : إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار ^(٢)

٦٤٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن خلاص إليها وإلا خيرت امرأته ، فإن شامت أقامت مع زوجها ، وإن شامت اختارت نفسها ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بآئته

٦٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الامة : إذا أعتقت خيرت ، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلامهر لها ، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمرء لسيدها ^(٣)

٦٤٢ - قال : يوسف وقال أبو يوسف : حدثنا إسماعيل بن مسلم ^(٤) عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن وصل إليها ولا فرق بينهما ولها المهر كاملا وهي تطليقة بآئته ، وذكر أبو حنيفة نحوه ^(٥) عنه

وبهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث متصلا ، وكذلك أخرجه ابن خسر والحسن بن زياد والكلاعي عنه ، وأخرجه من طريق الأسود الترمذي وابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها ، والطحاوي من طريقهما عنها ، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة أيضا - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقد مر قبل ذلك بيسير ما أخرجه بمعنى هذا الحديث مختصرا - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، قيل له المكي لكثرة مجاورته بمكة ، وكان فقيها مفتيا ، روى عن أبي الطفيل والحسن البصري والحكم وحماد والشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه ، والأوزاعي والسيافان وابن المبارك وعلى بن مسهر وأبو معاوية ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه ، قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فمكنت أكتب عنه لثباته وضعفه غيره (ت) - ١٢

(٥) قلت : وأخرجه الحسن بن زياد في مستنده ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وبه

٢١ - باب العدة

٦٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة

٦٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه رد المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف كن خرجن حجاجا (١) في عدتهن

٦٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقض عدتها ، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه ولا تنبت هن بينها (٢)

٦٤٦ يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها : لا تكتحل إلا لوجع (٣)

نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الحيدى عنه عن إسماعيل بن مسلم البصرى ويعرف بالملكى عن الحسن بن عمران بن حصين أن امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب أن زوجها لا يقربها فأجله حولا فلم يقربها فخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ، وكذلك أخرجه ابن خضرو من طريق محمد بن الحسن والحسن بن زياد ، قلت : وأخرج البيهقى عن علي قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فإن استطاعها أقامها ، وإلا فخيرها فإن شئت أقامت وإن شئت فارقت ، وروى عن علي وابن مسعود والمغيرة أن العنين يؤجل سنة ، وأخرج البيهقى أيضا عن عبد الله والمغيرة ، وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عنه وزاد أن متأبها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا - ١٢ (١) وكذلك عند محمد بن الحسن في الآثار وعند الحسن بن زياد وابن خضرو من طريقه في مستدبرهما عن الامام (خرجن حاجات) - ١٢ (٢) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : « لا تنبت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلب به » وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : « لا تنبت دون منزلها » قال محمد وبه نأخذ : لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تنبت عن بيتها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه

٦٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة : إن عليها العدة مستقبلة ^(١)
٦٤٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما نقل على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه ؛ لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة

٦٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : إن عليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملاً

٦٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في عدة الحرة المطلقة : ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة مطلقة فعدها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف

٦٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : نزلت « وأولات الاحمال أجملن أن يضعن حملهن » ، بعد أربعة أشهر وعشراً

٦٥٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : نسخت سورة النساء القصرى كل عدة ، وأولات الاحمال أجملن أن يضعن حملهن ^(٢) ،

٦٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فزق بينهما وتمت عدة الأول واعتدت من الآخر عدة مستقبلة ^(٣)

في الموطأ أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عيناها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمضا ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تطيب ، وأما الضرور ونحوه فلا بأس به ؛ لأن هذا ليس لزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاىنا - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلق أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك يوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها وهو قول أبي حنيفة (٣) مر قبل ذلك في معنى هذا الحديث - ١٢

٦٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع مافي بطنها

٦٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط : إذا استبان بعض خلقه عنقت الأمة وانقضت به العدة ^(١)

٦٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبدا أو حرا عدتها شهران وخمسة أيام

٦٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تعدد المستحاضة بأيام حيضها ^(٢)

٦٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضى الله عنها مات عنها زوجها في حبل فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت فز بها أبو السنايل رضى الله عنه وقد تشوفت ^(٣) للأزواج ، فقال : كلا ورب السكبة إنه لا بعد الأجلين ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ؟ فقال : كذب أبو السنايل إذا حضر ذلك فأذنيني يقول إذا خطبت

٦٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة إذا توفى عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدتها : اعتدت عدة الأمة كما هي فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة ، وإن طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعتدت عدة الحرة ^(٤)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه عتق الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عدنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعرا وظفرا وغير ذلك ، فإذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في باب عتق المدبر وأم الولد عنه عن إبراهيم في السقط من الأمة أنه ما كان لا يستبين له اصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق ولا تصير به أم ولد ، قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يستبين من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٢) وأخرج الامام محمد بمعناه مفسلا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٣) تشوف لزوجها : أى تزين بأن تجلو وجهها وتصفل خديها من شاف الحلى إذا جلاه (مغ) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : وإذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت

فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

أبي حنيفة - ١٢ -

٦٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتعد بشهر أو شهرين ثم تحيض ، قال : يهدم الحيض الشهر وتستقبل عذة الحيض ، فإن حاضت واحدة ثم يمست استقبلت الشهر ، فإن حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض ^(١)

٦٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد يعتقها مولاه أو يموت عنها : عدتها ثلاث حيض

٦٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحرة إذا كانت تحت أمة ويطلقها تطليقة بائة فخيرت ^(٢) فاختارت زوجها ثم مات عنها ، قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث ، وإن اختارت نفسها فعدتها عذة الحرة المطلقة ثلاث حيض ولا ميراث لها

٦٦٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها : تعدد من يوم مات ومن يوم طلقها زوجها

٦٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة واحدة تشوف لزوجها وتزين له : لعله أن يراجعها ولا يدخل عليها إلا بإذن

٦٦٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة ، قال : تعدد بقرء والحيض ^(٣) قبل ذلك ،

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ (أو عتقت) سقط من الأصل قبل (فخيرت) لأن المسألة مسألة المعتقة والخيار خيار العتق ، وانظر عند محمد بن الحسن في الآثار في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال : فخير ، فإن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها ، واستحقاقها الميراث يدل على السقوط ، لأن الأمة لا تراث والله أعلم ، وأخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فإن أعنت فعدتها عذة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فأعنت فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) كذا في الأصل وأذن أن بعض الألفاظ سقطت من الأصل وحرف بعضها الآخر ولعل الصحيح يكون هكذا (تعد باقراؤها حتى تحيض قبل ذلك) وعند محمد في الآثار : تعدد بأيام أقرائها ، وكذلك إذا استحاضت بعد ما يطلقها ، قلت : وقد مر الحديث قبله بيسير بمعنى هذا الحديث وهذا مكرر بالمعنى - ١٢

وكذلك إن استحيضت بعد ما يطلقها

٦٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنه قال : آخر الآيتين نزولا التي في سورة النساء القصص (١)
٦٦٧ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة ابنة زمعة رضى الله عنها اعتدى ، ففعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعها فقالت : والله ما بي حرص على الرجال ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك واجعل يومى لعائشة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (٢)

٦٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بآب الفحل (٣)
٦٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل

(١) قد مر الحديث قبل ذلك عن ابن مسعود - ١٢ - (٢) وأخرج الحديث ابن خضرو من طريق المقرئ عنه عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : واعتدى ففعدت له على طريق وقالت : يا نبي الله راجعني فأتى قد وهبت يومى في القسم لعائشة فراجعها ، وأخرج الحافظ طلحة مختصرا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها : اعتدى ، وأخرج الحارثي من طريق سلم بن سالم عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ، وقال العلامة ابن حجر في الدراية لم أجده هكذا ولم أقف في خير قط أن سودة طلقت إلا مارواه الطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك وجعلت يومى لعائشة ، وهذا مرسل ، أخرجه البيهقي ، والذي في الصحيحين عن عائشة : ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة ، فلما كبرت قالت : جعلت يومى منك يا رسول الله لعائشة ، فكان رسول الله يقدم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سودة وفرقت أن يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله يومى لعائشة قبيل منها ، أقول : وأخرج أبو داود نحوه أيضا ، وقد علمت ما قد نقلت لك ، ما أخرجه طلحة والحارثي عن الإمام بسنتين متصلين مرفوعا فيعصد المرسل بالمسند ، قلت : وأخرجه محمد في الآثار مثل ما أخرجه أبو يوسف ثم قال : وبه تأخذ إذا ضابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها ذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) هذا الأثر والذي بعده من باب الرضاع ليس هذا مقامهما لعل هذا من تصرف بعض الرواة أو من سهو النسخ ، والله أعلم - ١٣ -

- ٦٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا وضعت ذا بطها فقد حلت الرجال ^(١)
- ٦٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوج أختها يعني في عدتها
- ٦٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن : لا يتزوج حتى تنقضي عدتها قال أبو حنيفة : لا تأخذ بقول إبراهيم في الرضاع ، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ^(٢) وقال أبو يوسف في عدة أم الولد : له أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها مادامت أختها في عدة منه

٢٢ - باب الإيلاء

- ٦٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق ^(٣) عن شرح أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر بانء بالإيلاء
- ٦٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس ^(٤) آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ثم

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك والشافعي عن عمر لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطها وهو على سرير لم يدفن حلت ، كثر العمال

(٢) هذا الحديث أيضا لا يناسب الباب بل يناسب الحديثين الذين مرأ قبل الآثار الثلاثة فلعل هذا القول كان بعد حديث الرضاع فأدرجه الناسخ هنا ؛ لأن قوله هذا راجع إليه ، والله أعلم - ١٢

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني ، ولد في خلافة عثمان ، روى عن علي والمغيرة وراهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير والأسود والحارث الأعور وسعيد بن جبير وصلة بن رفر والشعبي وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وأبي ميسرة ومسروق وعلقمة وأبي بردة وأبي بكر ابن أبي موسى وأبي عبيدة وخلق ، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وسليمان التيمي والأعمش وشعبة ومسرور والثوري وحزة وأبو حمزة السكري وكثيرون ، روى له الستة ، مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة (ت)

(٤) وفي كتاب الآثار عبد الله بن أنس النخعي ^(٥) ولم أجده في الكتب التي طالعها وتبعتها - ١٢

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الآثار : عبد الله بن أنس النخعي حكى عنه إبراهيم النخعي نسخة في الإيلاء ، قال أبو حاتم : روى عن أبان بن عثمان ، وقال ابن عساكر : روى عن ابن عمر وجابر ، وهذا كله يرد على ابن حبان ذكره إياه في أتباع التابعين ، وروى عنه كاتبه سالم أبو النضر

خرج إلى أصحابه ورأسه بقطار ، فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم ، قالوا : ألم تكن آليت منها ؟ قال : بلى ، قالوا : نراها قد بانت منك ، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا ، وانطلق^(١) بهم علقمة إلى عبد الله رضى الله عنه فذكروا له أمره وأمرها ، فقال : أخبرها أنها^(٢) قد بانت منك واخطبها ، ففعل وأصدقها مائيل فضة^(٣)

٦٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن بذيمة^(٤) عن أبي عبيدة عن مسروق أنه قال في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة ويخطبها زوجها في عذتها ولا يخطبها غيره

٦٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في المولى من امرأته : فيه الرضا إذا كان لها عذر^(٥)

٦٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الزبير^(٦) أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر فليل له : أتني أو تعزم الطلاق ؟

٦٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن أبا الزبير آلى من امرأته فوقف بعد أربعة أشهر فليل له : أتني أو تعزم الطلاق ؟ قال : أفي

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه ، فانطلق ، وعند الامام محمد في الآثار ، فانطلقوا به إلى علقمة ، وعند ابن خسر من طريق الحسن : فانطلقوا إلى ، - ١٢ (٢) وكان في الأصل ، وأنه ، وهو غلط وعند ابن خسر : ، بأنها ، - ١٢ (٣) وأخرجه محمد وابن خسر والحسن أيضا قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وبه نأخذ ، ونرى عليه صدقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان - ١٢ (٤) هو علي بن بذيمة الجزري أبو عبد الله مولى جابر ابن سمرة كوفي الأصل ، روى عن أبي عبيدة والشعبي وسعيد بن جبير ومقسم ونجاشد وميمون وعكرمة وغيرهم ، وعنه الأعمش والمسعودي وشعبة والثوري وشريك وآخرون ، روى له الأربعة ثقة شيعي ، مات سنة ثلاثين أو ثلاث وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٥) وأخرجه ابن خسر من طريق حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه بسنده هذا وافقه : إن المولى فيه انجراح إلا أن يكون به عذر ، - ١٢ (٦) كان في الأصل ابن الزبير ، والظاهر أنه أبو الزبير المكي راوى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وكذا في الحديث الذي بعده ولم يخرجهما أحد من أصحاب المسانيد ، والله أعلم - ١٢

وعبد الله بن عون وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن عساكر ، وله علم قتل عمر ، وقد علق عبد الملك بن مروان ، فتوفي بدمشق سنة اثنين وثمانين ملخصا . كوثري

٦٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إيلاء الأمة شهران

٦٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال : عليه الكفارة ^(١)

٦٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر ^(٢) أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع في الوجهين جميعا ^(٣)

٦٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة ^(٤) قال : بانت منه بتطليقه واستأنفت العدة بعد الأربعة ويخطبها في العدة ولا يخطبها غيره ^(٥)

٦٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن مقسم ^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : النية الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ^(٧)

٦٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) قلت : هذا إذا آلى منها أبدا فعليه الكفارة إذا قربها ، وأما إذا آلى منها أربعة أشهر ومضت أربعة أشهر ثم واقعها فليس عليه إلا العقر بما استحل من فرجها وانتهى الإيلاء - ١٢

(٢) هو الشعبي - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : فقلت لأبي حنيفة بأي القولين تأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبي ، قال محمد : وبه تأخذ - ١٢

(٤) كذا في الأصل ولفظ الأشهر بعد الأربعة سقط من الأصل وعند محمد وغيره : « أربعة أشهر ، ولفظ طاعة وابن خسرو والحسن وانقضت أربعة أشهر ولم يبق إليها بانت منه بتطليقه وعليها العدة ثلاث حبس ، - ١٢ (٥) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والنية الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٦) هو مقسم بن بكرة ، ويقال : نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله مولاة وعائشة وأم سلمة وابن عمر وخفاف بن إسماعيل ومعاوية وعبد الله بن شرحبيل بن حسنة وغيرهم ، وعنه ميمون والحاكم وخفيف وعبد الكريم الجوزي وعبد الملك الزراد وعلي بن إدنية وآخرون ، روى له الستة إلا مسلما ، قال شعبه : لم يسمع منه الحاكم إلا أربعة أحاديث ، وثقة العجلي وغيره ، مات سنة إحدى ومائة (ت) - ١٢

(٧) وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن مزاحم وطلحة من طريق الامام أبي يوسف كلاهما عنه ولفظهما : « انقضاء أربعة أشهر » - ١٢

قال : ليس إلى النساء من الإبلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء .

٦٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإبلاء ، وقال أبو حنيفة : قول عامر أحب إلى^(١) .

٦٨٦ - قال : وثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢) عن عامر الأحول^(٣) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو اثلاثاً مادون الأربعة فليس عليه إبلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه نحو هذا

٢٣ - باب الظهار

٦٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل له أربع نسوة قال : أنتن عليّ كظهر أمي ؟ قال : فعليه أربع كفارات

٦٨٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر امرأة محرم^(٤) فهو ظهار ، وإن قال : أنت عليّ كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار

٦٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد ما انقضت العدة ، قال : الظهار كما هو

٦٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي ؟ قال : إن قربها وقع الظهار

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا - ١٢

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران العبدى أبو النضر البصرى ، روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصرى ومطر وأيوب وعامر الأحول وأبي نضرة العبدى وأبي التياح وجماعة وعنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الأعلى وروح ويزيد بن زريع والقطان وابن المبارك وابن علية وغيرهم ، روى له الستة . قيل : خولط في آخره وبقي فيه سبع سنين ، مات سنة سبع أو ست وخسين ومائة (ت) - ١٢

(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى ، روى عن مكحول وأبي الصديق التاجي وعمر بن شعيب وعبد الله بن بريدة وشهر وبكر المزني وعنه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار والحاذان وهشيم وعبد الوارث وغيرهم ، روى له الأربعة ومسلم ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٤) قال في المغرب والحرم : الاحترام الخ والحرم : الحرام والحرمه أيضا وحقيقته موضع الحرمه ، ومنه : وهى له محرم ، وهو لها محرم ، وفلان محرم من فلانة - ١٢

وإن تركها وقع الإيلاء.

٦٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة قال : عليه أربع كفارات ^(١)

٦٩٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجزئ أم الولد في الظهار ، والذي يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلا التحرير

٦٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضا مرتين : إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة ، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة ، وكذلك الممين

٦٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطأها قبل أن يكفر : إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر

٦٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهار وحده فعليه كفارة واحدة ، وإن عنى بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث كفارات

٦٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من امرأته : فعليه صوم شهرين لا يجزئته تحرير ولا طعام

٦٩٧ - قال : ثنا يوسف قال : ثنا أبو يوسف عن أبي جزي نصر بن طريف ^(٢) عن أيوب ^(٣) عن ابن أبي مايكة ^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من شام

(١) هذا الحديث مكرر والأول في ابتداء الباب - ١٢

(٢) نصر بن طريف بن جزي ، أبو جزي ، القصاب الباهلي ، روى عن قتادة وحماد بن أبي سليمان ، وعنه مزمل بن إسحاق وعبد القفار الخزازي وأبو عمرو الضرير ، قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي ، متروك ، روى عن جماعة ضعفه ، وروى عن ابن عدى أنه يروى ما ليس يتحفظ وينفرد عن الثقات ثنا كير وهو بين الضعف ، وقد أجمعوا على ضعفه (لسان) ، قلت : قال الخوارزمي : أورده البخاري في تاريخه ، قال : وسكتوا عنه - ١٢ - (٣) هو أيوب بن أبي تيمة كيسان الدخيلي ، يفتح المهملة أو كسرهما بعدما معجزة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تخاوية وآخره نون ، العزري ، بزاي ، أبو بكر تميمي الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عمرو بن سامة وأبي رجا الطاردي وأبي عثمان والحسن والعمام وخلق ، وعنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة والسفيانان والحادان وعبد الوارث وخلق ، روى له النسائي ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً حجة جامعاً كثير العلم ، ولد سنة ست وستين قال ابن المديني : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (خ) - ١٢ - (٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مايكة

باهلته أنه لا كفارة على الذي يظهر من أمته ^(١) وذكر أبو حنيفة عنه نحو ذلك

٢٤ - باب المتعة

٦٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثا قط ^(٢) ثم نسخها آية النكاح والعدة والميراث

٦٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة : متعة النساء وما كنا مسالخين ^(٣)

٧٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يونس بن عبد الله ^(٤) عن ربيع ^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة

ابن عبد الله بن جدهان أبو بكر المكي التيمي ، روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس ، وأدرك ثلاثين من الصحابة ، وعنه ابنه يحيى وعطاء وعمرو بن دينار ، روى له السنة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة مات سنة سبع عشرة ومائة (خ) - ١٢ (١) قلت : وأخرج الحديث البيهقي من طريق يوسف بن إسماعيل بن بهلول عن أبيه عن جده عن أبي جزي عن نصر بن طريف عن أيوب السخيتي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار ، وأخرج عن ابن أبي عمير عن ابن هبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لا ظهار من الأمة ، وعن ابن أبي عمير عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس من الأمة ظهار ، وقال محمد بن الحسن في الآثار بعد ما أخرج عن إبراهيم أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها (يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها تظهار إذا ظاهر منها مولاه ، لأن الله تعالى يقول : . والذين يظاهرون منكم من نسائهم . فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار ، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي - ١٢ (٢) وعند محمد وابن خزيمة والصدوق مكان العدة وعند ابن خزيمة وثلاثة أيام . مكان ثلاثا قط . ولم يذكرها محمد - ١٢

(٣) السفاح : هو الزنا من سفحت الماء إذا صبه ودم مسفوح أى مراق مسالخين زناة (ج) - ١٢ (٤) هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدني صرح به الوهبي وغيره كما في تخریج الكلاعي والدارقطني روى عن أبيه عن ابن سبرة وشرجيل بن سعد والربيع بن سبرة ومروان بن معاوية والحسن بن علي ، وعنه أبو حنيفة وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ومحمد بن أبيان الجعفي ومروان الفزاري ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . وقال النسائي في التمييز : لا بأس به (ج) وقال في اللسان : هو آخر إسماعيل مابأس ذكره ابن ندب مختصرا . وقال : ليس به بأس يكتب حديثه . قلت : وأما أبوه فلا يعرف - ١٢ (٥) هو ربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال بن عويصة الجعفي المدني ، روى عن أبيه وله صحبة وعن عمر بن عبد العزيز وعمرو بن مرة ويحيى بن سعيد بن العاص ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد العزيز

٧٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الزهري أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم فتح مكة

٢٥ - باب اللعان

٧٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا ، قال : ليس بينهما لعان ولا حد عليه ^(١)

٧٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا ، فإذا ترافعا لا عنها والزوج الولد بأمه واللعان تطليقة بآئنة ولها السكنى والنفقة مادامت في عدتها

٧٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لالمان إلا بين الحزبين المسلمين

٧٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يلاعن امرأته : إن أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا ^(٢)

٧٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتر بابنه وأمه حرة ثم ينفيه ، قال : يلاعنها وينفيه ، وإن كان قد طلقها

ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم ثقة ، روى له الستة إلا البخاري (ت) قلت : وكان في الأصل (زريع) وهو غلط فصيح ، قلت : وهذا الحديث عند الحارثي والحسن بن زياد عن يونس عن أبيه عن سيرة عن أبيه وعند الكلاعي عن يونس عن ربع بن سيرة عن أبيه وعند طلحة عن يونس عن أبيه عن سيرة ، فعلم أن في السند واسطة أبيهم ما وحديث سيرة في مسلم وغيره من كتب الصحاح ، ورواه الامام عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سيرة مرفوعا أخرجه عنه محمد بن الحسن في الآثار والحارثي وطلحة ابن محمد وابن خمر وفي مسانيدهم ، وأخرج البيهقي من طريق الزهري عن ربع بن سيرة عن أبيه مرفوعا نحو - ١٢ (١) وأخرجه الحارثي عنه عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سيرة ، قال الحارثي : وربما أدخل بينه وبين الزهري آخر ، وأخرجه الحارثي أيضا وطلحة بن محمد والقاضي أبو بكر من طريق الامام محمد والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عن الزهري عن أنس مرفوعا ، قلت : والزهري يروي أيضا حديث حرمة المتعة عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحديث في الصحيحين

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٣) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا أكذب نفسه فغضب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

بضرب الحذ وكان ابنه ، وإن كانت أمه قد ماتت كان ابنه ^(١)

٧٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته فلا حد عليه ولا لعان

٧٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عذتها ودخل بها ثم قذفها فلا عنها ثم علم بذلك فاللعان باطل ولا حد عليه ويخطبها إذا انقضت عذتها من الأول ، وإن علم قبل اللعان أنها في عدة فلا حد عليه ولا لعان ويفرق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول

٧٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة فإنه يلاع ويلزم الولد أمه والآن عصبه من لا عصبه له

٢٦ - باب في العزل

٧١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل ثم صبه على صفاة ^(٣) لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها

٧١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن كثير الأصم ^(٤) عن

(١) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا إلا في خصلة واحدة إذا أقر بأنه ثم نفاه ، وهي امرأته لاعنها ولزم الولد إياه إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه كما قال عمر وأخرج قبل ذلك عنه عن مجاهد عن الشعبي عن عمر : إذا أقر الرجل بولده طرفه عين فليس له أن ينفيه ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومحمد

(٢) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار ، وعند الحسن بن زياد بن خسرو من طريقه عنه وكذا عند الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله سئل الحديث مسندا متصلا ، والحديث عن جابر في الصحاح مرفوعا معروفا - ١٢

(٣) الصفاة : الحجر الصلب الفخم لا يبيت جمع صفوات وصفات - ١٣ (٤) هو كثير بن عبد الله بن أسلم البجلي الأصم الرماح ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، روى عن نافع مولى ابن عمر وأبي رواع (كذا) ، روى عنه أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (تع) قال العلامة ابن حجر فكذا النسمة سقط منها نافع ، قلت : بل سقط منها أبو زراع الذي ذكره في شيوخه ، والأصم هو لقب كثير كما علمت مما ذكرته لك وكذلك عند محمد في الآثار ، وكان في الأصل كثير بن الأصم والابن غلط تصحيف التثنية التي تسمى النون القطي فأخرجته من الكتاب لأنه هو الصواب - ١٢

أبي ذراع^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئت فاعزل وإن شئت فلا عزل^(٢)

٧١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالعزل عن الأمة فأما الحرة فإن أذنت لك فاعزل ، وإن لم تأذن لك فلا تعزل^(٣)

٢٧ - باب القضاء

٧١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط أنه قال : هلك قاض لبنى إسرائيل على فتي^(٤) من علمائهم فأتوا رجلاً فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم ، فأتى في منامه فقيل له : ما يمنعك أن تقعد على القضاء ، قال : خفت أن أجور ، قال : فقيل له أما نجعل بينك وبين الجور علماً فلان^(٥) إذا قت معه فكان أطول منك فقد جرت ، قال : فأصبح فقعد على القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مراراً إذا أشكل عليه الشيء أو شك فيه ، قال : فقام معه ذات يوم فكان أطول منه ، قال : فقام عن القضاء حزينا خبيث النفس فأتى في منامه فقيل له قت^(٦) عن القضاء ، قال العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم أرسلت إليه فقامت معه فكان أطول مني ، قال : فقيل له : أما إن ذلك ليس من جور جرت ، ولكنه انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق لأحدهما فتقاضى له ، قال : فقال ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أنكلم لأقعد على القضاء بعدها أبداً

(١) هو سهل بن ذراع أبو ذراع الكوفي شيخ من أهل المسجد ، روى عن عثمان وعلى ومعن بن يزيد وأبي يزيد ، وعنه عاصم بن كليب ومحارب بن دثار ذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وكان قاصداً بالشام يروى المقاطيع (ت) قلت : وما في (تع) أبو رواع أظنه محرفاً والصحيح أبو ذراع ، ويمكن أن يكون روى عن أبي رواع أيضاً والله أعلم - ١٢ - (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه « فلا تعزل » ، فصحف وعند محمد في حديث ابن مسعود « وإن شئت عزلاً وإن شئت غير عزل » ، والله أعلم - ١٢ -

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ فإن كانت زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاهم ولا تستأمر الأمة في شيء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٤) كذا في الأصل . والله أعلم . ولم يخرج له أحد من أصحاب المسانيد حتى تراجع ونعلم الخطأ من الصواب ، والله أعلم - ١٢ -

(٥) كذا في الأصل والظاهر أنه فلاناً والله أعلم - ١٢ - (٦) كذا في الأصل ولعل لفظ (لم) سقط من الأصل : أي لم قت عن القضاء قال الخ ، والله أعلم - ١٢ -

٧١٤ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر ، قال : كنت جالسا عند شريح إذ جاء رجل بصباغ ، فقال : دفعت ثوبي إلى هذا ، فاحترق بيته فيما يزعم ، قال شريح : كذلك ، قال : نعم ، قال : اغرم له ثوبه ، قال : كيف اغرم له ثوبه وقد احترق بيتي ؟ قال : أرايت لو احترق بيته أ كنت تدع له من أجرك شيئا ^(١)

٧١٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر أن رجلا من أتيا شريحا يختصمان إليه قد أعار أحدهما حائطه فوضع عليه جذعا فأراد أن يحول جذعه ، فقال شريح : حول جذعك عن مطية أخيك ^(٢)

٧١٦ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قضى في رجل من بنى ذبيان قتل رجلا من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه ، قال : فقبل له : اقتل حنين ، قال : حتى يجيء الغضب ثم أقتله ، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه ^(٣)

٧١٧ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رجعت ^(٤)

٧١٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : قال أبو حنيفة : لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنابة يده ، وفي مقام آخر أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا فط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده . ثم أخرجه عنه عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . قلت : فلعل شريحا علم من الصائغ جنابة في حرق بيته فضمنه . والله أعلم - ١٢ (٢) المطية : الدابة التي تركب يستوى فيه المذكر

والمؤنث جمع مطايا ومطى وفيه مزاح كما لا يخفى وكانت عادته رضى الله عنه يمزح في كلامه - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه مفعلا ، ثم قال : وبه نأخذ . إذا قتل المسلم المعاهد عدا قتل به . وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلما بمعاهد ، وقال أنا أحق من وفي بدمته ، قلت : والرجل الذي قتل من أهل الحيرة كان نصرانيا معاهدا قتله رجل من بكر بن وائل كما هو مصرح عند محمد وغيره (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا فإن كان الزوج دخل بها رجعت . وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة

في الرجل يبيت الرجل^(١) في داره ليلا بالسلاح فيقتله . قال : إن علم أنه رجل سوء داعر^(٢) بطل دمه ، وإن كان لا بأس به ضمن

٧١٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أناه ماعز بن مالك رضى الله عنه فقال : إن الآخر^(٣) قد زنى فردّه ثم أناه فردّه ثم أناه الرابعة فسأل عنه قومه ، هل تنكرون من عقله شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فأمر به فرجم فأتى به أرضا قليلة الحجارة فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال : فهلا خليت سبيله ! قال : وقال بعض أهل المدينة : ملك ماعز وأهلك ، وقال بعضهم : إنا لنرجو أن يكون توبته^(٤) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد تاب توبة لو تابها فثام الناس^(٥) لقبيل منهم ، فطمع قومه في جسده فكلّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من السكفن والصلاة عليه^(٦)

٧٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا مات : فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع النساء فهو للنساء ، وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل لأن صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك^(٧)

(١) بيت العدو : هم عليه ليلا - ١٢ (٢) الداعر الخبيث المفسد . ومصدره الدعارة . وهي من قولهم : عود دعر : أى كثير الدخان (مغ) - ١٢ (٣) وفي حديث ماعز : «إن الآخر زنى هو المؤخر المطرود» ، وعنى به نفسه هو مقصور والمذخر خطأ والآخر تحريف (مغ) - ١٢ (٤) وعند الحارثي أن يكون موته سبب توبته - ١٢ (٥) وثام الحارثي : وثام من الناس ، والفسام : الجماعة الكثيرة ، هو بكسر الفاء والهمزة . لا واحد له من لفظه . والعامة تقول بلا همزة - ١٢ (٦) وأخرجه الحارثي أيضا من طريق الامام أبي يوسف وغيره عنه - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مفصلا ، ثم قال : وهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، قال محمد :

ولسنا تأخذ بهذا . ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة . وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق ، وقال ابن أبي ليلى المتاع

- ٧٢١- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة حدثنا بشير ^(١) عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك
- ٧٢٢- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم منهما
- ٧٢٣- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجلين يدهيان الولد : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ^(٢)
- ٧٢٤- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي : إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به ^(٣)
- ٧٢٥- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها ، وقال غيره من الفقهاء : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان ، وقد قال ذلك زفر ، وقد روى عن إبراهيم النخعي ، وقال بعض الفقهاء أيضا : جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين ، وقال بعض الفقهاء أيضا : البيت بيت المرأة فيما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة ، وقال بعض الفقهاء أيضا : تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت ، وهو قول أبي يوسف - ١٢

(١) وعند محمد بشر أو بشير بالشك وعند طلحة من طريق أبي يوسف عن بشر الكوفي ، وعند الكلاعي من طريق الوهي يونس بن محمد ، فلعنه بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي الذي رأى أنسا ، وروى عن الحسن وعكرمة أو هو بشير بن ميمون الحراساني ثم الواسطي الذي روى عن أشعث بن سوار الكوفي وجعفر بن محمد الصادق وسعيد المقبري وعطاء ومجاهد وعكرمة والله أعلم أيهم هو أو هو آخرهم أظفر بقرائن تدل على شخصيته (٥) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأما أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الولد والجدة أم الأم تقوم مقامها ، فإن كان للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد ، والجدة أم الأب أحق منها إن لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج وهو الجد لم تحرم أيضا الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) قال الأستاذ الكوثري : بشر أو بشير عن أبي جعفر هو الباقر ، وعنه أبو حنيفة يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر اندكوري في التهذيب هكذا قال الحافظ ابن حجر في الاثار بحروقه

قال : الآم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا ، فإذا تزوجت لجذته أو خالته أحق به
٧٢٦ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : ينفق على كل ذى رحم محرم ^(١)

٧٢٧ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير :
أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جواد تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة
وإضراره بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل قصير قليل ^(٢) دميم ، فقال : سلها عن هذا
الشخص أمن طعامي هو ؟ قالت : نعم أفتنم على بكسرة قال : سلها عن هذه الثياب
أمن كسوتي ؟ قالت : نعم أتمن على بخرقه قال : سلها عما في بطنها أمنى هو ؟ قالت :
نعم وودت أنه في بطن كلب ، قال : فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو
ويجبل فقال ابن زياد : صدقت ، ذلك يطلب منه ، خذ يديها

٧٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
في المرأة : إذا ضربها الطلق ^(٣) فهي بمنزلة المريض فيما صنعت ^(٤)

٧٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن ^(٥)
عن زيد بن حارثة رضى الله عنهما أنه قدم برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة فباع
وصيفا منهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أم الوصيف والها ^(٦)
فقال : مالي أراها والها ؟ قال : كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها ، قال : فارجع فردّه
فرجع فردّه ، قال : فتنح و آل عباس نختصم في ولائه ، يقولون : أعتقه النبي صلى
الله عليه وسلم فولأوه لنا ، ونقول نحن : وهبه لعل فأعتقه فولأوه لنا ^(٧)

- (١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
(٢) القليل : ضد الكثير ، والقصير : النحيف يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة (أقرب) - ١٢
(٢) الطلق : بالفتح ، : وجع الولادة (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره ولفظه : . الحمل
إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله . وصيتها
من الثلث ، يقول ما وجبت أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، روى عن أبيه
وأمه فاطمة بنت الحسين ، وعنه يزيد بن الهاد وليث بن أبي سليم ومالك والثوري روى له الأربعة وثقه
ابن معين ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (خ) - ١٢
(٦) امرأة والده وواله اشتد حزنها حتى ذهب عقلها (مغ) - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد
في الآثار عنه إلى قوله : فردّه ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، نكره أن نفرق بين الوالدة أو الوالد وولده

٧٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به ^(١) فأبى حتى يجعل له جعلا ^(٢) قال : لا يصلح

٧٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المضاربة بالنصف والثلث وفضل عشرة لآخر فيه : أرأيت لو لم يربح إلا عشرة ^(٣)

٧٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد بن عبيد ^(٤) عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطاه مالا مضاربة لقيم ^(٥)

٧٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت : يتحاصون جميعا ^(٦)

٧٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إليه في ناقة ادعاهما كل واحد منهما وأقام البيعة أنها ناقة أنتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه ^(٧)

إذا كان صغيرا ، وكذلك الاخوان وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرا ولا يبنى أن يفرق بينهما في البيع ، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢ -

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب أن يكفل له أو عنه ، ولم يخرج الحديث أصحاب المسانيد - ١٢ -

(٢) هو ما يجعل للعامل على عمله (منع) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٤) عند طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عن الامام عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصارى الكوفي عن أبيه عن جده أن عمر الحديث ، وكذلك عند ابن خسرو من طريق أبي عمرو بن حبيب عنه وحيد بن عبد ذكره في (تع) فقال : روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وليث بن أبي سليم ، وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه عبيد الأنصارى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكان في الأصل عبيد الله وهو غلط فصحح - ١٢ -

(٥) وأخرج الامام محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم في مال اليتيم قال : وما شاء الوصى صنع به إن رأى أن يودعه أو دعه ، وإن رأى أن يتجره أتجره ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه ، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٦) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وزاد في آخره ، وإذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وتحاص الغريمان أو القرماء أى اقتسما المال بينهم حصصا (منع) - ١٢ - (٧) وأخرجه ابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن جابر فعرنا أن الرجل الميهم في هذه الرواية هو الشعبي ، وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر أيضا عن الامام عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وأن رجلين اختصما ، الحديث - ١٢ -

٧٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت تركت وإن أبت قتل^(١)

٧٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن القاتل لا يرث المقتول من دية ولا من غيرها

٧٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث في الدم نصيب

٧٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٢) وكان لا يرث اليمين^(٣)

(١) قلت : أما مذهب الإمام في المرتدة فإنها تستتاب ولا تقتل ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، أخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن عاصم عن زر بن حبیش عن ابن عباس ، وأخرج أبو يوسف أيضا في الحراج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يمينن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه ، قال أبو يوسف بعد ما أخرج أحاديث الاستتابة ، فهذه الأحاديث يمنع من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة ، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء ، قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لحالها مخالف لحال الرجل تأخذ في المرتدة يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما حديث الباب عن إبراهيم فأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، وأخرج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام ويجبرن عليه ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولكننا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها على الإسلام فإن أبت دفعناها إلى موالها فاستخدموها وأجبروها على الإسلام ، فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكننا نكره ذلك له فإن رأى الإمام أن يؤدبه أدبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وهكذا أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج ابن خسرو عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا أنكر ، وأخرجه الحارثي وابن المظفر والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي عن طريق أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدعى عليه أول باليمين إذا لم تكن بينة ، وأخرج طلحة بن محمد عن طريق أبي يوسف عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، قلت : وحديث ابن عباس في الصحاح الستة : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، واللفظ لمسلم - ١٢ (٣) لعل قوله وكان لا يرث اليمين من قول حماد أو أبي يوسف والله أعلم - ١٢

٧٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم بن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الشريك لشريكه ، ولا السيد لعبده ، ولا رجل لآبيه ، ولا أب لابنه ، ولا الأعشى ، ولا المحدود في قذف ^(١)

٧٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي ثم يكبر ، والعبد ثم يعتق ، واليهودي والنصراني يسلمان ، ثم يشهدان على شهادة أنها تجوز وقال : كان أبو حنيفة لا يستحلف مع البينة ولا يردّ اليمين ، وأنّ حماداً كان لا يفعل شيئاً من ذلك

٧٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الكافر إذا ضرب حداً وهو كافر ثم أسلم قال : يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتجاوز شهادته ^(٢)

٧٤٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حداً في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم : أنّ شهادته لا تجوز
٧٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود

٧٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل فيموت فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح قال : إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيم عليه الحد ^(٣)

٧٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرجه طلحة من طريق المقرئ وابن خسر عن طريق الحسن والكلاعي من طريق الوهي والحسن بن زياد أيضاً في مسنده كلهم عنه بهذا السند وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم يضرب حداً في الاسلام - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ونقله : إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك ، وقال إبراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال : أقيد منه وأخذ له من العاقلة الدية إن كان خطأ ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

قال في المحدود في قذف : إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ، ولا تجوز شهادته أبدا
إن الله يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من
بعد ذلك ، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبدا »^(١)

٧٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن
شريح أن رجلا من بني أسد قطع في سرقة ثم تاب فحسنت توبته ثم شهد عند شريح
بشهادة فقال : أتجيز شهادتي ؟ قال : نعم وأراك لذلك أهلا^(٢)

٧٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال
أجيز شهادة المحدود في قذف إذا تاب^(٣)

٧٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا وهب الرجل لذي رحم هبة فليس له أن يرجع فيها^(٤)

٧٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه
كان لا يجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : لا يجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال في الهبة والصدقة : لا تجوز إلا مقبوضة معلومة^(٥) وقال : لا أدري كان إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ كل محدود في سرقة أو زنا أو غير
ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا - ١٢

(٤) قلت : وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » - ١٢ (٥) قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عمر
ابن الخطاب أنه قال : « لا تحل إلا لمن حازه فقبضه » ، وأخرج الامام محمد في الموطأ من طريق مالك عن
عمر قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يسكنونها قال : فان مات ابن أحدهم قال مالي يدي ولم
أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابن قد كنت أعطيت إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون
إن مات لورثته فهي باطل . وكذلك أخرج حديث نحلة أبي بكر الصديق أم المؤمنين عائشة وقوله :
« فلو كنت جذذتي واحزنته كان لك فأنما هو اليوم مال وارث » الحديث يدل على أن القبض شرط
تملك الهبة - ١٢

لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض أم لا

٧٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب له ^(١)

٧٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سلة بن كهيل ^(٢) عن المستورد ^(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال : إن عمي زوجني أمته فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدها ، قال : ليس له ذلك ^(٤)

٧٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من ملك ذا رحم من نسب فهو حر

٧٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترى ذا رحم محرم فهو حر

٧٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده استسماه فيما لم يعتق وإذا كان بين اثنين فأعتق

(١) قلت : وقد ذكرت حديث أبي بكر وعمر قبل وما يدلان على أن القبض في المبة للذي هو في عياله ليس بشرط ، وأخرج الامام محمد في موطئه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مسعود بن المسيب أن عثمان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليا أبوه ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض ، فإن نحل نخلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا يجوز للشحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض ، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - ١٢ - (٢) سلة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر ، وروى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة ، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلة روى له السنن ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة (خ)

(٣) هو مستورد بن الأحنف الكوفي صرح به ابن المظفر وغيره من أصحاب المسانيد ، روى عن حذيفة وابن مسعود ومعاقل بن عامر وصلة بن زفر ، وعنه علقمة بن مرثد وسلة بن كهيل وأبو حصين الأسدي ، روى له الأربعة ومسلم ، ثقة (ت) - ١٢ - (٤) وأخرجه ابن المظفر وابن خسر والحسن ابن زياد عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ من ملك ذارحم محرم فهو حر ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : وأخرج النسائي والترمذي من حديث ابن عمر رفعه : من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وأخرج أصحاب السنن عن سمرة رفعه : من ملك ذارحم محرم منه فهو حر ، وأخرج

أحدهما وهو معسر سعى العبد لآخر ، وإن كان موسرا فالآخر بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء استسعى ^(١)

٧٥٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد أو يزيد ^(٢) عن إبراهيم عن الأسود أنه أعتق عبداً ، ولإخوة له صغار فيه نصيب ، فذكر ذلك لعمررضي الله عنه فأمره أن يقوم ثم يستأني بهم ^(٣) أن يدركوا فإن شأوا أعتقوا وإن شأوا أخذوا القيمة ^(٤)

٧٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال : يقال للآخر أعتق أو نضمن فإن أعتق فالولاء بينهما ، وإن ضمن فالولاء الذي أعتق وإن استسعى العبد فالولاء بينهما ٧٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما عتق وسعى فيما بقي

٧٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للذي يرد الآبق أن يرضخ له كي يرد بعضهم على بعض ^(٥) وقال أبو حنيفة

الطحاوي عن الأسود عن عمر قوله - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فلا سيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حراً حين أعتقه صاحبه وإن كان المعتق موسراً ضمن حصة صاحبه ، فإن كان معسراً سعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعاً للولى المعتق - ١٢ (٢) كذا ذكره بالشك ، وعند محمد في الآثار : يزيد بن عبد الرحمن بلا شك ، ويزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي ، روى عن علي وأبي هريرة وعدى بن حاتم وجابر بن سمرة وجعدة بن هبيرة ، وعنه أبناء : إدريس وداود ، وبجني بن أبي الهيثم العطار ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو الذي يروى عنه الحسن بن عبيد الله يقول : حدثنا أبو داود الأودي ولا يسميه ووثقه العجلي ، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد ابن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا (ت) ، قلت : روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ، وأما زياد فهو ابن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني مولى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة فروى عن أبيه ومولاه وأنس وعراك ومحمد القرظي ، وعنه مالك وابن إسحاق ، وأسامة بن زيد وأبو حنيفة روى له (م ت ق) كان أحد الفضلاء العباد والثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ت) - ١٢

(٣) أسأيت به انتظرت (مع) - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه بمعناه ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً ، وأما في قولنا وإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حراً كله ولا سيل للباقيين إلى عتقه بعد ذلك فإن كان المعتق موسراً ضمن حصص أصحابه وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته - ١٢ (٥) قال في المبسوط ولم نأخذ بقوله في هذا ، وإنما

بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد أنه قال فى الآبق يصاب
خارجا من المصر : جعله أربعون درهما ^(١)

٧٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن سعيد بن المرزبان ^(٢) عن أبي عمرو
الشياني ^(٣) قال : كنت جالسا عند ابن مسعود رضى الله عنه فأتاه رجل ، فقال :
رجل قدم بآبق من البحرين ^(٤) فقال القوم : لقد أصاب أجرا ، فقال ابن مسعود رضى
الله عنه : وجعلا إن أحب من كل رأس أربعين درهما ^(٥)

٧٦٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا
٧٦٣ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
نسخت قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شهادة أهل الكتاب فى السفر ^(٦)

تأخذ بقول شريح والشعبى ، فقد قال الشعبى للراد دينار إذا أخذه خارجا من المصر ، وقال شريح :
أربعون درهما فتأخذ بذلك ، ويحمل ما نقل عن الشعبى على ما إذا رده عما دون مسيرة السفر ويستقيم
الاحتجاج بقول شريح فى هذا ونحوه - ١٢ (١) وصل الامام محمد هذا التعليق فى الآثار فرواه عنه
عن ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله ، قال محمد : وبه تأخذ إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة
ثلاثة أيام فصاعدا لجملة أربعون وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر المسيرة ، وهو قول أبي حنيفة
وكذلك أخرجه الحسن بن زياد عنه ، وابن خضرم من طريقه وأخرج طلحة من طريق عياش عنه عن
أبي رباح الكوفى عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الجمل
فى رد الآبق - ١٢ (٢) هو سعيد بن المرزبان العيسى أبو سعد البقال الكوفى الأعور مولى حذيفة
روى عن أنس وابن وائل وأبي عمرو الشيبانى وعكرمة وأبي سلمة ، وعنه الأعمش من أقرانه وشعبة
والسفيانان وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى
فى الأدب ، مات سنة بضع وأربعين ومائة (ت) - ١٢ (٣) هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيبانى
الكوفى ، وقيل اسمه سعيد مخضرم ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرى لاهلى بكاطمة
حضر القادسية سنة ست عشرة ، وكان عمره أربعين سنة ذكر الصيرفى أنه مات سنة ثمان وتسعين ، روى عن
ابن مسعود وعلى وحذيفة وأبي مسعود وجبل بن حارثة وزيد بن أرقم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحارث
ابن شليل والوليد بن العيزار والأعمش ومنصور وعيسى السلى وغيرهم ، روى له السنة (ت) - ١٢
(٤) وبهامش الأصل نسخة : البحرين - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن سعيد عن
أبي عمرو أو ابن عمرو شك محمد عن ابن مسعود مختصرا بن غير تعرض لقصة الراوى من البحرين - ١٢
(٦) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما
يعنى بهذه الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل
الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين والله أعلم - ١٢

٧٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان ^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : فشت العمرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها ، فإن من أضر شئنا في حياته فهو له بعد موته ^(٢)

٧٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت قال : شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله أعرابي عن العمرى فأخبره أنها ميراث الذي يعطيها ، وهو للذي يكون في يديه

٧٦٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال : الشفعة بالأبواب ، أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة ^(٣)

٧٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن المسور ابن مخزومة رضي الله عنهما عن أبي رافع ^(٤) رضي الله عنه سأومه سعد بيت ، فقال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة أما إني قد أعطيت به ثمانمائة ولكني أعطيتك الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجار أحق بسقبة ^(٥)

٧٦٨ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم ^(٦)

- (١) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي ، روى عن أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وعمر بن أبي سلة وأبي سعيد وعروة وغيرهم ، وعنه هشام وأيوب وعبيد الله بن عمر ومالك وابن إسحاق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة (ت) - ١٢
- (٢) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج حديث العمرى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازمين ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢
- (٤) كذا في الأصل ولعله محرف والصواب أن أبا رافع ، والله أعلم - ١٢
- (٥) السقب : القرب ، ومعنى الحديث : الجار أحق بسقبة أي أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاصقا ، والباء من صلة أحق لالتسبيب وأريد بالسقب السابق على معنى ذى السقب أو تسمية بالمصدر أو وصف به ، وعنه قولهم : دارى سقب من داره : أى قرية (مغ) - ١٢

(٦) هو عاصم بن ضمرة صرح به ابن خسر و الحسن بن زياد عنه السلولى الكوفى ، روى عن على وحكى عن سعيد بن جبىر ، وعنه أبو إسحاق السيمى ومنذر بن يعلى الثورى والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن المدينى والمجلى ، قال الخليفة وابن سعد مات فى ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة (ت) قلت : فافين عاش بعد على مائة وأربعمائة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللفظة : عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فصدق بها ، وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضمنك وإن شاء اختار الأجر

٧٦٩ - قال ثنا ^(١) ذلك ، فقال له ابن عباس :
ألك بد من أن تصلي إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنت فالبس ثيابك وصل في المسجد الحرام وكفر بيمينك فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك ، قال : قد كرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر : ومن يقدر على مخيات ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢)

٧٧٠ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب أو الطعام لكل مسكين نصف صاع : من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يغديهم ويعشيهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهو فيه بالخيار لأن الله يقول : أو أو

٢٨ - في الفرائض

٧٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : عصبه ابن الملاعة عصبه أمه وهم يعقلون عنه ويرثونه ^(٣)

وثلاثين سنة فإن كان عمره عشرين سنة عند وفاة على يكون جميع عمره أربعين ومائة سنة فلعلمه مات سنة أربع وسبعين وأما زيادة مائة فتكون وحدها من بعض النسخين ، والله أعلم - ١٢
(١) سقطت ورقة هنا من الأصل فسقط معها أكثر أحاديث الأيمان وبقي هذان الحديثان - ١٢
(٢) هذا الحديث الذي سقط أوله أخرجه طلحة وابن خسر من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن الإمام عن الهيثم عن ابن عمر أنهم رجلا فقال : إني نذرت أن أقوم على حراء عريانا يوما إلى الليل ، فقال : أوف بذكرك ، ثم أتى ابن عباس فقال له أولست تصلي ؟ قال له : أجل قال : أفريانا تصلي ؟ قال لا قال : أليس قد حنث ! إنما أراد الشيطان أن يسخرك ويضحك منك هو وجنوده اذهب فاعتكف يوما وكفر عن يمينك فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فأخبره بقوله ابن عباس فقال : ومن يقدرونا على ما يستنبط ابن عباس ، قلت : فعلمته سقط بعض الألفاظ قبل قوله وتحنت فالبس ، الخ - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ولفظه : ابن الملاعة عصبه عصبه أمه إذا ترك أمه كان لها المال ثم قال : يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها وإنما تفسير قوله

٧٧٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوالى القوم : أنهم يرثونه ويعقلون عنه ، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه ، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم ^(١)

٧٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه ^(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أعتق عبدا له ، فقال له : مالك لى ولكن سادعه لك

٧٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شذاد بن الهاد أن ابنة ^(٣) لحزة رضى الله عنهما أعتقت مملوكا لها فأتت وترك ابنة

عصبة أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه . فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملائنة ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولد الملائنة عصبة أمه » ، وأخرج عن مكحول قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدهما » ، وأخرج البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الأنصاري قال : « كتبت إلى أخ لي من بني رريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملائنة ؟ قال : قضى به لأمه قال : هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه - ١٢ - (١) » وأخرج محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج الأربعة والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن تميم الدارقي واللفظ لأبي داود والحاكم قال : « يارسل الله مائة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ، قال : هو أول الناس بمجاها وبمعاية . وأخرج ابن عدى من وجهين ضعيفين عن أبي أمامة : « من أسلم على يديه رجل فولأوه له ، وأخرجه الدارقطني والطبراني من أحد وجهيه ، وأخرج ابن راهويه عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات ؟ قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد « أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فأت وترك ألفا فخرجت منها ؟ فقال : أرايت لو جنى جنابة على من تكون ؟ قال : على ، قال : فيرثه لك ، - ١٢ - (٢) » هو عمران بن عمير المسعودي الكوفي ، روى عن أبيه وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعنه مسمر وأبو حنيفة وحجاج بن أرطاة وعبد الأعلى بن أبي المسعود وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبيد الله ابن مسعود لأمه ، وأما عمير أبوه فهو مولى لعبد الله بن مسعود ، روى عن مولاه ، وعنه ابنه عمران وابن ابنه إسماعيل بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابن ماجه (ت) - ١٢ -

(٣) قيل اسمها حمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبد الله بن شذاد لأمه ، قلت : أخرج الحديث النسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي ، وأخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف - ١٢ -

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف
 ٧٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
 علي بن أبي طالب والزيير بن العوام رضى الله عنهما اختصما إلى عمر رضى الله عنه
 في مولى لصفية رضى الله عنها ، فقال عليّ أما عصبة عمى وأنا أعقل عن موالها
 وأرثه ^(١) ثم قال الزيير أمى وأنا أرث مولها ، ففضى عمر للزيير بالميراث وقضى
 بالعقل على علي بن أبي طالب

٧٧٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق
 أن رجلا من أهل الأردن وإلى ابن عم له وأسلم على يديه فأت وترك مالا ، فسأل
 ابن مسعود رضى الله عنه عن ذلك ؟ فأمره بأكل ميراثه ^(٢)

٧٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
 علقمة أن رجلا سأل حذيفة رضى الله عنه عن فريضة ؟ فقال : مالى بها علم ، قال
 علقمة أجيبه ، قال : وتعلمها ؟ قال : نعم ، قال : قال : فأجبه ، قال : فأجابه علقمة ،
 فقال له حذيفة : من أين علمتها ؟ قال علقمة : من قبل صاحبنا ويعنى عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه ، فقال حذيفة : أو يعلمكم هذا ؟ قال : نعم

٧٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
 امرأة سألحت في الجاهلية فولدت غلاما فاشتري أخو المرأة غلاما فأعتقه فأت
 وترك ستة ذرد ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها إلى لبل الصدقة ،
 فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره ، فدخل ابن مسعود رضى الله عنه على عمر
 رضى الله عنه فقال : إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة ، فقال عمر :
 وترى ذلك ؟ قال : نعم قال : وأنا أراه فورثه

٧٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن الزبير
 أنه بلغه أن ابن مسعود رضى الله عنه تأول في الخالة والعمة : وأولوا الأرحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله ، فقال ابن الزبير رضى الله عنهما إنما نزلت هذه في الذبن
 آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ثم

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب مولها وأرثه ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

نسختها بعد : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، فكان الأعرابي يريث المهاجر

٧٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زكريا بن الحارث ^(١) عن حمزة عن المنذر بن أبي حمصة ^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعثه على بعض الشام على حصص أو غيرها فقسم للفرس سهمين وللراجل سهمًا فبلغ ذلك عمر فرضي به ^(٣)

٧٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لأنهم ولا يرثونا ^(٤)

٧٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ماتت وترك موال لها ، وترك أباهما وابنها ثم مات المولى ، فقال إبراهيم : لأبيها السدس وما بقي فهو لابنها

- (١) ما وجدته في الكتب إلا أن الموفق ذكره في شيوخ الإمام وفي رجال الطحاوي زكريا بن الحارث ابن أبي ميسرة عن هشام بن سليمان وعنه ابنه أبو يحيى لأمره - ١٢
- (٢) وفي نسخة الآثار لمحمد أبي حمصة ، وفي نسخة الخراج : المنذر بن أبي حمصة الممداني ، وهو منذر بن أبي حمصة بن عمرو الوادعي الممداني ذكره العلامة ابن حجر في الإصابة وقال : له إدراك ، وقال : وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة ، وهذا يحتمل أنه بدخل في ذلك ، وقال ابن حجر هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العرب فبلغ صرافاً مجده وقال : فضلت الوادعي أمه ، وذكر عن الكلبي أنه أسهم للفرس سهمين ، وللبرذون سهمًا ، فقال عمر : ويل الوادعي لقد أذكرت به أمه وأدار ما صنع قلت : مفاد كلام ابن حجر أنه لم يصرح أحد بأنه من الصحابة وحكم بصحته بأنه كان والياً لسيدنا عمر ، وأنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة ، وكان في الأصل أبي حمصة والصواب حمصة - ١٢
- (٣) هذا الحديث من السير أدخل في الفرائض ، وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضاً عنه فقال : إن عاملاً لعمر بن الخطاب قسم في بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسله وأجازه ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبي حمصة قال : بعث عمر في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفرس سهمين وللراجل سهمًا حتى بذلك عمر رضي الله عنه . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ولستأ تأخذ بهذا ، ولكننا نرى للفرس ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين للفرس - ١٢ (٤) وأخرج الإمام محمد الحديث في الآثار ، وانقله : « المشركون بعضهم أولياء بعض لأنهم ولا يرثونا ، قال محمد : وبه نأخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً وابن خضرم من طريقه عنه في مسندهما - ١٢

٢٩ - في الوصايا

٧٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك رضي الله عنه يعوده ، فقال : يا رسول الله أوصي بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثك ؟ قال : الثلث والثلث كثير ؛ إنك إن تدع أهلك أغنياء وخير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس ^(١)

٧٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس للميت من ماله إلا الثلث

٧٨٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يامعشر همدان إنكم أحرى حي أن يموت أحدكم فلا يترك وارثاً فليضع ماله حيث أحب ^(٢)

٧٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أوصى الميت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث ^(٣)

(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لاتبجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه في الموطأ أيضاً عن مالك عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصي بأكثر منه فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة ، وهو قول أبي حنيفة ، والعمامة من فقهاينا

(٢) قلت : وأخرج الحديث الطحاوي من طريق الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : إنه ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فإذا كانت كذلك فليضع ماله حيث أحب ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله ، وأخرج عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث أحب ، قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد أيضاً عنه عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود ، ولفظه : يامعشر همدان إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثاً فليضع ماله حيث شاء ، قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى بماله كله جاز ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو

٧٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يبدأ بالعتق في الوصية ، فإن كان فضل كان للموصى له ^(١)

٧٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعتق في الوصية ، وإذا أوصى بالثلث ودرهم مائة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدرهم قبل الثلث ، وإذا أعتقه في صحته كان من جميع ماله ^(٢)

٧٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : يأكل الوصى مال اليتيم قرصاً عليه ^(٣)

٧٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل ^(٤)

قول أبي حنيفة ، وأخرج أيضاً عنه عن حماد عن إبراهيم قال : « ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه أو صوماً أو نذراً أو كفارة يمين فهو من الثلث إلا أن نشأ الورثة » قال محمد : « وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة أو زكاة أو غير ذلك فهو من الثلث إلا أن يجزئ الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : « وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار إلى قوله : « وإذا أعتقه في صحته ، إلخ » ، ثم قال : « ولنا نأخذ بهذا ، ولكن صاحب الوصية يتحصن في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن الميثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال : « لا يأكل الوصى من مال اليتيم شيئاً قرصاً ولا غيره ، ثم قال : « وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن ابن عباس وجاءه رجل فقال : « إن لي بنتاً وله إبل فأشرب من لبن إبله ؟ قال له ابن عباس : « إن كنت تبغى ضالة إبله وتنها جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب » قال محمد : « بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر والي اليتيم فقال : « إن استغنى استغف وإن افتقر أكل بالمعروف قرصاً ، بلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية : « ومن كان غنياً فليستغف » ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، قال قرصاً ، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : « أوصني إلى يتيم فقال : « لا تشتري من ماله شيئاً ، ولا تستقرض من ماله شيئاً ، والاستغفاف عن ماله عندنا أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - ١٢ -

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، وليس فيه ذكر الإبضاع وذكر فيه الإيداع والانتجار

٧٩١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا يضعون طعام اليتيم على الإخوان ^(١) على حدة ، فقالت عائشة : ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى أخلط طعامي بطعامه ، ولبنى بلبنه وعلف دابتي بعلف دابته ، ثم قرأت : « وإن تخالطوهم فأخوانكم » ^(٢)

٣٠ — في الصيام

٧٩٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مسلم الأعمور ^(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة

٧٩٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لليتين خلنا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد ^(٤) ثم شكوا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة

٧٩٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائماً في رمضان ثم يبيت طاروا ^(٥) قائماً حتى إذا كان السحر شرب شربة ابن فكانت إفطاره وسحوره ، وإن رجلاً بات لبسة عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا للنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في بيوت أزواجه فلم يجدوا شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطمع الله من أطمعنى ثلاث مرات ، ثم نظروا

ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) الإخوان ، بضم الخاء وكسرهما ، المائدة المعدة ويقال : الإخوان ، وجمعه أخوة وخون (ج) — ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) هو مسلم بن كيسان الضبي الملقب بالبرار أبو عبد الله الكوفي الأعمور ، روى عن أنس وأبيه كيسان ومجاهد وسعيد وابن أبي ليل وعون وإبراهيم التيمي وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله والأعشى والسفيان وشريك وشعبة وغيرهم ، روى له الترمذي وابن ماجه قالوا منكر الحديث (ت) قلت : وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر والأشثاني وابن عبد الباقي والحسن بن زياد أيضاً في مسانيدهم عنه عن مسلم قلت : تابع مسلماً عليه حميد وبكر بن عبد الله كما هو في الصحاح . وأخرجه أصحاب الصحاح عن جابر وأبي سعيد وابن عباس أيضاً — ١٢ (٤) قديد مصفراً : موضع بين مكة والمدينة (ج) — ١٢ (٥) طوى من الجوع يطوى فهو طاول أو عالى البطن جائع لم يأكل (ج) — ١٢

إلى العنز فإذا هي حافل^(١) فحلب منها مثل ما كان يشرب ، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أفطر يوما من رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : أنتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل^(٢) فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال له : تصدق بها ، فقال : ما بين لابتيها^(٣) أهل بيت أحوج مني ومن عيالي قال : فكل وأطعم عيالك^(٤)

٧٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد^(٥)

(١) وفي (ج) وهي حافل : أى كثيرة اللبن قلت : صارت حافلا بمجوعة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن ذات لبن وفيه استحباب السحور للصيام - ١٢

(٢) المكثل : بكسر الميم ، الزنيل قبل يسع خمسة عشر صاعا ويجمع على مكاتل (ج) (٣) اللابة : الحرة ، وهى أرض ذات حجارة سود قد ألبسها لكثرتها وجمعها لابات إذا كثرت فهى اللاب واللوب وألناها عن راو والمدينة بين حرتين عظيمتين (ج) - ١٢ (٤) هكذا رواه مرسلنا وأخرجه البيهقي أيضا عنه مرسلنا مختصرا ، والحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما بطوله ، وسعيد سمع من كليهما ومن غيرهما من الصحابة فعله رآه عنهما أو عن أحد منهما فأرسل وأخبرنا علم ، قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن الزهري عن حيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ثم قال محمد : وبهذا تأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا فى شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، قلت : وفى لفظ لأبي داود زاد الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، قال ابن المقام : وجهور العلماء على قول الزهري - ١٢ (٥) ومر الحديث فى الصلاة ، قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا مثله وزاد : « ولكن إن كنت قاهلا تصدقت عنه أو أهديت ، وأخرجه فى الموطأ أيضا موقوفا كذلك ، وأخرج الترمذى عن أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل مات وعليه صيام : فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ، وقال : لا نمرقه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله : وروى ابن ماجه بإسناد حسن كما قاله القرطبي عن ابن عمر أن رسول الله

- ٧٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : أنها تستقبل الصوم
- ٧٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر أنه قال في ذلك : تنبى على ذلك وتقضى أيام حيضها ^(١)
- ٧٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء
- ٨٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه ^(٢)
- ٨٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٣) عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : عاشوراء يوم التاسع
- ٨٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال يوم العاشر من المحرم
- ٨٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ^(٤) عن إبراهيم بن محمد بن

صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا أن يصل عن أحد ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصل أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه مكان كل يوم مدام من حنطة وهو يروى حديث رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أأنقضه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق ، وفي روايته قصة امرأة وفيها « قال : صومى عن أمك » فابن عباس أتقى خلاف ما روى وتولى الراوى خلاف المروى دليل ثبوت نسخ المروى عنده كذا قالوا والله أعلم - ١٢ (١) قال في المبسوط : فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ، وكان إبراهيم يسوى بين اللغطين في أنه لا يجب الاستقبال لاعتبار العذر الخ - ١٢ (٢) قلت أخرج الشيخان عن أبي هريرة : ولا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ، - ١٢ (٣) كذا في الأصل وسقط (عن أبي حنيفة) من السند ولم أجد الحديث في شيء من المسانيد وهذا الحديث أخرجه مسلم عن الحكم بن الأخرج وأبي غطفان بن طريف المري عن ابن عباس - ١٢ (٤) كان في الأصل عن حماد عن إبراهيم بن محمد وهو غلط أدخل الناسخ حمادا بينهما حسب عادته وحماد لا يروى عن إبراهيم وهو من أقرانه ، والحديث أخرجه

المنشور عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء : مر قومك فليصوموا هذا اليوم ، قال : إنهم قد طعموا ، قال : وإن كان قد طعموا^(٢)

٨٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة^(٣) عن سعيد بن جبير أنه قال : صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة ، وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين^(٤)
٨٠٥ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة^(٥) عن عمرو بن ميمون^(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

٨٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم^(٧)

عن الامام عن إبراهيم الحارثي وطلحة بن محمد وصرحا باسم الرجل الذي أمره صلى الله عليه وسلم وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه - ١٢ (١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي بكره وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنشور وعبد الله بن بريدة وابن سيرين وأبو التياح وداد ، روى له السنة وكان ثقة من أئمة أهل البصرة (ت) - ١٢ (٢) وأخرج مسلم من سنة بن الأكوخ ورويع بنت معوذ بن حفراء مرفوعا متصلا نحوه ، وفي حديث حلة أرسل رجلا من أسلم ، وفي حديث ربيع بعث رسوله إلى قرى الأنصار الحديث بطوله بأوفى ما هاتنا - ١٢ (٣) سقط هنا من السند (عن حماد) وهو موجود في سند الآثار لمحمد وهو الصحيح ، لأنه يروى عن سعيد بواسطة حماد - ١٢ (٤) وأخرج مسلم عن أبي قتادة حديثا مرفوعا طويلا وفيه : صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله ، - ١٢ (٥) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ، روى عن حمه قطبة وأسامة بن شريك وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة وهمارة بن روية وحمرو بن ميمون ، وعنه الأعمش والسفيانان وسماك ومسعر وشعبة وغيرهم ، روى له السنة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة (ت) - ١٢ (٦) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى الكوفي ، أدرك الجاهلية ولم يلقه صلى الله عليه وسلم ، روى عن حمرو وابن مسعود ومعاذ وأبي ذر وسعد وحاتمة وغيرهم من الصحابة وابن أبي ليلى والزيح بن خثيم من أقرانه ، وعنه سعيد بن جبير والنعبي وأبو إسحاق وزياد بن علاقة وإبراهيم التيمي وحصين والزيح بن خثيم ، روى له السنة ، قال أبو إسحاق كان حمرو إذا دخل المسجد فرؤى ذكر الله تعالى ، توفي سنة أربع وأربعين وسبعين رحمه الله (ت) - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا بعد ما أخرج حديث زياد بن علاقة ثم قال محمد : لا نرى بذلك بأسا

٨٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العطف عن الزهري عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يحتجان وهما صائمان ويعزلان ^(١)

٨٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة ^(٢)

٨٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن فرات بن أبي فرات ^(٣) عن قيس ^(٤) مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها احتجمت وهي صائمة ^(٥)

٨١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن مجاهد أنه قال : في هؤلاء أنزلت ^(٦) هذه الآية : « وعلى الذين يطبقونه فدية » قال : الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم

٨١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن حدث أبا يوسف عن عامر أنهما قالوا جميعا قضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا ^(٧)

إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك : أي الانزال ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد في الموطأ بعد ما أخرج جواز القبلة للصائم عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع ، فإن عاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا - ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك عن الزهري وليس فيه ذكر العزل ، ثم قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف فاذا أمن ذلك فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٢) مر هذا الحديث قبل ذلك في الحج - ١٢

(٣) فرات بن أبي الفرات القرشي البصري ، روى عن معاوية بن قرة وعطاء ، وعنه أبو الربيع الزهراني وعبد الواحد بن غياث وأبو حنيفة وإبراهيم بن الحجاج الشامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : حسن الاستقامة في الروايات ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، ذكره في لسان الميزان - ١٢

(٤) هو أبو قدامة قيس مولى أم سلمة أم المؤمنين ذكره ابن حبان في الثقات (تح) - ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في مسنده عنه - ١٢ (٦) وعند طلحة عن مجاهد في قوله تعالى الحديث وليس (في هؤلاء أنزلت) عنده ولعله سقط هنا من الأصل ذكر أصحاب الأعداء بعد الشيخ الفاني ، والله أعلم - ١٢

(٧) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان ، قال أحدهما : يفرق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ، قال محمد رحمه الله : الجمع بينه أفضل ، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا - ١٢

- ٨١٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في قضاء رمضان : فرق إن شئت ، وقال إبراهيم : متابعا أحب إلى
- ٨١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يستاك : لا بأس به رطباً كان أو يابساً ، ولا بأس أن يستاك بالماء
- ٨١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم : يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة
- ٨١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحامل والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما أفطرتا وقصتنا
- ٨١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء يتم صومه ، وإذا استقاء عمداً صام يومه ذلك وقضى يوماً مكانه ^(١)

- ٨١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم قال : يتم صومه ولا شيء عليه
- ٨١٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت : أصائم أنت ؟ قلت : لا ، قالت : يا جارية خوضي ^(٢) له سويقاً واحلييه ^(٣) ثم قالت : لوما أني صائمة لذفته ، قال : فقلت : ما معنى من الصوم إلا أني ظننت أنه يوم النحر ، فقالت : إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون

- ٨١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) الخوض في الماء : هو الدخول فيه ، وخضت السويق بالخوض جدته به ، وهو أن تصب فيه ماء وتضرب به ليختلط ، وسويق مخوض (مغ)

(٣) حليه : أي أكثرى فيه الحلواء والسكر ، وأخرج الحديث الحافظ طلحة من طريق حماد بن زيد عنه بهذا السند ، ولفظه : فقالت اسقوا مسروقاً وأكثروا حلواء ، قلت : إني لم يمتنع من صوم يوم إلا خوفاً أن يكون يوم النحر ، فقالت : سبحان الله يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس ، - ١٢ -

قال : إذا روى الهلال في أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذ ، وإذا روى بالعشى أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد

٨٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العوف عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف لا يدخل على أزواجه شهرا فلما كان تسعة وعشرين^(١) يوما أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إنما مضى تسعة وعشرون يوما فقال : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين^(٢)

٨٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظن أن الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر : ما تجافنا لإثم^(٣) تم صوم هذا اليوم ونصوم يوما مكانه^(٤)

٨٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه^(٥)

٨٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذا كرم صومه أتم صومه وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاءه

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه عشرون ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ثم قال : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة وإذا كان بنير الأهلة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال : ما زلت حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله : إن تنوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ، حتى حج عمر ، الحديث بطوله - ١٢

(٣) ما تجافنا لإثم : أى لم تتحرف إليه ولم نمل : يعنى ما تعمدا في هذا ارتكاب المعصية (مع) - ١٢
(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ أيما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان أو حائض أفطرت ثم ظهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره أتم ما بقى من يومه فلا يأكل ولا يشرب وقضى يوما مكانه ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

(٥) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ونرى مع ذلك أن عليه الكفاوة عتق وقبة ، فإن لم يجد نصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٨٢٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها ، قالت : رحم الله أبا هريرة لم يحفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه ، فقال : هي أعلم مني فرجع عن قوله

٨٢٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد أنه بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : فإلصوم وما للجنابة !

٨٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتذكرون ليلة كنا باع كذا وكذا ليلة كان القمر كفلقة الصفحة (١) قال : فتذاكرنا تلك الليلة فلم تثبها

٨٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يحلف أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ويقول : إن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست تفرق (٢)

٣١ - في البيوع والسلف

٨٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يحيى (٣) عن حدثه

(١) الفلقة : القطعة ، والصفحة : إناء كالقصة المبسوطة وجمعها صحاف والصفحة ما تشيع حصة والقصة ما تشيع عشرة (جمع) - ١٢ (٢) فيه : إن الشمس تطلع تفرق ، أي تدور ونجى وتذهب ، وهي كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها بسبب قربها من الأفق (ج) - ١٢

(٣) كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة وابن خسرو الكلاعي يحيى بن عامر الكوفي الخيري عن رجل ، وكذلك عند محمد في الآثار إلا أنه لم يزد الكوفي الخيري ، وأخرجه الحافظ طلحة أيضا من طريق جعفر ابن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب ، قلت : وأظن أن أبا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أب يحيى الذي مر ذكره ، وعن حدثه ، هو الشعبي كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب أو هو يحيى وأبو يحيى تحريف كما هو عند غيره فهو إما يحيى بن عبيد الله التيمي أو هو يحيى بن عبيد الله الخيري كما عند البعض فهو لا يعرف قاله ابن حجر في (نح) وأما يحيى بن عامر فقال الحافظ في (نح) هو يحيى عن عامر لحرف عن وصار بن ، وأما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم سلسة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن ميمون الأودي وأبو عطاء بن السائب ،

عن عتاب بن أبي أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانهزم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف ^(١)

٨٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلاً مؤبراً ^(٢) أو عبداً فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع ^(٣)

٨٣٠ - قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبد الله : لأفذين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو بترادان البيع ^(٤)

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه وعن إسماعيل بن أبيه عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله وسلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني على أن أبيعك فلا يبنى هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لا يجوز وأما قوله وربح مالم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس يبنى له ذلك وكذلك لا يبنى له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من النور والأرضين قال : لا بأس أن يبيعهما الذي اشتراهما قبل أن يقبضها لأنها لا تحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز ، وهو كثير من الأشياء - ١٢ - ^(٢) التأخير هو التحقيق والتلقيح : يعني شق طلع النخلة بثمره لئلا يذو فيه شيء من طلع النخل المذكور ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازهم كما في الخبر - ١٢ - ^(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

^(٤) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما يعان تبايعاً فالقول قول البائع أو بترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تخالفاً وتراداً البيع ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا إذا كان المبيع قائماً بعينه ، فان

- ٨٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنفسه لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع
- ٨٣٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريغ^(١) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سأله قلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضى الله عنه يأناء قد أحكت صناعته فأمرني أن أبيع له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلاً بمثل وإن الفضل رباً^(٢)
- ٨٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفى^(٣) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن يبدأ بيد والفضة بالفضة وزناً بوزن يبدأ بيد والفضل رباً ، والخطئة بالخطئة كيلاً بكيل والفضل رباً ، والشمير بالشمير كيلاً بكيل والفضل رباً ، والنمر بالنمر كيلاً بكيل والفضل رباً ، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً^(٤) وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الحر عند عطاء فلم يعبه^(٥)

كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتخالفان ويترادان القيمة - ١٢ (١) هو الوليد بن سريغ كأمير الكوفي مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودى ومسلم وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائى ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد في مسنده عنه وعبد بن الحسن في مسنده عنه ولفظهما : « بمثل عمرو بن الخطاب رضى الله عنه بأناء من فضة خسروانى قد أحكت صنعة فأمر الرسول أن يبيعهم فرجع الرسول فقال : إني أزداد على وزنه فقال عمر : لا فإن الفضل رباً ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جندة العوفى ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلى أبو الحسن الكوفى ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه ابنه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسلم وخلف ، روى له البخارى في الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفه الثورى وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) - ١٢ (٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وهبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم في صحيحه - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ، فالمر أحسن حالا من الكلب - ١٢

٨٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : سرفقال : إن الرخص والغلاء من الله ، وإن أحب أن أتى الله تعالى ولا مظلة لأحد عندي ^(١)

٨٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه أقرض رجلا دراهم فأناها بدرهم أجود منها فأعطاه إياه فأبى أن يقبلها وقال : اتنا بمثل دراهمنا ^(٢)

٨٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرصا على أن يوفيه إياها في أرض أخرى ^(٣)

٨٣٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير ^(٤)

(١) قلت : وأخرج أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سرف ، قال : بل ادع الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سرف ، قال : بل الله يرفع ويخفض ، وإنى لأرجو أن أتى الله وليست لأحد عندي مظلة ، ورواه أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، وأخرجه البيهقي بالطريق الأول ، وعن قتادة وثابت وحيد عن أنس نحوه ، وقال : وروى ذلك عن أبي سعيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، قال عمر : وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسر على المسلمين ، فيقال لهم يبعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشتراطه عليه فإذا كان شرطا اشتراطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن مالك عن حيد المكي عن مجاهد قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك قال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة ، ثم أخرج عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ، قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشتراط عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٤) هو مرزوق أبو بكير التيمي الكوفي موذن التيم ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل والثوري وشريك ، روى له الترمذي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الرى (ت) قلت : وكان في الأصل أبي بكر فصيح — ١٢

عن أبي جبلة ^(١) عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه سأله فقال : إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقال الكاسدة أفنشتري ورقهم بورقنا ؟ فقال : لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ، ولا تفارقه حتى تقبض وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن وثب قب معه ^(٢)

٨٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدرهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير أو دنانير فيأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضاً يبدأ بيد فقال : لا بأس بذلك

٨٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيعجل ^(٣) له بعضها قبل الأجل ويحط عنه ، قال : لا بأس بذلك إنما هو ماله تركه له

٨٤٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضی الله عنهما أن لرجل على أربعة آلاف درهم إلى أجل وأنه قال : عجل لي الدين وأحط عنك ألفين قال : فتأني ثم سأله فتأني ثم سأله فتأني ثم سأله فقال ابن عمر فأخذ بيدي وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ^(٤)

(١) قال في (نح) قلت : عند أبي أحمد في الكنى أبو جبلة الكوفي لا يعرف اسمه شيخ يروي عن الزهري فإن يكن هو فروايت عن ابن عمر متقطعة ، قلت : قال ابن حبان في الثقات : يروي عن الزهري ، روى عنه معاوية بن صالح وقال الخوارزمي في باب المشايخ من جامع المسانيد أبو يحيى قيل أبو جبلة وقيل أبو عمر يروي عن سعيد بن جبير ، وعنه الامام ، قلت : وكان في الأصل أبي جبلة وهو غلط - ١٢

(٢) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف وابن خسر من طريق الحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن أيضاً في مسنده ومحمد في الآثار عنه سنداً ومثلاً ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٣
(٣) كانت في الأصل : فعجل ، والصواب فيعجل يدل عليه صيغ الاستقبال في الحديث يكون ويحط والله أعلم ، وهذا الحديث لم يخرج أصحاب المسانيد على ما جمعها الخوارزمي - ١٢

(٤) قلت : أخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح بن عبيد مولى السجاح أنها أخبره أنه باع برا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى الكوفة فسألوه أن يتفدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله ، قال محمد : وبهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم يبيع ذلك لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٨٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من أهل مكة عن أبيه أنه كان لرجل عليه دين فقال : عجل لي وأضع عنك ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقناه ، فقال : إنما هو ماله يهب لي منه ، فقناه فأعاد عليه ، فأخذ بيده وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ؟

٨٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر^(١) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سله ويأخذ بعض رأس ماله فقال : لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل

٨٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر^(٢) أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها مني بثمانمائة فقالت عائشة : أبلغني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يذب

٨٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الزهري أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحق بالثمن ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : ما يعجبني أن تطأها ولا أحد فيها شرط قال : فرجع فردها

٨٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليفة^(٣) مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن

(١) وفي نسخة الآثار لمحمد أبو عمرو وأبو عمر أظنه ذكر بن عبد الله المرهبي فإنه يكنى أبا عمر والامام يروي عنه ، وأما أبو عمرو فلم أعثر له على ترجمة - ١٢ -

(٢) امرأة أبي السفر لم يسمها أحد وأما أبو السفر فهو سعيد بن محمد ويقال أحد الهمداني الثوري الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو والبراء ومعاوية بن سويد وعلى بن ربيعة والحارث الأعور وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد ومطرف وبونس والأعمش وشعبة ومالك ابن مغول ، روى له الستة مائة سنة اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة ومائة ، ويحمد ذكره الدارقطني وبعض الياه وأصحاب الحديث يقولون : بفتح الياه ، وقيل كل مافي حير من هذه الأسماء مثل يحمد ويعفر فهو بالضم وما في الأزد وبقية العرب فهو بالفتح (ت) - ١٢ - (٣) قال الخوارزمي في باب المشايخ : زيد بن خليفة السكري الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه ، وقال : هو والد محمد ، قال الشعبي : حدثني زيد بن خليفة السكري ، لقي هرم بن حيان العبدى وابن مسعود رضي الله عنهما ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البشكري مكان السكري ، قلت : وكان في الأصل زائدة فكتب زيداً - ١٢ -

(۱) قال الخوارزمي : عترس بن عرقوب أوردہ البخاری فی تاریخہ ، وقال : سمع ابن مسعود رضی اللہ عنہ - ۱۲
(۲) کذا فی الأصل والظاهر أنه فیم أسلت والله أعلم - ۱۲ (۳) وأخرجه الامام محمد أيضا
فی الآثار عنہ ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لایجوز السلم فی شیء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رضی
الله عنہ - ۱۲ (۴) كان فی الأصل بما یكال والصواب : ما یكال كما هو عند محمد رحمه الله - ۱۲
(۵) وأخرجه الامام محمد أيضا فی الآثار عنہ ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رضی الله عنہ - ۱۲ (۶) لعل الذي أجمعه هو مجاهد بن سعید : لأنه يروی عنہ عن الشعبي ، ورواه
عنہ بلا واسطه أيضا - ۱۲ (۷) وأخرجه الامام محمد أيضا فی الآثار عنہ ، ثم قال : وبه نأخذ إذا سمي
الطول والعرض والرفقة والمجلس والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرقا ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنہ
(۸) وأخرجه الامام محمد أيضا فی الآثار عنہ ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

لاتسلم في الثمرة ^(١)

٨٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل يكون له على رجل دين فيجعله في السلم قال : لا حتى يقبضه ^(٢)

٨٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع ^(٣) يأخذها قفيزاً قفيزاً ؟ قال : لا خير فيه ^(٤)

٨٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم إذا كان كيلاً معلوماً أو ذرعاً معلوماً إلى أجل معلوم

٨٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع ^(٥)

٣٢ - في المزارعة

٨٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثالث وأن سألوا وطاوساً كانوا لا يريان بذلك بأساً وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤاجرها ^(٦)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ونلفظه : لا خير فيه حتى يقبضه ، ثم قال : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) أي إلى قطاف الكرم وجذاذ النخل ، وكان في الأصل العطاء وهو تصحيف - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج قبل ذلك عنه عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٦) وأخرج الامام محمد في الآثار قول سالم وطاوس وإبراهيم فقط ، ثم قال : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس لأنرى بذلك بأساً ، ثم ذكر عن مجاهد : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندى البذر وقال الآخر من عندى العمل وقال الآخر من عندى القدان وقال الآخر من عندى الأرض قال فالتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض وجعل لصاحب القدان أجراً

٨٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن داود ^(١) عن جعفر قال : قلت لسالم : أتكره المزارعة ؟ وكان يزارع ، قال : ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد

٨٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن الوليد ^(٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وقال : لا تتبعوا النخل سنتين ^(٣) وثلاثاً

٨٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي حصين ^(٤) عن ابن

مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم والحق الزرع كله لصاحب البذر ، قلت : أخذ الامام بالحديث المرفوع الثالث كما رواه عنه أبو يوسف بعد هذا ، وكذلك أخرجه الحارثي وابن خسر وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي يحيى وسعيد بن أبي الجهم عنه عن أبي الزبير عن جابر ويطرق أخرى عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ (١) كذا في الأصل وقال طلحة عبد الله وقيل عبيد الله بن داود ، وفي تعجيل المنفعة : يحتمل أن يكون الخريبي فان ظهر كذلك فرواية أبي حنيفة عنه رواية الأكابر عن الأصاغر ، قلت : وإن لم يكن الخريبي فهو لا يعرف والله أعلم - ١٢ (٢) كذا في الأصل وقال الموفق بن أحمد في المناقب زيد بن الوليد في حديث أبي يوسف وإنما هو زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد إذا علمت هذا فأقول هو زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل غنوى مولاها . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد والحكم وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن ميسرة وغيرهم ، وعنه مالك ومسلم ومجاهد بن سعيد وهو من شيوخه ، روى له الستة مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (ت) وأما أبو الوليد هذا فالأغلب أنه عبد الله بن شداد بن الحاد ، لأنه يكنى أبا الوليد ويروى عن جابر ولم يصرح باسمه أحد من أصحاب المسانيد ويمكن أن يكون سعيد بن ميناء المكي ويقال المدني أبو الوليد مولى البخترى فانه يروى عن جابر وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه أيوب السختياني وابن جريج وسليم بن حيان وحظلة بن أبي سفيان وغيرهم ، روى له كلهم إلا النسائي (ت) - ١٢ (٣) وعند طلحة : وأن لا يباع النخل سنتين ولا ثلاثاً ، رواه من طريق أبي يوسف عنه عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ (٤) وكذلك أخرجه في الخراج أيضاً وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، أما أبو حصين فهو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأبي عبد الرحمن السلي وأبي وائل والشعبي ومجاهد وأبي صالح وأبي الضحى ، وعنه الثوري وشعبة ومسلم وأبو الأحوص وشريك وغيرهم ، روى له الستة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعد ذلك وأما ابن رافع فهو عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ، روى عن أبيه عن جده وروى عن جده أيضاً وعن الحسين وابن عمر ، وعنه سعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ومخارب بن دثار وأبو حيان ويزيد الشامي والمراد بأبيه جده قاله في (تع) روى له الستة ، وثقه ابن معين (ت) (تع)

رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فقال : لمن هذا ؟ قلتلى ، قال : من ابن هو لك ؟ قال : قلت : استأجرته ، قال : لا تستأجرنه بشيء منه ، وقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود رضى الله عنه أرض خراج ، ولخباب رضى الله عنه أرض خراج ، ولحسين بن علي رضى الله عنهما أرض خراج ، ولشريح أرض خراج ^(١)

٣٣ - في المكاتب والمدبر وأم الولد

٨٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال (في المكاتب) : ^(١) يعتق منه بقدر ما أذى ويرق منه بقدر ما لم يؤذ

٨٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إذا أذى قيمة رقبتة فهو غريم ^(٢)

٨٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : هو عبد ما بقي عليه درهم ^(٣) وقال زيد : إن مات أخذ مولاه ماله كله

٨٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح رضى الله عنهم أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء : يؤذى بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته ^(٤)

٨٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قول علي وابن مسعود وشريح رضى الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إلى

(١) وأخرجه في الخراج أيضا حدثنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن علي أرض ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج - ١٢ (٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل زدته من الآثار لمحمد - ١٢ (٣) وفي جامع المسانيد ناقلا هذه الرواية (فهو حر) مكان فهو غريم - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار إلى قوله : وعليه درهم ثم قال محمد ، وقول زيد أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة فيما بلغنا وبه تأخذ - ١٢ (٥) وأخرجه الامام أيضا في آثاره ، عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

- من قول زيد ^(١) وقول زيد في الحياة أحب إلى من قولهم ^(٢)
- ٨٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته يدخل عليها فبلغه قول زيد ، فقال : يريد أن يسترقني فأذى إليها فاحتجبت عنه
- ٨٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وشريح أنهما قالوا : يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقى عليه من مكاتبته
- ٨٦٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه أن ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه ^(٣)
- ٨٦٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كاتب الرجل عبده مكاتبه واحدة لجعل نجومهم واحدة (وقال) إن أديتم فأتتم أحرار ، وإن عجزتم فأتتم رقيق فأت واحد لم يرفع عنهم به شيئا ^(٤)
- ٨٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا تكفل لرجل بمال عن مكاتبه إن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده ^(٥)
- ٨٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عطاء بن أبي رباح أن عبداً كان لإبراهيم ^(٦) القبطي فذبره ثم احتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم

(١) وهو أنه يؤدي مكاتبته وما بقي يكون لورثته - ١٢ (٢) وهو أنه عندما بقي عليه درهم - ١٢ (٣) وأخرجه محمد أيضاً في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أنه شيء ولنفظ (وقال) سقط من الأصل فزيد من آثار محمد وهو لذا بين القوسين ، وأخرجه الامام محمد في الآثار وفرض المسألة في عديد ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٥) وأخرجه محمد في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبه على مكاتبته فالمكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٦) هو إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة : وهذا (أي إبراهيم) نصيف في الحديث والصحيح أن عبد الله بن نعيم بن النحام نصيف لإبراهيم قلت : وأخرجه البخاري عنه عن عطاء عن جابر ، قلت : وروى عن جابر مرفوعاً : لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من لثقت ، أورده في المختارة ، وأما ما رواه الامام فواقه حال لا عموم لها ، والله أعلم - ١٢

٨٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها ^(١) وقال : أبو يوسف حدثني محدث عن عامر أنه قال : لا يساع ولا يوهب ، وإن كاتب جارية فوطئها مولاهما فولدها بمنزلتها يعتق من الثلث

٨٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده ^(٢)

٣٤ - باب الغزو والجيش

٨٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أوسرية يوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاء بمن معه خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدأ ولا تمثلوا ^(٣) وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعواهم إلى الإسلام ، فإن أسلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعواهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين وليس لهم من الفء والغنيمة نصيب ، وإن أبوا فادعواهم إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم ، وإذا حصرتم ^(٤) أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ^(٥) ذمتكم أهون ^(٦) وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

- (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار هكذا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢
- (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إلا أنها متمة لها يطأها مادام حياً - ١٢
- (٣) القلول والأغلال : الحياطة إلا أن القلول في المغنم خاصة ، وغدرخان ونقض العهد ومثل به مثله وذلك بأن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه (مغ) - ١٢ (٤) وعند محمد والحارثي وغيرهما حاصرتم وحصر وحاصر بمعنى - ١٢ (٥) يقال خفر بالعهد إذا وفى به خفارة من باب ضرب وأخفزه نقضه إخمارة والهمزة للسلب (مغ) - ١٢ (٦) وعند الحارثي في بعض الطرق : وأهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وفى بعض الطرق مثل ما أخرجه هنا إلى قوله : أهون ، ليس فيه زيادة - ١٢

ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم^(١)

٨٧٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٨٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر^(٢) عن مقاتل بن حيان^(٣) عن مسلم بن هيصم^(٤) عن النعمان بن المقرن المزنى رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال لهم : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغفلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكفوا عنهم^(٥) وأقبل منهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم مالم يهاجروا وأن عليهم ماعلى المهاجرين ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله ما يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفى والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا معهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن قبلوا فكف عنهم وأقبل منهم

(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثى أيضاً من طريق عنه ، وأخرجه ابن خثرو من طريق الامام الحسن بن زياد والاشثانى من طريق الامام أبي يوسف ، وأخرجه الامام محمد في السير الصغير والسير الكبير أيضاً عنه باختلاف يسير - ١٢ (٢) هو روح بن المسافر أبو بشر البصرى ، روى عن أبي إسحاق والأعشى ، وعنه أسد بن موسى وأبو المنذر إسماعيل بن عمرو ضعفه في الحديث ، بل قال بعضهم : يضع الحديث كذا في لسان الميزان قلت : وتابع روحاً على روايته عن مقاتل يحيى بن آدم القرشى كما هو في صحيح مسلم - ١٢

(٣) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام التبطى البلخى الخزاز مولى بكر بن وائل ، روى عن عمته حمزة وسعيد بن المسيب وأبي بردة وعكرمة وسالم وشهر وقتادة ومسلم بن هيصم والضحاك بن مزاحم وحمربن عبد العزيز وجعاعة ، وعنه أخوه مصعب وعلقمة بن مرثد وشيب التيمي وابن المبارك وإبراهيم بن آدم ونوح بن أبى مريم وآخرون ، روى له التة إلا البخارى ، وثقه غير واحد ، مات قبل الحسين ومائة (ت) - ١٢ (٤) هو مسلم بن هيصم وبالصاد الممهلة ، قاله التوروى في شرح مسلم ، العبدى ، روى عن الأشعث بن قيس والنعمان بن مقرن ، وعنه مقاتل وعقيل بن طلحة وسليان بن بريدة ، روى له كلهم إلا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٥) كذا في الأصل بصيغة الجمع والبواقي بالافراد فلعله حذف والصواب الافراد أو ذكر فيه الجمع خاصة لأن الكف يتعلق بالأمير والعسكر كلهم ، وانظر - ١٢

ذلك ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا ، قال مقاتل : فنظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين

٨٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس وأما النفل والقوم في القتال ^(١)

٨٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ^(٢) عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفي ^(٣) عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه فرض على كل أرض تصالح للزراع درهما وقفيزاً ^(٤) على الجريب ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وأهدر النخل

٨٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق نحراً من ذلك ولم يذكر الأقفزة ^(٥) لأنها لا تصلح للزراع

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار إلى قوله : « ليغري الناس ، والاعراء : الخبز على قتال

المشركين ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق) زائد زاده للتاسخ يدل عليه تحويل السند

الآنى وهكذا عادة يروى أولاً عن غيره ثم عنه إذا بلغه الحديث بسندين ، والله أعلم - ١٢

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عوز الثقفي الكوفي الأعور ، روى عن أبيه وأبي الزبير وجابر

ابن سمرة والحارث بن عمرو بن أخى المغيرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وعفان بن المغيرة بن شعبة

وابن أبي ليلى وشريح القاضي ووراد كاتب المغيرة ، وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسلم والمسعودي وشعبة

والثوري ، روى له الستة إلا ابن ماجه ، قال ابن معين وغيره : ثقة ، مات سنة ثمان ومائة (ت) - ١٢

(٤) القفيز : مكبال ، وجمعه قفزان ، وهو اثنا عشر منا ، والربع الهاشمي هو الصاع والرطبة بالفتح

الاسفست الرطب ، والجمع رطاب ، قلت : ويقال له النصفصة نبات يشبه الحلبة تأكله الدواب يزرع

مرة ويحصد ثم يثبت ثم يحصد ، وهكذا إلى أن يزرع أصله من الأرض - ١٢

(٥) كذا في الأصل ولعله القفرة ، والقفرة : الحلاء من الأرض لأماء فيه ولا ناس ولا كلاً والجمع

٨٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أحرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة ^(١)

٨٨٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك ^(٢)

٨٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون : إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه وإن وجده قد اقتسم أخذه بالثمن ، وكذلك المتاع

٨٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع ^(٣) ولا يرى بما سوى ذلك بأساً من التجارة وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلى ^(٤)

٨٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يباع الولاء ولا يورث هو بمنزلة النسب ^(٥)

القفار وقفر وقفرات ، قلت : الظاهر أن من قوله « لم يذكر » الخ قول أبي يوسف وهو راجع إلى كليهما ، وقد رواه في الحراج عن الحسن بن حمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب ، قال : يمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب طائر أو غائر مما يعمل مثله درهما وقفيذا وألقى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض ، الحديث ورواه بمعناه عن السري عن الشعبي ، وكذلك عن الحجاج عن ابن عوف عن عمر وليس فيه ذكر القفر ولا عدمه ، والله أعلم بالصواب - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار ولفظه : « ما أحرزه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الشيء ، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه » قال محمد : والثمن القيمة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) لعل الحديث الأول أخرجه من غير طريقه فذكر الإمام فيه يكون من بعض النسخ ، وكذلك إسقاط شيخ أبي يوسف وإلا فلا وجه للتحويل ، والله أعلم - ١٢ (٣) الكراع : مادون الكعب من الدواب ثم سمي به الخيل خاصة ومنه ، وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم ، أراد به الخيول ، والدواب منسواها ، وعن محمد رحمه الله : الكراع الخيل والبغال والخيول (من) - ١٢ (٤)

(٤) هذا من قول الإمام أو أبي يوسف وقول إبراهيم إلى قوله ، بأساً ، وأخرج محمد في آثاره بمعناه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج عبد الرزاق والطبراني والبيهقي وابن عدي والعلقبلي من حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعاقبه البخاري - ١٢ (٥) هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى والله أعلم بأى وجه أدرجت هنا ، قلت : أما حديث بيع الولاء فأخرجه ابن المظفر وابن عبد الباقي من

٨٨٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن في الفضل أمين وإن كان بأقل مما فيه
فهلك غرم الغريم الفضل ^(١)

٨٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : الكفالة عن المكاتب ليست بشيء ، لأنه كفل له بماله ^(٢)

٨٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال : أسروا ماشئنا من أسر سريرة خير ألبسه الله رداءها ، ومن
أسر سريرة شر ألبسه الله رداءها ^(٣)

٨٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن البلاء موكل بالكلام ^(٤)

٨٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : إذا تخالجتك ^(٥) أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما ^(٦)

طريق الامام الشافعي عن الامام محمد عن الامام أبي يوسف عن الامام الأعظم أبي حنيفة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الولاء لغة كلحة النسب لا يباع ولا يوهب ،
وأخرجه الحارثي من طريق يونس بن بكير عن الامام عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قلت : هذا الحديث من باب الموارث كان حرياً أن يدرج في باب - ١٢ -
(١) هذا الحديث من باب الرهن ولم يذكره قبل ذلك ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمناه ،
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ -

(٢) قلت : الحديث من باب المكاتب وأخرجه الامام محمد في الآثار بمعنى هذا وفيه زيادة ، ثم قال محمد :
وبه نأخذ إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتب على مكاتبته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد مر
في المكاتب عن إبراهيم بمعنى هذا الخبر ، وكان في الأصل الكفالة على المكاتب وهو تحريف (عن)
نصح واقه الموفق والمستعان - ١٢ - (٣) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه من قول إبراهيم - ١٢ -
(٤) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه من حديث إبراهيم ونظيره : « البلاء موكل بالكلم » - ١٢ -
(٥) الخالصة : المنازعة ومنه قول سيدنا عمر : « الفهم الفهم عند ما تخالجت في صدرك ، أي يتحدش ، وكان
في الأصل تخالجت أمران والظن أن حرف الجيم ترك عند النسخ ، وأما إذا كان من الخيال فيكون يخالجت
أو يحيلك أو تخالجت وإذا تحيى حله يعمل يقال أخال عليه الشيء إذا اشتبه وأشكل - ١٢ -

(٦) قلت : وأخرج مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد للناس
منه ، وفي لفظ : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، الحديث وفي آخره

٨٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْكَلَامِ

٨٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن صاحب له يقال له خضير^(١) عن الحسن أنه قال في الصبي : إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى إذا أدرك كتب له^(٢) حسناته وكتب عليه سيئاته

٨٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي حبيبة (٢) قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا الدرداء : من شهد ألا إله إلا الله وأناي رسول الله مخلصا وجبت له الجنة ، قال : فقلت له : وإن زني وإن سرق ؛ فصار ساعة ثم عاد لكلامه ، قال : فقلت : وإن زني وإن سرق ؛ فصار ساعة ثم عاد لكلامه : فقلت وإن زني وإن سرق ؛ فقال : وإن زني وإن سرق وإن زني وإن سرق ، فكان أبو الدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع أصبعه على أنفه ويقول : وإن زني وإن سرق وإن زني وإن سرق ، فكان أبو الدرداء

٨٩٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أن
عامراً صاحب ابن عباس رضى الله عنهما فى سفينة إلى واسط لجعل يلعن غلامه فهاء
عن ذلك ، فقال : إني أراك كثير اللعن لغلما نك أو خدمك ! فقال عامر : كل مملوك
أو مملوكة لعنته قط فهو حر لوجه الله

٨٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
الكثير من أول النساء إلى رأس ثلاثين

٨٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه

زيادة - ١٢ (١) لم أجده في (ت وقع) ولسان الميزان ونقات ابن حبان وغيرهما من كتب الرجال - ١٢ (٢) وكان في الأصل (كتب عليه حسنة) - ١٢ (٣) قال في (نع) عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام رضي الله عنه ، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . أقول : وكذلك هو .
أبي الدرداء وعثمان وسعيد بن المسيب كما يعلم من كلام الحافظ ابن حجر ، روى عنه بكير بن عبد الله ومالك . أقول : وأبو حنيفة ، قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم ، قال العلامة : قلت : ذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه عن سعيد بن المسيب ، وسيأتي عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حبيبة فلعله أنسبه إلى جده - ١٢

قال : إذا رأيت المرأة فأعجبك فاذكر مناتها ^(١)

٨٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة آتته من ديرهند ^(٢) تستفتيه فوجب من ذلك ، وقال أبو حنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه بارأ بوالديه ، فقال : أبايك على الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمرتك أن تقتل والدك فعلت ؟ قال : لا ، قال : ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك ، فقال : لا ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال : نعم فبايعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإننا لا نأمرك أن تقتل والدك

٨٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون ^(٣) قال : كان رجل له لسان وجلد لا يطاق فشتمه رجل فقال له : والله ما تدعى إلى أهلك الذي أنت له فصل عن ذلك أمك ، قال : فأتاها فسالها عن ذلك ، فقال : والله لا ضربتك بالسيف إن لم تصدقني فقالت : إن أباك فلان ^(٤) لغير الذي كان يدعى له وكان كذلك فضربها بالسيف فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو شر الثلاثة لذلك

٨٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاضى أو القاص شك أبو بكر ^(٥) قال : بلغني أن الحواريين اشتاقوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام فقالوا : يا أبه ^(٦) لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يا أبه إن رأيت أن تخرجه لنا فننظر إليه ونسلم عليه فذهب بهم إلى قبره فتاداه : يا يحيى قم ياذن الله ، قال : فخرج من قبره ينفذ رأسه قد ابيض نصف رأسه ، فقال له الحواريون : فارقتنا وأنت أسود الرأس فما شأن رأسك ؟ قال : سمعت صوت عيسى فظننت أنها الساعة ، فقال له عيسى عليه السلام : هل لك أن أدعو الله فيحييك

(١) جمع ثمن : أى اذكر معايبها لتقذرها وتنسى جمالها يذهب إعجابك بحسنها عن قلبك (٢) ديرهند الصغرى ودير الهند الكبرى بالحيرة ودير هند قرية من قرى دمشق (معجم البلدان) - ١٢

(٣) هو محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى الأعور الذى مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢ (٤) كان فى الأصل فلانا والصواب فلان لأنه خبر إن - ١٢

(٥) أبو بكر هذا أظنه راوى هذا الكتاب أبا بكر محمد الأبهري الذى يروى عن أبي عروبة الحسين ومحمد بن مودود الحراني عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي يوسف مسنده ولعلهما روياه عن يوسف أيضا والله أعلم - ١٢ (٦) كذا فى الأصل ولعل يا أبه الأول زائد أدرجه الناسخ هنا يدل عليه يا أبه ثنائى ، والله أعلم - ١٢

وتعيش في الدنيا ، فقال : أنشدك الله والرحم - وكان ابن خالته - فوافقه ما ذهب
مرارة الموت من صدرى أو من حلقى بعد

٨٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة ^(١) أن النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بعيراً في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
لا وجدت إن هذه البيوت بنيت للذي بنيت له

٨٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن قوما مزوا
بماء فسألوا أهلها : أين البئر ؟ فأبوا أن يدلومهم وأبوا أن يعطوهم الدلو فقالوا :
ويحكم إن أعانقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشاً فأبوا أن يعطوهم أو يدلومهم
فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا وضعتهم فيهم السلاح

٩٠٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد ^(٢) عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ،
فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها ، وأما الشؤم في المرأة فسوء خلقها وعقم
رحمها ، وأما الفرس فإنه يكون جموحاً

٩٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن امرأة دخلت
على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله
إنها قصيرة ! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : تحلى

٩٠٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن سوقة ^(٣) أن رجلاً

(١) قلت : وهكذا أخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه عن علقمة مرسل ، وأخرجه من
طريق عبد الله بن الزبير أيضاً عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضاً من طريقه كذلك مرفوعاً متصل ، وأخرجه الحارثي من
طريق خلف بن ياسين كذلك متصلاً إلى قوله : « إن هذه البيوت ، الخ فإن الزيادة ليست في حديثه ،
قلت : وأخرجه مسلم من طريق سفيان ومحمد بن شيبة وأبي سنان عن علقمة عن سليمان بن بريدة
عن أبيه مرفوعاً وألفاظهم متقاربة - ١٢ - (٢) وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد من طريق
أبي مقاتل عنه عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه موصولاً ، وأخرجه الحارثي أيضاً من طريق أبي يوسف
هكذا مرسل ، قال طلحة : هذا حديث مضطرب عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وروى عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحارثي أيضاً من طريق الثعالب بن
عبد السلام مختصراً ، أقول : وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وحابر مختصراً ولفظه :
« إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والسكن والمرأة متقاربة الألفاظ - ١٢ - (٣) هو محمد بن سوقة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أتيتك لأجاهد معك وتركت والدي يبيكان
قال : انطلق فأضحكهما كما أبكينهما ^(١)

٩٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من ألقى الناس في كل ما يسألونه عنه في كل شيء
فهو مجنون

٩٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن يونس بن أبي إسحاق ^(٣) عن مجاهد
قال : قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدخول
عليك إلا هذا الستر الذي فيه تمائيل ، وإلا هذا التمثال الذي في الباب فأخرجوا
هذا الكلب ^(٤) واجعلوا هذا الستر وسادتين توطآن واقطعوا رأس التمثال في هذا

الغنى أبو بكر الكوفي العابد ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبد الله بن دينار وأبي صالح ونافع بن
جبريل وإبراهيم ونافع ومحمد بن المنكدر وجعفر بن محمد الصادق وجماعة ، روى عنه مالك بن مغول والثوري
وابن المبارك ومروان بن معاوية وابن عينة وعلي بن عاصم الواسطي وغيرهم ، روى له الستة ، ثقة من خيار
أهل الكوفة (ت) - ١٢ (١) قلت : وأخرجه طلحة والاشثاني وابن خسر وأيضاً من طريق الإمام محمد عنه
عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن رجاء قال الحديث ، وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه
ثم قال : وبه نأخذ لا ينبغي للرجل أن يخرج إلا بقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه
فليخرج ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج الحارثي وطلحة من طريق حماد بن الإمام عن أبيه عن عطاء
ابن السائب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال : أحمى
والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففهما مجاهد ، - ١٢ (٢) كذا في الأصل بلا واسطة الإمام وهو
الصحيح ، لأن الإمام يروى عن أبيه أبي إسحاق ، وروى عن يونس أيضاً أو لعله سقط ذكر الإمام
من السند أو سقطت بعد عن أبيه ورقة من الأصل ، لأن عن يونس كان في ابتداء الورقة والله أعلم
وأخرج أبو داود عن أبي إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد ، قال ما أبو هريرة ، قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا في جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت
إلا أنه كان على الباب تمائيل وكان في البيت قرام ستر فيه تمائيل ، وكان في البيت كلب فر برأس
التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فلبق طع فليجعل منه وسادتين منبوذتين
توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان
تحت نعتهم فأسر به فأخرج ، - ١٢ (٣) هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي
روى عن أبيه وعن ناجية بن كعب وأنس وأبي بردة وأبي بكر والشعبي والحسن ، وعنه ابنه إسرائيل
وعيسى والثوري وابن المبارك والقطان ووكيع وأبو إسحاق الفزاري ، روى له الأربعة ومسلم والبخاري
في جزء القراءة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ست وخمسين ومائة (خ ت) - ١٢ (٤)
(٤) وليس في الحديث ذكر الكلب قبل هذا فلهذا سقط من الأصل يدل عليه حديث أبي داود الذي

الباب فيكون بمنزلة الشجرة ^(١) قال : ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان الكلب لصي

٩٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم علق في بيته سترًا فيه تماثيل فأبطأ عنه جبريل ثم أتاه ، فقال : ما بظالك عني ؟ قال : إنا لاندخل بيتنا فيه كلب ولا تماثيل فأبسط هذا الستر واقطعوا رأس التماثيل وأخرجوا هذا الكلب

٩٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله

٩٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ^(٢) عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، قال : وفي كل شهادة ^(٣) وقال أبو حنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الطعن والطاعون والفرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والفساء والمرأة تموت جمعاً ^(٤) كل ذلك شهادة ^(٥)

ذكرته قبل ، والله أعلم - ١٢ (١) قال محمد في الموطأ بعد ما أخرج عن أبي طلحة : وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - ١٢

(٢) كذا هنا في السند وكذلك عند محمد وعند الحارثي خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى ، قال الحارثي : روى أبو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ، فقال بعضهم : يزيد بن الحارث ، وقال الحافظ ابن حجر : المشهور في الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله عن خالد بن عبد الأعلى ، قلت : أما عبد الله بن الحارث فقال في (تع) ويقال فيه يزيد بن الحارث تابعي كبير دخل على عثمان ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرعا ، روى عنه زياد وعبد الملك بن عمير ، أقول : لا يبعد أن يكون عبد الله بن الحارث الزيدى التجاني الكوفي المكتب ، روى عن ابن مسعود وجندب الجلي وطلبيق بن قيس ، وعنه عمرو بن مرة وحيد بن عطاء وأبو سنان ضرار وغيرهم ، روى له الحسنه والبخاري في الأدب وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (ت) وقال الحارثي سئل زياد عنه ، فقال يابني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه داره وأوى إليها ، والله تعالى أعلم (٣) وفي كنز العمال برمز أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى يرفعه : فناء أمتي بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة - ١٢ (٤) الجمع ، بالفتح والكسر والضم ، وهو المشهور يقال ماتت ثلاثة بجمع بالضم : أي ماتت وولدها في بطنها (مع ونووي) - ١٢ (٥) وفي

٩٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر^(١)

٩٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب الطائي قال : أراه عن مجاهد أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهى حلى تحمل معها صيها رضيعا ومعهما صبي فطلم تمسك بيدها يمشى معها ، قال : فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئا إلا أعطاهما ، ثم قال : حاملات والذات رحيمات بأولادهن ، ولولا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة^(٢)

٩١٠ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزرى^(٣) أن امرأة خطبت إلى أبيها فقالت : ما أنا بالذى أتزوج حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن حق الزوج على زوجته^(٤) قال فأتته فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : إن خرجت من بيتي من^(٥) غير إذنه لم يزل الله يلغنها والملائكة والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيتي ، فقالت : يا رسول الله فما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن دعاها وهى على ظهر قتب^(٦) لم يكن لها أن تمنعه ، ثم قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ، قال : ترضيه إذا غضب ، قال رجل : وإن كان ظالما ، قال : وإن كان ظالما ، قالت :

الكنز برواية ابن قانع عن ربيع الأنصارى : « العطن والطاعون والمهدم وأكل السبع والفرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة ، وفيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء والجمع ، وفيه برمز أحد عن راشد بن خبيب : « القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والفرق شهادة والحرق والسيل والنفساء يجزها ولدها بسردها إلى الجنة ، ورواه مالك وعبد المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتل في سبيل الله قلت : وفيه أحاديث كثيرة في تلك الشهادات ولم يجمع في شيء منها بين النفساء وبين التي تموت بجمع والظاهر أنهما امرأتان التي تموت وقت الولادة والتي تموت بعد الولادة ، والله أعلم - ١٢

(١) قلت : أخرج البخارى من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : مضى غسن الدخان والروم والقمر والبطشة والذرام ، - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه بسنده - ١٢ (٣) قال في اللسان : الحكم بن زياد عن أنس مجهول - ١٢ (٤) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢ (٥) كان في الأصل عن غير والمقام مقام من - ١٢

(٦) القتب للجمل كالا كاف لغيره (ج) - ١٢

المرأة : ما أنا بالذى أتزوج ^(١) بعد ما أسمع ^(٢)

٩١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه قال : قال : بلغني أن أعرايا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أسجد لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كنت أمر أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(٣)

٩١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة عن حدثه ^(٤) عن سعد رضي الله عنه ^(٥) أنه قال : يقعد المؤمن في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول :

(١) وعند محمد في الآثار : « ما أنا بتزوجة بعد ما أسمع ، - ١٢ - (٢) وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان ، قال قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفته ، قالت : يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فان كان شيئا أطيعه تزوجه ، وإن لم أطق لا أتزوج ، قال : من حق الزوج على الزوجة أن لو سألت منخراه دما وقيحا وحديدا فلعسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها ، قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ونكره الذهبي بسبب سليمان بن داود النخعي - ١٢ - (٣) كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرج أبو داود عن قيس بن سعد الأنصاري قال : « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزيبات لم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزيبات لم فأتيت يا رسول الله أحق أن تسجد لك ، قال : رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا قال : فلا تفعلوا لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم من الحق ، وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، ولفظه : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، وأخرجه الطبراني والنسائي والترمذي وغيرهم متقارب الالفاظ وفي الدراية في فضل البقر ، روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب أن معاذ لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لمظلماتهم : وقالوا هذه تحية أنبيائنا قال صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم ، الحديث - ١٢ -

(٤) وأخرجه الحارثي عن الامام عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد بن عباد ، وأخرجه من طريق عامر بن القرات عنه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثي : وهو الصواب ، لأن الأعشى وشعبة ورواية عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء ، وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو البراء ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق أبي مطيع عنه عن علقمة عن سعد مرفوعا - ١٢ -

(٥) هو إن كان سعد بن عباد كما هو مصرح في بعض طرق الحديث فهو صحابي ، وإن كان سعد بن

الله فيقال : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقال : من نيك ؟ فيقول : محمد ، فيفسح الله في قبره ويرى منزله من الجنة ، ويقعد الكافر في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : مادينك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : من نيك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، قال : فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه ويرى منزله ^(١) في النار ويضرب ضربة يسمعها من في الأرض إلا الثقلين ، وذلك قوله تعالى : « ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين »

٩١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة ^(٢) قد أسدلها خلفه ^(٣) وقال أبو حنيفة : إن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهي عليه فأوصى بها أن تقضى عنه

٩١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يؤتى يوم القيامة بمثل السحاب إلى الرجل فيقال : هذا ما عملت للناس من الخير يعمل به بعدك

٩١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يقدم الناس يوم القيامة على ثلاثة دروين : ديوان فيه الحساب ، وديوان فيه النعيم ، وديوان فيه الذنوب ، فيقابل بالحساب النعيم فيستغرقها وتبقى الذنوب فهي التي فيها المغفرة

٩١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل ^(٤) من أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : أتزوج

عبيدة كما صححه الحارثي فهو أبو ضمرة السلي الكوفي ، روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء وحبان والمستورد وأبي عبد الرحمن السلي وكان ختته على ابنته ، وعنه منصور والأعمش وحسين وأبو حصين والحكم وزيد الياشي وعلقمة وعمرو بن مرة وجماعة ، روى له الستة ، تابعي ، ثقة ، مات في ولاية عمرو ابن هبيرة على العراق (ت) - ١٢ - (١) في الأصل (منزله) وهو سهو الكاتب فصيح وهو كذلك عند غيره - ١٢ - (٢) اعتم وتعم واستعم : لبس العمامة ونفها على رأسه - ١٢ -

(٣) قد مر حديث العمامة آخر الحج قبيل أبواب الطلاق ولفظه : « إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه ، فلعل هذا وهو حديث واحد وسقط بعض العبارة هنا من الأصل وسندهما أيضا واحد ، والله أعلم - ١٢ -

(٤) لعله أبو غادية الجهني الصحابي الذي يروى عنه عبد الملك وهو يقال له شامي وبصري ، والحديث

فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه أيضا فقال : أتزوج فلانة فنهاه عنها ثم قال : سوداء ولود أحب إلى من حسناء عاقر^(١) أما علمت أني مكائر (بكم الامم)^(٢) حتى إنك لتري السقط مجنطاً^(٣) يقال له : ادخل الجنة فيقول : لاحتى بدخلها أبوأي

٩١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إذا طلع النجم رفعت العامة عن أهل كل بلد^(٤)

٩١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن ملكا لبني إسرائيل هلك فأتوا رجلا مترهبا^(٥) فأرادوا أن يملكوه فأبى إلا أن يدعوهم يسيع ستة أشهر وينظر في أمرهم ستة أشهر ، قال ففعلوا ذلك ، قال : فينا هو يسيع في تلك السنة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضافهم^(٦) فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلبوا منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأمسكوا طائفة ، قال : فقال : أما لكم معيشة إلا هذه ؟ فقالوا : لا ، فقال : لو أخذت هذه لعشت فيها ، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس في ضرعها قطرة فقال : ما شأن بقرتك ؟ قالوا : ما أصابها مثل هذا قط ! قال : فما ترى شأنها ؟ قال رب البيت : أرى الملك حدثته نفسه بمظلمة فرفعت البركة ، قال : فعرف ذلك ونزع عما أراد فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلا^(٧) فقال :

هذا أخرجه البخاري من طريق أبي يوسف وغيره وطلحة وابن خسر من طريق محمد ومحمد في آثاره عنه مكذا وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي هارون داود بن الجراح عنه عن خالد بن علقمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوداء ولود أحب إلى من حسناء عاقر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال السقط مجنطاً على باب الجنة يقال له : ادخل فيقول : لاحتى دخل أبوأي ، - ١٢ - (١) ما بين القوسين كان سابقا من الأصل فزيد من آثار محمد - ١٢ -

(٢) مجنطاً هو بالهمز وتركه : المتغضب المستبطن للشيء وقيل الممتنع امتناع طلبه لامتناع إياه يقال اجنطأت واجنطيت (ج) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام أيضا في آثاره عنه كذلك سنداً ومتناً ، قلت : النجم أصله كل كوكب وهو بالثريا أخص فيراد عند الإطلاق وأراد طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الأوسط من آبار وسقوطها على الصحيح في العشر الأوسط من تدمير الآخر ، والعرب ترمز أن بين طلوعها وغروبها أمراةا ووباء وعامات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا يصر في الليل نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى بقربها من الشمس قبلها وبعدما فإذا بددت ظهرت في المشرق في الصبح الحر أراد أرض الحجاز لأن في آبار يقع الحصاد وتترك الثمار وحينئذ تباع لانهاء أنت من العامة قيل لعله صلى الله عليه وسلم أراد عامة الثمار خاصة (ج) أقول : العامة الآفة - ١٢ -

(٤) تهرب : صار راهبا وتعبدا - ١٢ - (٥) فضافهم : أى نزل عليهم ضيفا يقال : ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه (مغ) - ١٢ - (٦) أى حافلا ضرعها يقال خرع

ماشأنا؟ قال الشيخ : إن الملك نزع عما تحدث نفسه

٩١٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشرب حمرة ^(٢) كثير اللحم بعيد ما بين المنكبين على صدره قضيب من شعر ليس بالقصير ولا بالطويل رجل الشعر إلى شحمة أذنه شثن الأصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الإبهام إذا مشى تكفأ

٩٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه ^(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقدم ^(٤) ركبته قدام جليس له ، ولا يصالحه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل ، ولا يجلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل ، قال : ولم أجد رجلاً قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة ^(٥) أن ركبا من محارب نزلوا إلى جنب المدينة ، فاشترى منهم النبي صلى الله عليه وسلم جزورا بوسق ^(٦) من تمر ، فلما أن ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة ، فقالوا : أعطيناها رجلا لا نعرفه ، فقالت عجوز منهم : لقد رأيت صفحة رجل ما كان الله ليلبسه غدرة ،

حافل أى يمتلئ لنا وشاة حافل كثير لبنها جمع حفل وحوافل - ١٢ (١) روى هذا الحديث عن أنس والبراء وعلى رضى الله عنهم مختصرا ومنفصلا متقارب الألفاظ أخرجه الترمذى فى الشئال من طريق ربيعة الراوى وحيد عن أنس ، ومن طريق إسحاق عن البراء ، ومن طريق المسعودى عن عثمان بن مسلم عن نافع بن جبير عن على رضى الله عنه - ١٢ (٢) مشرب حمرة بالاضافة: أى ياتحه مخلوط بالحمرة وعند الترمذى مشربا بحمرة ، وهو الذى يقال له أسمر اللون كما فى بعض طرق الحديث ، وقوله : وعلى صدره قضيب ، ولفظه فى حديث على : « طويل المسربة » أى خيط شعر بين الصدر والسررة ، وقوله : رجل الشعر ، أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما ، والشثن : الغلظ هو من فى أنامله غلظ بلا قصر ويحمد فى الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، وفى حديث على : شثن الكفين ، قوله : إذا مشى تكفأ ، روى ميموزا وغير ميموزا « تكفأ أى يرفع القدم من الأرض ثم يضنها (بقوة) ولا يسمح قدمه على الأرض كشى المتبخر والأشبه أن تكفأ بمعنى صب المشى دفعة (حج) - ١٢ (٣) لم يسم الراوى عن أنس هنا وسماه الحارثى من طريق زفر وحاد والعباد وإسماعيل بن أبى زياد عنه وهو إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن أنس ، وكذلك أخرجه طلحة وابن المظفر والقاضى أبو بكر بن عبد الباقي وابن خسرو من طريق عباد بن العوام وغيره - ١٢ (٤) وعند الحارثى : « ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته بين يدي جليس قط » - ١٢ (٥) هو جامع بن شداد الحارثى الذى مررت ترجمته - ١٢ (٦) الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أساتير

فما كان إلا أن أرسل إليهم فدعاهم ثم أمر بالتمر ثم شر على نطع^(١) فقال : كلوا
فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أوفاهم تمرهم ، فقالوا : ما رأينا كالיום في الوفاء !

٩٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي ذؤبة^(٢) عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار !

٩٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله أن
أبا الدرداء رضي الله عنه قال : ما يمنعني أن أجمع القرآن إلا أني أخاف أن لا أقوم
به ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تمام عالما خيرا من أن تمام
جاهلا ! وقال له رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تعلمه واعمل بما فيه
وأنت مستيقظ وأنا ضامن لما تحدث في نومك

٩٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أن رجلا أتى عليا رضي الله
عنه فقال : ما رأيت أحدا خيرا منك ، فقال له : هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا ، قال : فهل : رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتي
أنك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضربت عنقك ، ولو أخبرتي أنك رأيت أبا بكر
وعمر لأوجعتك عقوبة

٩٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم قال : دخل ابن
عباس رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه حين أصيب ، فقال : أبشر فوالله لقد
كان إسلامك عزا ، ولقد كانت هجرتك فتحا ، ولولايتك عدلا ، ولقد صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفي وهو عنك راض ؛ ثم صحبت أبا بكر فتوفي وهو عنك
راض ، ولقد وليت فما اختلف في ولايتك اثنان ، قال عمر : أتشهد بذلك ؟ قال :

وذلك (بغ) - ١٢ (١) النطع كنب : بساط من الأديم ، والمراد هنا : سفرة من الأديم - ١٢
(٢) كذا في الأصل ولعله (عن أبي روق) وأبو ذؤبة تصحيف أبي روق هو عطية بن الحارث
المعداني الكوفي ، روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلمي وإبراهيم التيمي ، وعنه ابنه يحيى وعماره
والثوري وغيرهم ، روى له الأربعة إلا الترمذي (ت) وأخرج الحديث القاضي أبو بكر محمد بن
عبد الباقي من طريق إسماعيل بن عياش عنه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الحديث ، وعطية العوفي :
يكنى أبا الحسن لأبا روق والذي يروى عن أبي سعيد هو عطية العوفي ، والله أعلم - ١٢

فكبح ^(١) ابن عباس ، فقال على رضى الله عنه : نعم نشهد له بذلك

٩٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رجلا شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ، ثم إن أبا بكر رد عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : شتمني فلم تقم وقت حين رددت عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ملكا كان يرد عنك فلما رددت أنت ذهب فقمت

٩٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مزمجر وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون ، فقال له : كل يمينك يا عبد الله ، قال إنها مشغولة ، ثم مزمز به الثانية فقال مثل ذلك ، ثم مزمز به الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال : شغل ماذا ؟ قال : قطعت يوم موته ، قال : ففرع عمر لذلك ، فقال : من يغسل ثيابك ، من يدهن رأسك ؟ من يقوم عليك ؟ قال : فعدد عليه بمثل هذا ثم أمر له بجارية وراحلة طعام ونفقة ، قال : فقال الناس : جزى الله عمر عن رعيته خيرا ^(٢)

٩٢٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيدعو بسبعة ^(٣) فيكنسه هو بنفسه

٩٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن علي رضى الله عنه أنه قال لأبي موسى رضى الله عنه حين حاكمه : خلاصني منها ولو بعرق رقبتي فإنه لن يصول بهم أحد إلا صال بالسهم الاخبث ، ولوددت أن معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن غنم ، ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم أشد من اجتماعكم على حقكم

٩٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضى الله عنه ،

(١) كبح يكع من باب ضرب ، ويكع من باب نصر وهو قليل كموعا جبن وضعف ، وقال أبو زيد : كعمت وكعمت (أى من باب منع وعلم) لفتان تكعكع الرجل احتبس عن وجهه (ج) - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد أيضا في الآثار عنه نحوه - ١٢ (٣) السبع : جريد النخل ، والواحدة سبعة - ١٢

وقال : ما ألونا عن أعلاها ذى فوق^(١)

٩٣١ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن بيان بن بشر^(٢) عن قيس بن أبي حازم^(٣) قال : قدم علينا عبد الله رضى الله عنه الكوفة حين استخلفوا عثمان رضى الله عنه فقال : ما ألونا عن أعلاها ذى فوق ، وقال أبو حنيفة : سمعت أبا جعفر يقول : ما بالعراق مثل الحسن البصرى

٩٣٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة^(٤) عن عون بن عبد الله عن عامر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فى سبع خصال ليست فى أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم بكرأ ولم يتزوج أحداً من نسائه بكرأ غيرى ، ونزل جبريل إليه بصورتى قبل أن يتزوجنى ولم ينزل صورة أحد من نسائه غيرى ، ورأيت جبريل ولم يره أحد من أزواجه غيرى ، وكنت من أحبهن إليه نفساً ووالداً ، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي وأنا معه فى شعاعه ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه غيرى ، ونزل فى آيات من القرآن

(١) وهكذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الحيدى عنه فى مسنده ، وأما الذى رواه عن بيان فهو عن أبي يوسف أوسقط من سنده ، (عن أبي حنيفة) والله أعلم - ١٢
(٢) هو بيان بن بشر الأحمى البجلي أبو بشر الكوفى ، روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبي وإبراهيم التيمي وعكرمة وأبي عمرو الشيبانى ، وعنه شعبة والسفيانان وشريك ومعتز وأبو عوانة وجريز وغيرهم ، روى له الستة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) - ١٢ (٣) هو قيس بن أبي حازم حصين ابن عوف البجلي الأحمى أبو عبد الله الكوفى ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبىه فقبض وهو فى الطريق ، وأبوه له صحبة ، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد والأزير وطلحة وابن عوف ، وقيل : لم يسمع منه وأبي عبيدة وبلال ومعاذ وعلاء وابن مسعود وخباب وحذيفة وعمرو بن العاص وأبي مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وجريز والمنيرة ، وغيرهم من الصحابة ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان ومجاهد والحكم والأعمش وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل سبع أو ثمان وتسعين (ت) - ١٢

(٤) كذا أخرجه أبو يوسف ، وكذلك الحارثى من طريقه وطريق المقرئ وأبي يحيى الحماني وطلحة بن طريق سعيد والكلاعى من طريق الوهلى ومحمد فى مسنده كلهم عنه ، وأخرجه طلحة بن طريق عبد الله ابن بزيع عنه عن أبي إسحاق الشيبانى عن عامر الشعبي ، وأخرجه هو أيضاً من طريق عبد الله عنه عن الشعبي منقطعا ، وأخرجه من طريق أسد بن عمرو عنه عن عبد الملك بن عمير ، قال : وقالت عائشة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فضلتى الله عليكن بعشر خصال ولا غر ، الحديث زاد فيه : وسواك بريقها ، ودفنت فى بيتها ، وتزوجه إياها بسبع ، وبادها بها لتسع ، وتمريضه فى بيتها ، ولم يذكر نزول صورتها من

كاد يهلك فيها فقام من الناس ^(١) ومات في يومى ولياقي وبين سحرى ونحرى ^(٢)

٩٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دون على مرضى أنى رأيت عائشة معى فى الجنة

٩٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٤) أن ابن عباس

رضى الله عنهما استأذن على عائشة رضى الله عنها فأرسلت إليه إنى أجد غما وكربا

فانصرف ، فقال للرسول : ما أنا بالذى أنصرف حتى أدخل ! فرجع الرسول فأخبرها

بذلك ، فأذنت له ، فقالت له : إنى أجد غما وكربا وأنا مشفقة مما أخاف أن أجم

عليه ^(٥) فقال لها ابن عباس : أبشرى فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوجه

جمرة من جمر جهنم ، فقالت : فزجت عنى فزوج الله عنك

٩٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان فى مرضه الذى مات فيه ينقل فى بيوت أزواجه فشق

ذلك عليه فاستأذنت أن يكون فى بيت بعضهم فأذن له فكان فى بيت عائشة رضى الله

عنها حتى قبض صلى الله عليه وسلم

٩٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة

أيام متتابعات حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة ^(٦)

- حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما مات محمد صلى الله عليه وسلم صبت الدنيا علينا صبا

السماء ولا رؤية جبريل - ١٢ (١) كذا فى الأصل وعند الحارثى وطلحة وغيرهما : كاد يهلك

فى مقام من الناس ، ياء المتكلم وهذا هو الأظهر ، والقام : الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه جمع

فوم - ١٢ (٢) البحر : بفتح أوله وسكون ثانيه ، : الرئة ، يقال : مات بين سحرى ونحرى : أى

وهو مستند إلى صدرى - ١٢ (٣) كذا عند أبي يوسف وعند الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم

وأبى نعيم وكذلك عنده وعند طلحة وابن خسرو وابن عبد الباقي من طريق أبى معاوية الضرير (إبراهيم

عن الأسود عن عائشة) متصلا - ١٢

(٤) كذا هو فى هذا المسند ، وأخرجه الحارثى من طريق الامام أبى يوسف عنه ، والحافظ طلحة

من طريق إسماعيل بن أبى عياش عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه بعد : أبشرى :

فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عائشة زوجتى فى الجنة وكان رسول الله أكرم على

الله الحديث مسندا موصولا - ١٢ (٥) أهم بصيغة المتكلم يقال هم عليه انتهى إليه بنته على غفلة

منه أو دخل بغير إذن تريد رضى الله عنها الموت ، والله أعلم - ١٢ (٦) كذا فى الأصل ، وعند

٩٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني ^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان صاحب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصيره وسواكه ونعليه وعصاه ويستره إذا اغتسل ويمشي معه في الوحشة ويرحل له إذا سافر ، وكان من أشد الناس به شبها إذا دخل وخرج ، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبه به

٩٣٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن معن ^(٢) عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأتي برحال من الطائف فسألني : أي الرحلة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت الطائفية وكان يكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحالك ، فقال مروا ابن أم عبد : فليرحل لنا ، قال : فأعيدت إلى الرحلة

٩٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب نصرانيا في طريق فذهب النصراني فقال له عبد الله : عليك السلام ، فقبل له : لم فعلت ؟ قال : لحق الصحبة

٩٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن ابن مسعود

عمد في الآثار ما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة ، الحديث ، فعمل أن لفظ (عليهم) سقط هنا من الأصل وقوله : « عسرة » ، يقال : عسر الزمان : أي اشتد وكدر العيش ضاق - ١٢

(١) وصل هذا البلاغ الحارثي في مسنده حيث أخرجه من طريق الحسن بن زياد عنه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند أنه كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه كان صاحب رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الميضة وصاحب التعلين - ١٢ (٢) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، والده القاسم القاضى ، روى عن أبيه وأخيه القاسم وعون بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الثوري ومسر وليث بن أبي سليم ومحمد بن طلحة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم ، روى له الشيخان ، وثقه ابن معين وكان على قضاء الكوفة ، وكان صارما غفيا مسلما جامعا للعلم ، وأما أبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي فروى عن أبيه وعلي والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابنه القاسم ومن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، روى له السنة ، وفي روايته عن أبيه اختلاف أثبت الثوري وشريك ونفاة آخرون ، لأنه كان صغيرا وقت وفاته مات سنة تسعة وسبعين (ت) - ٢٢

رضي الله عنه صحب دهقاناً من أهل الذمة فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه : السلام عليك أو عليك السلام^(١)

٩٤١ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند^(٢) عن بعض أشياخهم أن عامراً كان يحدث في حلقة فيها ابن عمر رضي الله عنهما عن معاذي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : إنه ليحدث حديثاً كأنه شهد القوم

٩٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه^(٣) عن عامر أنه قال : تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة رهط ثلاثة منهم يلقى بعضهم على بعض وثلاثة يلقى بعضهم على بعض ، فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت يلقى بعضهم على بعض ، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب يلقى بعضهم على بعض

٩٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أثناه رجل يسأله فقال : ما أدرى أو مالى بهذا علم ، فقال : لو كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم^(٤)

٩٤٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فتلقاه فلما التقيا اعتنق كل واحد منهما صاحبه^(٥)

٩٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه في شكاة^(٦)

(١) وأخرجه الامام محمد عنه بهذا السند في الآثار ولفظه : أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال : السلام عليكم ، قال ابن مسعود : وعليك ، قال محمد : يكره أن يبتدأ المشرک بالسلام ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وكان هنا في الأصل دهقان مرفوعاً فصيح - ١٢ (٢) وأخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه عن الهيثم عن الشعبي وأبو هند هذا هو الحارث ابن عبد الرحمن الدالاني ، وقد مررت ترجمته في ابتداء الكتاب - ١٢ (٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي صرح به الامام محمد في الآثار - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن اللام سقطت من ضاع من الأصل : أي لضاع لأنه في جواب لو - ١٢ (٥) أي ضم كل واحد منهما صاحبه إلى صدره - ١٢ (٦) اشتكى مرض شكاً يشكو شكواً وشكوى وشكاة المرض فلاناً آله - ١٢

اشتكاما فإذا هو على عباءة قطوانية ^(١) ومرفقة من صوف وحشوها ^(٢) إذخر ، فقال : يا بى أنت يا رسول الله كسرى وقيصر على الديباج وأنت على هذا ، فقال : يا عمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إن عمر مسه فإذا هو شديد الحمى ، فقال : تحم ^(٣) هكذا وأنت رسول الله ؟ فقال : إن أشد هذه الأمة بلاء نبيها ثم الخير فالخير من أمته ، وكذلك كانت الانبياء قبلكم والامم

٩٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه قال : على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل ^(٤) من الذين من تعرض لها تعرضت له ، لن تصيبوا من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينكم أفضل منه ٩٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي غسان ^(٥) عن الحسن عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر الإمارة ^(٦) أمانة ، وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها

٩٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال ، بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لولا أن أضع وجهى لله أو يخرج منى نسمة تسبح لله أو أجلس مع قوم يتخيرون الكلام كما تتخير جيد التمر ما باليت لو مت

٩٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن يحاورنى فى دارى شيطان لا يضرنى أحب إلى من أن

(١) القطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخل ولونة زائدة ، والمرفقة كالوسادة وحشوها إذخر : أى ملئت بالأذخر ، وهى حشيشة طيبة الرائحة - ١٢ (٢) قوله : وحشوها ، الخ كذا فى الأصل والظاهر أن الوار زائدة زادها الناسخ والله أعلم - ١٢ (٣) أى تصيبك الحرارة والحمى وأنت الخ يقال : حم الرجل إذا أصابته الحمى - ١٢ (٤) مبارك الإبل : مواضع بروكها شبه الفتة بها فى الكثرة لبروك إبل كثيرة فيها - ١٢ (٥) قال فى (نح) أبو غسان عن الحسن عن أبي ذر بحديث والامارة أمانة ، وعنه أبو حنيفة ، قلت : روى عنه أيضا الليث بن سعد ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وقال هو أبو غسان حكيم بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن ، روى عنه الليث ، ثم ظهر أن شيخ أبي حنيفة آخر وهو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفى أن ثبت أن كنية أبو غسان ، وقد أخرج الحارثى هذا الحديث فى مسند أبي حنيفة ، فقال فى موضع : أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن ، لكن لم أر من صرح بأن كنية الهيثم أبو غسان ، وأما شيخ الليث فقد سمي (٦) الامرة بكسر الهمزة ، الامارة ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه بهذا السند ولفظه : إن الامارة أمانة ، وزاد فى آخره ، وأنى له ذلك يا أبا ذر ، - ١٢

تجاوزني امرأة ، ثم حدثه^(١) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً ولى أمرهم حلامهم وجعل فيهم^(٢) عند سمحاتهم ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولى أمرهم شرارهم وجعل فيهم عند بخلائهم

٩٥٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الحسن قال : أغيلة جارى ، إن أجبيوا لم يفهموا ، وإن وكلوا وكلوا إلى غنى شديد ، لولا ما أخذ الله على العلماء ما أجبت إلا قليلا . وقال أبو حنيفة : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير شبابكم^(٣) الذين يتشبهون بشيوخكم ، وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم ، وشر رجالكم الذين يتشبهون بنسائكم ، وشر نسائكم الذين يتشبهون برجالكم^(٤)

٩٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن^(٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فاستأذنه إلى ابنة خاتمة وكانت في حوائط الأنصار^(٦) وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن له ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، فأصبح أبو بكر رضى الله عنه فجعل يرى الناس يترامسون^(٧) فأمر^(٨) أبو بكر غلاما يتسمع ثم يخبره فقل سمعتم يقولون : مات محمد صلى الله عليه وسلم فأستند أبو بكر ظهره وهو يقول : واقطع ظهراه قال : فلما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لا يبلغ قال فأرجف^(٩) المناقون فقالوا : لو كان محمد نبيا لم يمت ، فقال عمر : لا أسمع أحدا يقول مات محمد إلا ضربته بالسيف فكفوا لذلك ، فلما جاء أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى كشف الثوب وجعل يلثمه^(١٠) ويقول :

(١) أى ثم حدث الهيثم أبا حنيفة عن الحسن - ١٣ (٢) القى كالشيء : النعمة ، والمراد حقوقهم من بيت المال ، والله أعلم (٣) الشباب : جمع شاب كالقبان (٤) كذا فى الأصل والصحيح : (وشر نسائكم الاتى يتشبهن) (٥) كان فى الأصل زيد ابن عبد الرحمن وهو تصحيف فصيح (٦) الحوائط : جمع حائط البستان (٧) أى يتناجون يقال : رمى الخبر يرمسه رمسا كتبه ورمى الشيء : دفته وغطاه

(٨) كان فى الأصل فيأمر فيقول ويجعل يلثمه ، وعند المارثى : فأمر فقال وجعل ، وهو الصحيح فغيرناه هنا أيضا وقوله : فلما بلغ أبو بكر ، كذا فى الأصل وعند المارثى : فلما بلغ ، - ١٢ (٩) يقال : أرجف القوم إذا غاضوا فى أخبار الفتن ونحوها على أن يوقعوا فى الناس الاضطراب عن غير أن يصح عديم شيء - ١٢ (١٠) يلثمه : أى يقبله يقال : لثم الوجه أو الهم إذا قبله - ١٢

بأبي أنت وأمي ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك ، ثم خرج أبو بكر فقال : يا أيها الناس من كان يعبد محمداً فقد مات محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان يعبد رب محمد صلى الله عليه وسلم فإن رب محمد حي لا يموت ، ثم قرأ : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) قال عمر رضي الله عنه : والله لكانا لم نقرأها قبلها قط ، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقرآته ، قال : ومات ليلة الاثنين فكث ليلته ويومئذ ليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء ، قال : وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولى الأنصاري رضي الله عنهم يصبان الماء وعلى والفضل رضي الله عنهما يغسلانه ^(١) وقال أبو حنيفة : بلغني أنهم صلوا عليه أفواجا بغير إمام

٩٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه وهو مسجى : ما أحد أحب إلى أن أتى الله تعالى بمثل صحيفته من هذا المسجى

٩٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أنه كان جالسا إلى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر فقال : هنيئا مريئا غير داء مخامر ^(٢) لعمرة من أعراضنا ما استحل

٩٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم برفع الحديث أنه قال : من لعب بالشطرنج فهو كالذي يتوضأ بلحم الخنزير ^(٣)

(١) وأخرجه الحارثي أيضا من طريق أبي يوسف ، وأخرجه أيضا هو وطلحة بن محمد من طريق حماد بن الإمام ، وكذلك ابن خضرو وطلحة بن طريق الحميدي عنه في مسانيدهم (٢) خامر الداء فلانا : غلط جوف ، والاعراض جمع عرض العزة - ١٢

(٣) كذا رواه مرسل ، وأخرج عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم رفعه دملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير ، كثر العمال ، ورواه أحمد في كتاب الورع عن ابن جريج قال : أخبرني عن حبة بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير ، وأخرج عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عن هذا ! لعنة الله على من لعب بهاء وعن علي رضي الله عنه : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟

٩٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كان يكره الرد والشطرنج

٩٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن

ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجرا ^(١)

٩٥٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير والهيثم

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بعثمان رضي الله عنه حدثا توفيت بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وهو حزين : فقال ما يحزنك ؟ فقال : لا أحزن

وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال : هل لك أن

أزوجك حفصة ؟ فقال عثمان : نعم ، فقال عمر : حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فذكر عمر القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لعمر : ألا أدلك على صهر خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر

خير له منك ؟ قال : بلى ، قال : تزوجني حفصة ، وأزوج عثمان ابنتي ، قال : ففعل

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن

الأقرع ^(٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقوم يذكرون

أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد

في الورد ، وأخرج ابن عساکر عن علي قال : لا تسلم على أصحاب الردشير والشطرنج ، وأخرج أحمد

في الورد عن عبيد الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج ، فقال : هي شر من الرد ، وأخرج

مالك في الموطأ وأحمد في الزهد عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لعب بالرد

فقد عصي الله ورسوله ، وأخرج مسلم ، وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن يريدة : من لعب بالردشير

فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ، وقال الامام محمد في الموطأ بعد ما أخرج حديث أبي موسى :

لاخير باللعب كلها من الرد والشطرنج وغير ذلك ، قلت : فلعن أبا أمية روى الحديث عن بعض هؤلاء

الصحابة بواسطة أو بلا واسطة ، لأنه يروى عن بعض الصحابة وعن كبار التابعين فتركه ذكره للاختصار

والله أعلم - ١٢ (١) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد

ابن عمرو كلاهما عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : اتقوا الكعبين الذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذي للأعاجم ، وهو مرفوع

موصول قلت : الكعب والكعبة : فمن الرد والجمع كصاب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة - ١٣ (٢)

هو الأقرع بن سليك ، ويقال : ابن حنظلة الكوفي ، روى عن علي وأبي هريرة ، وعنه أبو إسحاق

الله فقال : أنتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم ، وما جلس عندكم من الناس يذكر الله إلا حقتهم ^(١) الملائكة بأجنحتهم وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده ٩٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا ^(٢) أما إنها ليست بمجالس القصاص ولكننا مجالس أهل الفقه

٩٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه ^(٣) فقالوا : علي ؟ قال : رجل قعد ^(٤) قالوا : طلحة ؟ قال : ذاك رجل فيه بأو ^(٥) قالوا : الزبير ؟ قال : ليس هناك ، قالوا : سعد ؟ قال : صاحب فرس وقوس ، فقالوا : عبد الرحمن ابن عوف ؟ قال : ذاك فيه إمساك شديد ، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف وممسك في غير تقدير ^(٦)

ومسك بن حرب وعلي بن الأقر ، روى له النسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) (١) الباء للتعدية : أي يدير الملائكة بأجنحتهم حول الذاكركين ، وقيل : للاستعانة لأن حفيهم الذي إلى السماء إنما يستتم بالأجنة وهو من نصر يقال حفه بكذا : أي أحاطه بكذا (ج) - ١٢ (٢) ارتعت المشاة ودرعت الكلاب : أي سرحت فيه وأكلته (٣) يقال جز الصوف إذا قطعه (٤) القعد : الجبان الخامل (٥) البأو الكبير والتعظيم فيه ، بأوت بنفسى ولم أرض بالهوان : أي عظمتها (ج) - ١٢

(٦) التقدير : الرقة من العيش : أي التضييق في الرزق ، قلت : كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرجه أبو عبيد في الغريب والخطيب في رواية مالك عن ابن عباس ، قال : إني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم إذ تنفس نفسة ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شر قال : شر ، إني لأدرى إلى من أجمل هذا الأمر بعدى ، ثم التفت إلي فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ قلت : إنه لأهل ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دغابة ، قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : ذاك امرؤ لم يزل به بلاء منذ أصيب أصعبه ، قلت : فأين أنت عن الزبير ؟ قال : وعقة لعس يلاطم على الصاع بالقيع ولومنع منه صاع من تمر بالاط عليه بسيفه ، قلت : فأين أنت عن سعد ؟ قال : فارس الفرسان ، قلت : فأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم امرؤ ذكر حل الضنف قلت : فأين أنت من عثمان ؟ قال : كاف بأقاربه والله لو وليته لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لسارت العرب حتى تقتله ، إن هذا الأمر لا يصلحه إلا الشديد في غير ذنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف المسك في غير مجمل ، فكان ابن عباس يقول : ما اجتمعت هذه

٣٥ - باب الديات

٩٦١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القتل على ثلاثة أوجه : قتل عمد وهو ما عمدت ضربه بالسلاح فقيه القصاص ، وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة ، وشبه العمد ما عمدت ضربه بغير سلاح فقيه الدية مغالطة على العاقلة (إذا أتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء عمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص فقيه الدية) ^(١) مغالطة ^(٢)

٩٦٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يباغ بالعبد دية الحز وذلك لا تجد عبداً أبداً إلا وفي الأحرار خير منه

٩٦٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تثبت ففرض عليه فيها بالدية ^(٣)

٩٦٤ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ^(٤)

٩٦٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

الحصائل إلا في عمر - كنز ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس نحوه مع زيادة في آخره (١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢

(٢) هكذا أخرجه هنا من قول إبراهيم ، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً متصلاً : حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغالطة مائة من الأبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ،

وأخرجه الإمام محمد في الآثار نحوه ما أخرجه هنا سنداً ومتناً ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد فقيه أيضاً القصاص وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) البازل من الأبل : ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأثني فيه سواء ، والخلفة : الحامل من التوق وجمعها مخاض ، وقد يقال خلفات ، قلت :

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في دية الخطأ أخماسا عشرين ^(١) جذعة وعشرين حقة وعشرين بنات لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنات مخاض

٩٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : في شبه العمد أربعة : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ^(٢)

٩٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحاً قال في الأصابع أصابع اليد والرجل سواء في كل أصبع العشر ^(٣)

٩٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السن نصف العشر وكذلك الموضحة ^(٤) وفي المنقلة العشر ونصف العشر وفي

هكذا رواه منقطعاً ولم يخرج أحد من أهل المسانيد - ١٢ (١) كذا في الأصل عشرين هذا وأربعة بعده منصوباً والمقام مقام الرفع وكذلك أخماساً ولعل أخماساً خبر تكون وعشرين الخمسة بدل منه ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد في مسنده وابن خسر من طريقه عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وشبه العمد أربع (بالرفع) خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار مختصراً معنى هذا الحديث والذي قبله مع زيادة عنه عن حماد عن إبراهيم قال : ما أصيب من ذلك من شيء عمداً ففيه القصاص ، وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية ، فإن كان خطأً فخمسة أسنان من الإبل ، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل وشبه العمد في الجراحات كل شيء لعمد ضربه بسلاح أو غيره ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية منقطة ، ثم قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضاً إلا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل من الحقائق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثانية إلى بازل عامها خلفه ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الإبل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع وأما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد خمسة أسنان من الإبل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما قلنا في شبه العمد فقال في خطبة يوم فتح مكة : ، ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنيته إلى بازل عامها خلفه ، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع منها أربعون في بطونها أولادها ، وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمنيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وبه نأخذ - ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) الموضحة : ما أوضحت عن العظم ولا تكون الموضحة إلا في الوجه

الجائفة تلك الدية وفي الآمة تلك الدية ، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وفي الاثنين الدية ، وفي اللسان دية ، وفي العينين الدية ، وفي الواحدة النصف ، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف ، وفي الحاجبين الدية ^(١)

٩٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة مثل دية الحز المسلم

٩٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في ثدى المرأة نصف الدية ، وفي كليهما الدية ، وكذلك حلمتها

٩٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في لسان الأخرس وذكر الخصى والعين القائمة الذاهبة بصرها واليد الشلاء والرجل العرجاء والسنت السوداء في هذا كله حكومة عدل

٩٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر ^(٢) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا في دية أهل الذمة دية الحز المسلم ^(٣)

٩٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل قطع يد رجل فاقص منه فمات المقتص منه أن ديته على عاقلة المقتص له

والرأس ، والمنقلة : ما نقل منها العظام ، والجائفة : الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، والآمة : كل شئة بلغت الدماغ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(١) وأخرج الامام محمد في الآثار نحوه مختصرا ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كان في الأصل عن أبي بكر الزهري ، والصحيح عن أبي بكر عن الزهري وعن كان سافطا من الأصل وهو ثابت عند طلحة من طريق أبي يوسف وعند محمد وابن خ سرو من طريقه عن أبي العطف عن الزهري ، وأخرج الحارثي من طريق إسماعيل بن بشر عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، قلت : أبو بكر هذا أظنه أبا بكر بن أبي الجهم أو أبا بكر بن عبد الله النهشل ؛ لأن الامام يروي عنهما والزهري أيضا يكنى أبا بكر لكن هذا الحديث يرويه عنه بواسطة يدل عليه تخريج طلحة وابن خ سرو ومحمد ، والله أعلم - ١٢ (٣) قلت : وأخرج الامام محمد في الآثار حديث إبراهيم والزهري وحديث الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، وكذلك المجوسى

٩٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجوز شهادة المكاتب ^(١)

٩٧٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يقتل خطأ على العاقلة ، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني

٩٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر قال : لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعتراكا ^(٢)

٩٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف ^(٣)

٩٧٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ

٩٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً

٩٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل القم أنى شاة وكل ذلك على أهل الديوان

٩٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قتيلا

عندنا وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) هذا الحديث من كتاب الشهادة والله أعلم بأى وجه أدرج هنا وباب الشهادات ساقط من الأصل ليس في الباب إلا هذا الحديث ثم وجدت في كتاب الآثار لمحمد. أخرج عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، قال : المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقى عليه درهم ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فعلم أن الحديث يناسب الباب إلا أن بعض أجزاءه سقط منه وبهذا السبب بقى مخالفاً للباب ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراكاً ولا ما جنى المملوك قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - ١٢ (٣) وأخرج الإمام محمد نحوه في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن حماد عن إبراهيم ما كان من صلح أو اعتراف أو عمد فهو في مال الرجل ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو الهيثم بن أبي الهيثم كما أخرجه الإمام محمد في الحجة والآثار مصرحاً باسمه عن عامر عن عبيدة السلماني عن عمرو موصولاً الحديث من غير ذكر الديوان

وجد باليمن بين وداعة ^(١) وخبوان ^(٢) فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن
قيسوه فإلى أى القريتين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً
ثم يضمنون الدية ^(٣)

٩٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال فى الإعمى يفتأ عين الصحيح : أن عليه الدية فى ماله إذا فقها عمداً ، وإذا فقها
خطأ كانت الدية على العاقلة ^(٤)

٩٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : الدية فى ثلاث سنين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة وما كان أقل من
الثلث فى سنة

٩٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال فى الرجل يعتق نصف عبده يسعى فى النصف الباقي ، وإن قتل قتيلًا خطأ عقلت
المائلة عنه نصف الدية ويسعى العبد فى نصف القيمة

٩٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميثم عن عامر أن عمرو
ابن الحارث ^(٥) حفر بئراً على باب دار أسامة يجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها فرس
فقطب له صموره إلى شريح فضمنه وقال : إنما أضمتك مرة واحدة

٩٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال فى العبد إذا فقئت عينه فقصف قيمته ، وإن فقئت عيناه فإن دفعه سيده أخذ

ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدراهم والدنانير ^(١) وداعة :
مخلاف باليمن عن يمين صنعاء - معجم البلدان ^(٢) خبوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون : مخلاف
باليمن ومدينة بها من صنعاء على ليلتين مما على مكة - معجم ^(٣) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن
خسرو من طريقه فى مسندهما عنه - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصراً إلى ماله ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه لا يستطاع
لقصاص فى ذلك ، وإنما يعنى العمد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) لعنه عمرو بن الحارث الخزاعى أخو جويرية رضى الله عنهما وله حجة ، أو هو عمرو بن الحارث
ابن المصطلق الذى يروى عن ابن مسعود ذكره ابن حبان فى الثقات ، أو هو عمرو بن سلة بن الحارث
الهمداني الكوفي الذى يروى عن على وأبي موسى وابن مسعود وعنه ابنه يحيى ويزید بن أبي زياد والشعبي
روى له البخارى فى الأدب ، مات سنة خمس وثمانين ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وزاد
« ودفن مع عمرو بن حريث فى يوم واحد هو أخو عبد الله بن سلة سمعا من على - ١٢

قيمته ، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء ^(١)

٩٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل ماني الحز فيه الدية ففي العبد القيمة ، وكل ماني الحز نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة

٩٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل شيء من العبد فيه منه اثنان ففيهما قيمته وفي أحدهما نصف قيمته ، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحز من دية ^(٢)

٩٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جنى المملوك دفعه المولى أو نداه بجميع الجناية

٩٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يجنى جناية قتل ^(٣) أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه أن على مولاه الدية ، وقال أبو حنيفة : فإذا قتل وهو ^(٤)

٣٦ - باب الأشربة

٩٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال حماد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه فدعاني بنبيذ فلما رأى إبطائي عنه حدثني عن علقمة أنه دخل على ابن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل فأكل معه ثم أتوا بنبيذ تنبذه أم (ولده) سير بن في جر ^(٥) أخضر فشرب منه ابن مسعود وعلقمة ^(٦)

(١) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ، وفي الهداية : وأما قول أبي يوسف ومحمد فبيده بالخيار إن شاء سلمه بدمته وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه وأخذ ماله - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام الحسن بن زياد في مسنده عنه ، وكذلك ابن خزيمة وطريقه مختصرا ، ولفظه وكل شيء من الحز فيه الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله أو قتل خطأ - ١٢ (٤) سقطت بعد ذلك ورقة أو أكثر من الأصل ، وأذن أن بعض آثار الديات وكل باب الحدود سقط من هنا والله أعلم ، ولعل العبارة السابقة تكون كذا (لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرضها وإن فعل بعد ما علم بالجناية وجب عليه الاوش) أو نحوها ، والله أعلم - ١٢ (٥) قد سقطت لفظة (ولده) من الأصل وزدتها من الآثار ولفظه : سير بن أم ولد عبد الله ، وقوله الجر الأخضر ، كذا في الأصل والصحيح الجرعة الخضراء ، والجرعة : إناؤه خفف له يطن كبير وعرونان وفم واسع جمعها جر وجرار - ١٢ (٦) هو مزاحم

٩٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مزاحم بن زفر^(١) عن الضحاك قال : أراى أبو عبيدة الجزى الأخضر التى كان ينبذ فيها لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه^(٢)

٩٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن للمسلمين كل يوم جزورا ولآل عمر منها العنق^(٣) ولا يقطع هذا اللحم فى بطوننا إلا التئيد الشديد

٩٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ينزل^(٤) على أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى^(٥) بواسطة القصب^(٦) فكان يرسل إلى السوق فيشتري له التئيد من الخواجي^(٧)

٩٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال : لا بأس بالتئيد ينبذ فى سقاية مزفة^(٨) داخلها وخارجها

ابن زفر بن الحارث الضبي ، ويقال : الثورى ، ويقال : العلائى الجعفرى العامرى الكوفى ، روى عن حمز بن عبد العزيز ومجاهد والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن المسعودى والضحاك بن مزاحم ، وعنه مسمر والمسعودى والثورى وشعبة وشريك وغيرهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والنسائى ، ثقة ، مات يوم النهر فازيا مع قتيبة بن مسلم (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار من غير ذكر الجر ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة - ١٢
(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، وإفظه : « انطلق إليه أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت ينبذ له فيها » قلت : وفى نسختنا المطبوعة الجر الأخضر ، وكذا كان ينبذ له فيه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد اللؤلؤى أيضا فى مسنده عنه عن مزاحم عن الضحاك ، قال : أدخلنى أبو عبيدة منزله فأراى الجر الذى كان ينبذ فيه لعبد الله ، ثم قال الحسن : كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث ، ويقول لا بأس بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردى ثم يترك حتى يشتد فلا بأس بشربه مالم يسكر منه ومالم يجلسوا وحولهم الرياحين كما يصنع الشياطين ، وكان يكره الاجتماع - ١٢

(٣) وفى آثار محمد العنق ، وفى نسخة منه العنق وكل محتمل ، والله أعلم ، قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وهو قول أبى حنيفة (٤) كان فى الأصل « قال نزل » وهو تصحيف فصاحته من جامع المسانيد برواية ابن خسرو (٥) مرت ترجمته فراجع هناك - ١٢

(٦) واسطه نصب كانت قرية فى العراق بين الكوفة والبصرة ثم مصرها الحاج وسماها واسطه الحاج باسمه - معجم البلدان (٧) الخواجي : جمع الخاوية مؤنث الخافى - مهور إلا أن العرب تركت همزته وهى الجرة الضخمة ، والمراد بها هنا : الجرة التى ينبذ فيها ، قلت : وأخرجه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معمر عنه بسنده - ١٢ (٨) المزفت : الوعاء المظلى بالزفت وهو القار ، وهذا

٩٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نهيئكم ^(١) عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجراً ^(٢) ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام خامسكم وتزودوا فإنما نهيتم ليقس به غنيكم على فقيركم ، ونهيتكم أن تشريرا في الدباء والمزفت والختم ^(٣) فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فإن الظروف لا تحمل شيئا ولا تحزمه ولا تشربوا مسكراً ^(٤)

٩٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت بن عبيد ^(٥) عن أبيه عن علي بن الحسين ^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

يحدث التغير في الشراب سريعاً - مغرب - ١٢ - (١) كذا في الأصل وعند الحارثي والحسن بن زياد : كنت نهيتم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ، مختصراً والسياق يدل على أن الصواب كنه نهيتم وكذلك عند الحارثي من طريق زفر بصيغ الأفراد الحديث بطوله ، والله أعلم - ١٢ -

(٢) قال في مجمع بحار الأنهار : وفيه : « فزوروها ولا تقولوا هجراً » : أي لحنا هجر في منطقه إذا لحن وكذا إذا أكثر الكلام ، والاسم المجر بالضم ومجر هجراً بالفتح إذا غلط في كلامه وهذا - ١٢ - (٣) الدباء : القرع جمع دباء كانوا يتبنون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، والختم هي جوار مدعونة خضر تحمل الخرفه إلى المدينة ثم قيل للخرف كله واحدها حتمه ، ونهى عن هذه الألوان لأنها غليظة لا يترش منها المد وانقلاب مامو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر بخلاف الأدم فانها لوقتها تنشق إذا تغير فلما استقر حرمة السكر في نفوسهم نسخ ذلك - مجمع - ١٢ -

(٤) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خضرو والكلاعي والامام محمد في مسانيدهم ، وأخرجه أيضا في آثاره ونظفه : « كنت نهيتم عن زيارة القبور الحديث » ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لأبأس بزيارة القبور للدعاء للبيت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال بعد ما أخرجه في الأشربة : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٥) قال في (تع) إسحاق بن ثابت عن أبيه لا يعرفان - ١٢ -

(٦) هو علي بن الحسين السبط أبو الحسين الهاشمي ، ويقال : أبو الحسن وأبو محمد وأبو عبد الله الملقب زين العابدين ، روى عن أبيه وأرسل عن جده علي وروى عن ابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وزينب بنت أم سلمة وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروان وعمر بن عثمان وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وغيرهم ، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى وأبو الزناد والقعقاع والحكم وحبيب بن أبي ثابت وعنه ابن عروة وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث عالما رفيعا ورعا ، قال الزهرى : مارأيت خربا أفضل من علي بن الحسين ، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم ، وقال الزهرى أيضا : حارأيت ألقه منه ، وكان يوم قتل أبوه ابن ثلاث وعشرين سنة ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع

في غزوة تبوك يقوم يرفنون^(١) فقال : ما شأنهم ؟ قالوا : شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنتم والزفت ١ قال قهناهم أن يشربوا في ذلك ثم مرت بهم راجعا فشكوا إليه ما يجدون من التخمة^(٢) فرخص لهم أن يشربوا في ذلك ونهاهم أن يشربوا مسكرأ ٩٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ رجلا سكرانا فأراد أن يجعل له مخرجا فأبى إلا ذهاب عقل ، فقال : احبسوه فإذا صحا^(٣) فاضربوه ، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال : أره هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال : هكذا اصنعوا بشرا بكم إذا غلبكم شيطانه^(٤)

٩٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين فأما اليوم فلا بأس به^(٥) ١٠٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينفذ له زبيب فلم يستمره^(٦) فأمر الجارية فألقت فيه صجوة^(٧)

١٠٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحق عن عقبة ابن زياد^(٨) قال : سقاني ابن عمر رضى الله عنهما شربة فساكدت أهتدى إلى أهلى فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ١٠٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان ينفذ له النجيج

وتسعين ، وقيل غير ذلك (ت) - ١٢ (١) يرفنون : أى يرفصون بسبب السكر ، وفي آثار محمد يرفنون ، أى يفضشون في الكلام ويجهلون كالصخب والسخرية وكل ذلك ممكن - ١٢ (٢) تخم تخما تقل عليه الأكل - ١٢ (٣) صحا السكران صحوأ زال سكره - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه ، ثم قال . وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن أيضا عنه قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٦) استمر الطعام استطابه وعده أو وجدده مرينا - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره عنه وكذلك طلحة بن محمد في مسنده من طريق داود الطائى عنه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٨) لم أجده في الكتب التى تتبعها ولم يسمه محمد في الآثار بل قال : ابن زياد وأبو إسحاق هذا شيئاى صرح به الامام محمد في الآثار - ١٢

١٠٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قول الناس : كل مسكر حرام خطأ منهم ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة ^(١)

١٠٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمار بن ياسر رضى الله عنهما إنى أتيت بشراب من الشام قد طبخ حتى ذهب ثلثاه في النار وبقي ثلثه وذهب حرامه وريح ^(٢) جنونه وبقي حلوه وحلاله يشبه طلاء الابل فر من قبلك يتوسعوا به في أشربتهم ^(٣)

١٠٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن شريع عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ^(٤)

١٠٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لاتسقوا صبيانكم الخمر ولا تغدوم بها فان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، إنما إنهم على من سقام ^(٥)

١٠٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما وسأله أبو كثير ^(٦) عن بيع الخمر ؟ فقال : قاتل الله

(١) وأخرجه ابن خسر وأيضاً من طريق المقرئ هكذا عنه ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ولفظه : ما سكر كثيره فقلبه حرام خطأ من الناس إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب . قال محمد ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ - (٢) قوله : وريح جنونه ، مجهول راج : أى ذهب وبعده ، وكان في الأصل ريج وليس المقام مقام الريح والله أعلم

(٣) وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسر ، من طريقه عنه ، كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة : أما بعد فانه انتهى إلى شراب من الشام من صير العنب وقد طبخ وهو صير قبل أن يغل حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب شيطانه وبقي حلوه وحلاله فهو شيء بطلاء الابل فر من قبلك فليتوسعوا به في شراهم ، وأخرج الامام محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : وإذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغل فلا بأس به ، قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ - (٤) وأخرجه طلحة من طريق الامام يوسف بن خالد وابن خسر من طريق سعيد بن موسى والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي من طريق خويل الصفا كلهم عنه عن الوليد ابن شريع المخزومي مولى عمرو بن حريث الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : ولينا نأخذ بهذا ، ولا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٣ -

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٦) له أبو كثير الزيدى الكوفي اسمه زهير بن الأقر وقيل عبد الله بن مالك وقيل الحارث بن

اليهود حرمت عليهم الشحوم لم يوا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها ، وإن الله حرم الخمر لحرام بيعها وحرام أكل ثمنها ^(١)

١٠٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل وسأله أبو كثير

١٠٠٩ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن أبي عامر

الثقفى أنه كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية ^(٢) من خمر فأهدى له

راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن

الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، فقال : خذها فبعها واستعن بثمنها ،

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شرها حرم بيعها وأكل ثمنها ^(٣)

١٠١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله

ابن شداد بن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : حرم الله تعالى الخمر بعينها

قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ^(٤)

١٠١١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد

بن جبيرة أنه قال في نبيذ الزبيب النقيع المائع إذا غلا هي الخمر اجتنبها

١٠١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

أنه كان يكره السكر ^(٥)

جهان ، روى عن علي والحسن بن علي وعبد الله بن عمر وابن عمرو ، وعنه عبد الله بن الحارث الزبيدي

وعمر بن مرة ، روى له غ د ت س (ت) - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد كذلك في الآثار كما

أخرجه الامام أبو يوسف ، وأخرجه طلحة وابن عبد الباقي من طريق محمد عنه عن محمد بن قيس عن

أبي عزيمة الحمداي أنه سمع ابن عمر يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها ، قال : سمعت رسول الله يقول :

« قاتل الله اليهود ، الحديث مرفوعا ، قلت : وهذا الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) الراوية : المزادة من ثلاثة جلود جمع روايا وأصلها بغير السقاء لأنه يروى الماء : أي يحمله

(مغ) - ١٢ (٣) وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خضرو من طريقه عنه ومحمد بن الحسن

في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) وأخرجه الحارثي من طريق

محمد بن بشر عنه ، وأخرجه القاضي من طريق حماد ومحمد بن يحيى الجبائي والكلاعي من طريق الوهي

كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق محمد بن صبيح عنه عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس قال

لأنطاط طلحة : المحفوظ عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس على ما روى له

مصعب بن المقدم عنه ، قلت : أبو عون هو محمد بن عبد الله الثقفى ، وقد مر ترجمته ، وكان في الأصل

« ابنه عون » وهو تصحيف - ١٢ (٥) السكر بفتحين : صير الرطب إذا اشتد (مغ)

١٠١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه شرب وهو قائم ^(١)

٣٧ - باب في لبس الحرير والذهب

١٠١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدى - يثأ ففتح عليهم فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضى الله عنه يستقبلهم بالناس ، فلما بلغه خروج عمر بالناس إليهم لبسوا مامعهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار عنكم فآلقوها واعتذروا إليه وقالوا : لبينا ما لتريك في الله الذى فاء علينا ، قال : فسرى ^(٢) عن عمر ، قال : ثم رخص في العلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع ^(٣)

١٠١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سليمان بن عبد الله عن سعيد بن جبير قال : غاب حذيفة رضى الله عنه غيبة ثم قدم وقد كسى بناته وبنوه قفص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث ^(٤)

(١) قد مر الحديث قبل ذلك في باب الصيد من الحج وكذلك الحديث الذى أخرجه عنه عن سالم الألفس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وفيه ذكر الشرب قائما ، قلت : حديث علي في الشرب قائما في شمائل الترمذى ومعاين الآثار للطحاوى وغيرهما ، وأخرج البخارى من طريق الزال بن سبرة - أتى على علي باب الرحبة فشرب قائما فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ، وأخرج الترمذى عن ابن عمر وابن عمر نحوه ، وروى مسلم وغيره عن ابن عباس في شرب زمزم نحوه ، وقد روى في النهي عن الشرب قائما أيضا عن أنس وأبي سعيد وغيرهما رواه أصحاب الصحاح فالتبى محمول على الكراهة والشرب قائما على الجواز والله أعلم

(٢) سرى عن الرجل على المجهول : كشف عنه ما كان يحميه من الغضب - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (١) هو سليمان أبو عبد الله بن أبي المنيرة العبسى ، روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم ، وهذه النسخة وأبو حنيفة وغيرهم ، روى له ابن ماجه بروثقه ابن معين وغيره (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي عبد الله وهو تحريف فاته هو أبو عبد الله وأما أبو المنيرة فصرح به الامام محمد في الآثار ، وأما سليمان بن أبي عبد الله فهو أكبر منه أدرك المشركاء من المهاجرين والأنصار سعدا وأبا هريرة وصبيبا وغيرهم ، روى عنه علي بن حكيم ، وروى له أبو داود (ت) وذكر الموفق بن أحمد المكي في مشايخ الامام سليمان بن أبي المنيرة أبو عبد الله الكوفي ولم يذكر سليمان بن أبي عبد الله - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ

١٠١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي فروة ^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٢) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : نزلنا مع حذيفة بالمداين على دهقان فأنام بطعامه فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب فأقى به في إناء فضة فرمى به وجهه ، ثم قال : إني نزلت عليه العام الماضي فأنانا بطعامه ثم دعوت بشرابه فأنانا به في إناء فضة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في نية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباغ ، وقال : هي للشركين في الدنيا ولكم في الآخرة

١٠١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضى الله عنه بمثل ذلك

١٠١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالحرير والذهب للنساء وكره للرجال

١٠١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل بنات أخيها الذهب ^(٣)

١٠٢٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي نيسة عن رجل من أهل مصر ^(٤) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد أخذ الحرير يده والذهب يده ، فقال : هذان محرمان على الذكور من أمتي حلال لإناهم ^(٥)

وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (١) هو مسلم بن سالم الهندي أبو فروة الأصغر الكوفي يعرف بالجهني لقوله فهم صرح باسمه الحارثي ، روى عن عبد الله بن حكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى وأبي الأحوص وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وحفيده حنص وشعبة والسفيان وغيرهم ، روى له الستة إلا الترمذي ، وثقه ابن معين وغيره (ت) - ١٢ - (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأرمي أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر رضى الله عنهم ، وأدركه مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون وهو أكبر منه والمنهال بن عمرو ، قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة ، مات سنة ثلاث وثمانين (خ) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامامان : الحسن ومحمد عنه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٤) هو عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري - كما هو عند طلحة من طريق عبيد الله عنه عن زيد عن عائذ عن أبي الدرداء - ولم أجد عائذ بن سعيد في كتب الرجال إلا أن يكون مجهولاً ففهم عائذ بن سعيد أو سعد ولم يصرحوا بجده ولا بأنه مصري والله أعلم - ١٢ - (٥) هكذا هو في الأصل والمقام مقام التثنية وهذه الزيادة ليست عند غير أبي يوسف ، ولفظ طلحة

١٠٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يحلن من ذلك بأربعة أمتار دينار وكان يحلى بناته الذهب ^(١)

١٠٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، قال : بلغني عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن علي وابن الزبير وشریح رضي الله عنهم أنهم كانوا يلبسون الخبز ^(٢)

١٠٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس المصبغ بالمصفر

١٠٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : كان إبراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة ^(٣)

١٠٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس (قلنسوة) الثعالب ^(٤)

١٠٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

مكذا : وأخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال : هذان حرام على ذكر أمتي ، والحديث أخرجه مكذا ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه وطريق محمد ، وأخرجه هو أيضا في آثاره ولفظه : أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال : هذا محرم للذكر من أمتي قال محمد : ولا نرى به بأسا للنساء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه والامام محمد أيضا في الآثار عنه مختصرا من حديث عائشة : أنها حلت أخواتها بالذهب وأن ابن عمر حل بناته بالذهب ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) الخبز : اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (منع) والحديث أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن الهيثم وليس فيه ذكر عبد الله بن أبي أوفى ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه عن سعيد بن المزبان أن عبد الله بن أبي أوفى كان يلبس الخبز - ١٢

(٣) أقول لم يخرج الحديث أصحاب المسانيد ، أما المصفر والمزفر والأحمر والأصفر من الثياب فذكره ليه أبو حنيفة ولم يأخذ بقول إبراهيم في هذا ، والتي عنه وارد في المرفوع من الآثار ، أخرجه مسلم وغيره ، والملحفة : الملاة وهي ما تلحف به المرأة ، والمصفر صبغ أصفر اللون - ١٢

(٤) كان لفظ قلنسوة ساعطا من الأصل موجود في آثار محمد والمعنى لا يستقيم بغيره فزيد وهو لهذا بين القوسين ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه ، وكان لا يرى بأسا بجلود الفر ، قال محمد : وبه نأخذ : وهو قول أبي حنيفة - ١٢

كان نقش خاتمه : الله ولي إبراهيم وناصره من حديث ^(١)

١٠٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق رضى الله عنه أنه كان نقش خاتمه : بسم الله الرحمن الرحيم ^(٢)
١٠٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عبد الرحمن ابن عوف والبراء بن عازب رضى الله عنهم كانا بلبسان خاتمين من ذهب في نص أحدهما صورة لبوتين ^(٣)

١٠٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان نقش خاتمه عبد الله بن عمر
١٠٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ذكاة كل مسك دباغه ^(٤)
١٠٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أصلحت به الجلد من شيء يمنع من الفساد فهو له دباغ ^(٥)
١٠٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ذكاة كل جلد دباغه

٣٨ - في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب

١٠٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله

(١) هكذا هو في الأصل وأخرجه الامام محمد في الآثار وزاد في آخره : وكان خاتم إبراهيم من حديد - ١٢ (٢) وأخرجه الكلاعى من طريق الوهبى عنه ، وكذلك الامام محمد في الآثار عنه وزاد في آخره : وكان نقش خاتم حماد لا إله الله ، ثم قال : لا يرى بأساً أن ينقش في الخاتم ذكر الله مالم يكن آية نامة فإن ذلك لا يبنى أن يكون في يده في الجناية والذي على غير وضوء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) اللبوة واللابة : أنثى الأسد ، قال محمد في الآثار بعد حديث نقش ختم إبراهيم : لا يعجبنا أن تتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير النفضة للرجال ، فأما النساء فلا بأس من بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيم إهاب دبح فقد طهر ، وعند مسلم : إذا دبح الإهاب فقد طهر ، والمسك يافتح الجلد - ١٢
(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ولفظه : كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ ، قال محمد

ابن موهب أنه قال : أخرجت لنا أم سلمة رضي الله عنها مشافة ^(١) من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء والكتم ^(٢)

١٠٣٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس أنه قال : أبصرت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد فصل ^(٣) ١٠٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سئل عن خضاب الوسمة ؟ فقال : بقلة طيبة ^(٤)

١٠٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد الرشك ^(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : رأيت أبا بكر وكأن لحيته ضرام عرنج ^(٦) يعني ثلاثاً ، وقال أبو حنيفة : رأيت موسى بن طلحة ^(٧) مخضوب اللحية بالوسمة

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) المشافة : ما يبقى من الكتان في مشقة وهي كالمنشط ، وفي الجمع : هي مشافة وهي شعر يقط من الرأس واللحية عند الترميم - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار وليس فيه ذكر الكتف ، وكذا عند طلحة والحسن بن زياد ومحمد في مسنده . وهو موجود عند ابن خسر من طريقهما عنه ، والكتف مفتحتين ، من شجر الجبال وورقه كورق الآس ، وهو شهاب للحناء ، وعن الأزهري : نبت فيه خضرة (مغ) وفي (من) الكتف والكتفان نبت يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة - ١٢ (٣) ونصبت اللحية كنصر ومنع فهي ناضل خرجت من الخضاب ، وقوله : قد فصل ، أي الرأس واللحية ، قلت : وأخرج الحديث ابن زياد وابن خسر من طريقه ولنظفه : ففطرت إلى رأسه ولحيته قد فصل من الوسمة ، وعند محمد في الآثار : ففطرت إلى رأسه ولحيته قد فصلت من الوسمة ، وفي مختصر الجامع في رواية الحسن : قد فصل بالثنية والله أعلم - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد في آثاره عنه عن حماد ، قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ؟ قال : بقلة طيبة ، ولم يرب ذلك بأساً ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : الوسمة بكسر الواو ووق التيل - ١٢

(٥) هو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم الأزهري البصري المعروف بالرشك ، روى عن عبد الله ابن أنس ومطرف بن الشخير وأبي زيد الأنصاري ومعاذة العدوية ، وعنه شعبة ومعمّر وعبد الوارث وحماد وابن علية وغيرهم ، روى له الستة ، والرشك : القسام بالفارسية ، وقيل : النور ، وقيل : كبير اللحية ، مات سنة ثلاث ومائة بالبصرة ، قلت : وعند محمد بن يزيد بن عبد الرحمن مكان الرشك ، ولنظفه محمد : كأنني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرنج ، يعني من شدة الحرة (٦) الضرام : اللهب ، والعرنج : نبت وهو من دق الحطب سريع الالتئام ولا يكون له جمر (مغ) - ١٢

(٧) موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني ، يروي عن أبيه وعثمان ، وعنه ابن أخيه طلحة بن يحيى وسماك وجماعة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة (خ) - ١٢

١٠٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(١) عن أبي حجية ^(٢) عن أبي بردة ^(٣) عن أبي الأسود ^(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ، وقال أبو حنيفة : رأيت عامرا مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحفة حمراء .

١٠٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي جحافة رضي الله عنه أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت ، فقال : لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته

١٠٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة ^(٥)

(١) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة الإمام أو سقط من السند من الأصل (عن أبي حنيفة) لأن الحارثي وطلحة والأشثاني وابن خضرو والكلاعي ومحمدا كلهم أخرجه عنه عن أبي حنيفة ، والله أعلم - ١٢ - (٢) هو يحيى بن عبد الله بن حنيفة وقال : معاوية الكندي أبو حنيفة الأجلح ، روى عن أبي إسحاق وأبي الزبير ، ويزيد بن الأصم وعبد الله بن بريدة والشعبي وغيرهم ، وعنه شعبه وسفيان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، قال عمرو بن علي : هو رجل من بجملة مستقيم الحديث صدوق ، وقال شريك عن الأجلح : سمعنا أنه ما يبس أبابكر وهو أحد إلامات قتلا أو فقيرا (ت) - ١٢ - (٣) كذا في الأصل وعند محمد في آثاره ابن بريدة فإن كان هو الأول فهو ابن أبي موسى وقد مرت ترجمته ، وإن كان الثاني فهو عبد الله ابن بريدة بن الحبيب الأسلي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخوه سليمان ، وكانا توأمين ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعمران ومعاوية والمغيرة وعائشة وأبي الأسود الدبلي وابن المسيب ، وعنه قتادة وكهس ومالك بن مغول وعارب ومطر ، روى له السنة ، وله سنة خمس عشرة هو وأخوه سليمان ومات سنة خمس عشر ومائة وعمره مائة سنة (ت) - ١٢ - (٤) هو أبو الأسود الدبلي أو المثلثي واسمه : ظالم بن عمرو ، وقيل : عثمان بن عمرو البصري القاضي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلى ومعاذ وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه أبو حرب وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر وعمر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم وروى له السنة ، وكان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاة وحزم ، وكان من كبار التابعين ولى قضاء البصرة . مات في طاعون الجوارف سنة تسع وأربعين وقيل قبله (ت) - ١٢ - (٥) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ -

١٠٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك

١٠٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الشاربين : إنما يكره منه ^(١) التشبه بأهل الكفر فأما ما سرى ذلك فلا بأس به

١٠٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اكتوى واسترقى من الحمة ^(٢) وكان يأخذ من لحيته ^(٣)

١٠٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد ^(٤) عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أسماء ابنة عيسى رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا استرقى لابن أخيك من العين ، قال : بلى فلو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين ^(٥)

١٠٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والحرم ^(٦) فمليكم بالبان البقر فإنها تخلص من كل الشجر ^(٧)

(١) كان في الأصل (أنها يكره منه) والصواب إنما يكره وإنما تصحيف إنما ولم أجد الرواية في مسانيد الامام حتى أجمعها منها - ١٢ (٢) الاكتواء استعمال الكى في البدن والكى : إحراق الجلد بحديدة واسترقى : طلب الرقية وهي العوذة التي يرقق بها صاحب آفة ، والحة بالحنة الغم وقد يشدد - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كان في الأصل عبيد الله بن يزيد وهو تحريف والصواب ابن أبي زياد كما هو عند محمد وابن خضرو (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : والمراد بابن أخيك : عبد الله بن جعفر ، وعند محمد ابني أخيك بالثنية ، والثاني محمد بن أبي بكر ، لأنها تزوجت بعبد جعفر بأبي بكر فولدت له محمدا ومات عنها ومحمد صغير لأنها ولدت في حجة الوداع - ١٢ (٦) السام : الموت ، والحرم : كبر السن - ١٢ (٧) وأخرجه الحارثي وغيره من أصحاب المسانيد وكذلك الامام محمد في آثاره عنه بأغلاظ متقاربة مع زيادة وقصان - ١٢

١٠٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها سألتها امرأة عن الحف ؟ فقالت : أميطى ^(١) الأذى عن وجهك ^(٢)

١٠٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله الواصلة والموتصلة ، والواشمة والموتشمة ، والواشرة والموتشرة ، والواصمة والموتصمة ، وآكل الربا ومطعمه وشاهده وكتابه والمحل والمحلل له ^(٣)

(١) أماط الأذى : نجاه وأزاله (مغ) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ، وأخرجه هو وطلحة من طريقه عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها أحف وجهي ؟ فقالت : أميطى عنه الأذى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، والواشمة والمستوشمة ، قال محمد : أما الواصلة فهي التي تفصل الشعر إلى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به إذا كان صوفاً ، وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل رجلاً أن يزوجها فيحلها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للسؤل أن يفعلاه ، والواشمة هي التي تشم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي ، قلت : والوشم أن يغرز الجلد بآلة يحشى بكحل أو نيل ، والواشرة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها فتفعله الكبيرة تشبهاً بالشواب ، والموتشرة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، والوصم العيب ، وفي الحديث : لعن الله النامصة والمتنصصة ، والنمص : تصف الشعر فلعل المراد بالواصمة النامصة أو المصية بأى عيب في خلقها كما في حديث آخره المغيرات خلق الله ، والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الستة من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود : لعن الله الواشيات والمستوشيات ، والنامصات والمتنصصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وفي بعض الطرق زاد : والواصلات والمستوصلات ، وأخرجوه من حديث ابن عمر مختصراً ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والأحاديث فيها كثيرة مع زيادة وتقصان ، وأما الربا فأخرجه مسلم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، قال : قلت : وكتابه وشاهديه ، قال : إنما تتحدث بما سمعنا ، وأخرج من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال : هم سواء ، وأخرج البخاري من طريق عون بن أبي حنيفة عن أبيه ، وأن رسول الله نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ، وأخرج الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، وأما حديث التحليل فأخرجه الترمذي من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله

١٠٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا بأس بالوصل إذا كان صوقاً وإنما يكره الشعر^(٢)

١٠٥٠ - قال . حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة^(٣)

١٠٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ هذه الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)^(٤)

١٠٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن طامعة عن ابن الحوتكية^(٥) أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الأرنب ؟ فقال : لولا أنى أخاف أن أزيد فى الحديث شيئاً أو أنقص لحديثكم ولكنى مرسل إلى بعض من شهد الحديث ، قال فأرسل عمار بن ياسر رضى الله عنهما فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بفاح^(٦) كذا وكذا ، قال : فقال : أتى رجل النبي صلى الله

المحلل والمحلل له ، وأخرجه عن علي وجابر رضى الله عنهما أيضاً ، وأخرجه النسائي أيضاً وكان فى الأصل شاهدها والآلف زائد - ١٢ (١) لم أجد ما فى كتب الرجال التى وجدت ما وتبناها والله أعلم - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضاً فى الآثار عنه بهذا السند ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٣) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال محمد : هذا قول أبي حنيفة ولنا نأخذ به ولا نرى يلحق الفرس بأساً ، وقد جاء فى إحلاله آثار كثيرة ، أقول : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى واللفظ لأبي داود عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتى اليهود فنشكروا أن الناس قد أسرعوا إل حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا تحل أموال المعامدين إلا بحقها وحرام عليكم الحر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، أما ما قيل : إن إسلام خالد كان متأخراً عن خيبر فليس بمسلم ، لأن فى إسلامه اختلافاً قيل هاجر بعد الحديبية ، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع ، والحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فبأنه ما فيه أنه أرسل ومرسل الصحابي فى حكم الموصول المستد كما هو معروف عند علماء الحديث - ١٢

(٥) هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي الترداء وعنه موسى بن طلحة وأكثر ما يأتى غير مسمى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له النسائي (ت) - ١٢ (٦) القاع : أرض سهلة مملئة قد انفرجت عنها الجبال والآكام جمع أنواع وقيع وقيمان وقيمة - ١٢

عليه وسلم بأمر يأكلها ، فقال : إني رأيت دما ؟ قال : ليس بشيء وقال : فكل قال : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : أفلا جعلتهن البيض

١٠٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ؟ فقال : إني أكرهه لجأهتها سائلة فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أطمعينيها مالا تأكلين ^(١)

١٠٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت .

١٠٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت ^(٢)

١٠٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم ^(٣) عن

(١) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ عنه ، قال في الموطأ : قد جاء في أكله اختلاف ، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل ، وأخرج عن علي رضي الله عنه في موافقه أنه نهى عن أكل الضب والضبع قال محمد : فتركه أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما حديث الباب فأخرجه الحارثي من طريق أبي سعيد الصنعاني وابن خسر من طريق الامام محمد والكلابي من طريق الوهي والحسن بن زياد في مسنده كاهم عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث مرفوعا موصولا ، وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث موصولا نحوه ، وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن وإسماعيل في أهل الشام حجة وهذا السند شامى - ١٢

(٢) وأخرج الحديثين الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال في الموطأ : أما العقيقة فلمنأ أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الاسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبله كذلك بلغنا - ١٢ (٣) هو زيد بن أسلم أبو عبد الله المدوني مولى عمرو ابن الخطاب المدني ، أحد الاعلام ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة ، وقال ابن معين لم يسمع منه ولا من جابر ، وعنه بنوه وداود بن قيس ومعمرو ذلك وابن جريج وسفيان وروح بن لقاسم وغيرهم ، روى له الستة ، وثقه أحمد ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم والنسائي ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة في ذي الحجة (خ ت) - ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأحب العقاق ^(١)
 ١٠٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
 قال : لا بأس بإخصاء الدابة إذا طلب بذلك صلاحها ^(٢)

٣٩ - في الذبائح والجبن

١٠٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
 أنه قال : كل طعام الجوس كله ما خلا الذبائح ^(٣)
 ١٠٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
 أنه قال : إذا ذبح أهل الكتاب فأهلوا لغير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، وإن
 لم تشهدم فكل ^(٤)

١٠٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٥)
 إذا كان عالما ونهانا (من الصيد) ^(٦) عن أكل (كل) ذى ناب من السباع وكل

(١) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر وابن خسر والاشناني من طرق عنه عن زيد بن أسلم
 عن أبي قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أحب العقوق ، (٢) وأخرجه الامام محمد
 أيضا في آثاره ، قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فن أسلم قبل منه ،
 ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائهم ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
 في مصنفهما عن علي رضي الله عنه - ١٢ (٤) هذا إذا علم من عادتهم أنهم يسعون الله على ذبائهم
 فإن علم أنهم لا يذكرون اسم عليها كنصارى زماننا أو يذكرون اسم غير الله تعالى عليه فلا يحل أكلها
 قال في مختصر الوفاة : وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا قال المولى على القاري في شرحه ولو كان الكتابي
 حرييا لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، والمراد مذاكهم لا إطلاق قوله تعالى : ، إلا
 ما ذكيت ، لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع ، ويشترط أن لا يذكر الكتابي
 عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح أو عزيرا لا تحل ذبيحته ، ثم قال : لامن لا كتاب له أي وشرط
 أن لا يكون الذابح غير كتابي مجوسيا أو وثنيا ، ثم قال : ولأنك تسميه عبدا مسلما كان أو كتابيا - ١٢
 (٥) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله (عن الهيثم) وأما هذا الحديث فرواه الامام محمد في آثاره عن
 الامام عن الهيثم عن عمر الشعبي ، قال : وأصاب رجل من بني سلة أرثيا بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها
 بمرورة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف
 وغيره عنه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الحديث نحوه موصولا - ١٢

(٦) ما بين القوسين ليس عند محمد والظاهر أنه أدرجه بعض النساخ ولذا جعلته بين القوسين ولفظه
 كل قبل ذى ناب كان ساقطا من الأصل وهو موجود في آثار محمد فزيد وجعل بين القوسين - ١٢

ذى مخلب من الطير وأن نوطاً حبالى النى . حتى بضمن ، وأن نأكل لحوم الحر
الاهلية ^(١)

١٠٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مكحول عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢)

١٠٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتاه (عبد) أسود ^(٣) فقال إني في غم
لاهل وأنا بسيل من الطريق وإني أسأل فأستقي بغير إذن أهل ؟ قال : لا ، قال : فإني
أرى فأصمى وأنى قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، والإصماء : ما رأيت ، والإنماء :
ما توارى عنك ^(٤)

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه قطعة حديث سقط أوله مع الورقة التي سقطت ، وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو والأشعري
من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وابن الفرات عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن
أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير ،
وإن نوطاً حبالى من النى ، وأن تترك الحر الأهلية ، وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره عنه عن
قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الحننى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قلنا : إنا نأكل أرض المشركين
أفأكل في آيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، قلنا : فأنا بأرض سيد ؟ قال :
كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك إذا كان عالماً ، ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع ،
وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحر الأهلية ، وليس فيه ذكر الحبالى إلا أن يكون سقط
من أصل الآثار ، والله أعلم ، فالساقط هنا

حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : قلنا إنا نأكل أرض المشركين أفأكل في آيتهم قال إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم
كلوا فيها قلنا فأنا بأرض سيد قال كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك الحديث - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره وفيه ذكر وطى الحبالى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة ، ونقله في جامع المسانيد معزياً إلى آثار محمد عن مكحول عن أبي ثعلبة موصولاً مرفوعاً لكن
هو في النسخة المطبوعة مرسل كما ذكره أبو يوسف هاهنا والله أعلم - ١٢

(٣) لفظ (عبد) كان ساقطاً من الأصل زيد من آثار محمد - ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسرو من
طريق الحسن بن زياد والحسن في مسنده ومحمد في آثاره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
ولما يعنى بقوله : « أصميت ما لم يتوارى عن بصرك وما أنميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك
وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله ، قلت فلم منه أن من قوله : والإصماء
الخ تفسير أبي يوسف أو تفسير الامام أبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم - ١٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقدر ثقل من لحوم الحمر الأهلية فقال :
أكفروها^(١)

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال : إذا خرق المراض^(٢) فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل^(٣)

١٠٦٤ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله ، وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي
الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئا فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون
متعلقا بجملده فتأكله كله^(٤)

١٠٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ما أمسك^(٥) الكلب إذا كان طالما
ولا تأكل مما أكل : وكل ما أمسك البازي وإن أكل (فإن)^(٦) تعليم البازي أن
تدعوه فجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل^(٧)

١٠٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلب الصيد
إذا أرسل على الصيد فقتله وسمى عليه ؟ قال : كل^(٨)

١٠٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه واقعة غزوة خيبر ورواها البخاري وغيره من أصحاب الصحاح في كتبهم - ١٢
(٢) المراض : السم بلا ویش فيصيب بمرضه لاجلده (مغ) - ١٢ (٣) أخرجه الحارثي من
طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن حماد عن عدي موصولا مرغوبا
بأطول من هذا الحديث - ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٥) وعند الإمام محمد في آثاره : (كل ما أمسك
عليك الكلب) بزيادة عليك فله سقط هنا من الأصل ، والله أعلم - ١٢ (٦) لفظ «فإن» كان ساقطا من
الأصل وزيد من آثار محمد وهو لا بد منه هنا - ١٢
(٧) وأخرجه الإمام الحسن بن زياد رحمه الله عنه وابن خسر عن طريقه عنه والإمام محمد رحمه الله
أيضا في آثاره عنه يستند هذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢
(٨) وأخرجه الكلبي عن طريق الوهي رحمه الله عنه والإمام محمد رحمه الله في مستنده وآثاره عنه ،
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

أنه قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل منه إنما أمسك على نفسه ويضرب فيترك الأكل ، وإذا قتل البازي وأكل فكل ، لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل ^(١)

(١) قلت : وهذا الحديث مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مر ، وأخرج الإمام محمد رحمه الله في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أولم يقتل قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكته ما لم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاهما ورحمهم الله تعالى

انتهت هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهي ناقصة من آخرها والله تعالى أعلم كم نقصت ؟ وأما أن نقصانها من الآخر يسير والكتاب قريب الختم يدل عليه آثار محمد وغيره من المسانيد فإن أكثر أحاديث المسند قد حواه هذا الكتاب ، وبقي منه شيء يسير والله أعلم وقد تم التعليق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين - ١٢

فهارس كتاب الآثار

للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه

وهي : فهرس الأبواب ، وفهرس الموضوعات ، وفهرس الرواة

١ - فهرس الأبواب

صفحة		صفحة	
١٤٢	٢١ - باب العدة	١	١ - باب الوضوء
١٤٧	٢٢ - باب الإيلاء	١٢	٢ - باب النفل من الجنابة
١٥٠	٢٣ - باب الظهار	١٤	٣ - باب المسح على الخفين
١٥٢	٢٤ - باب المنة	١٧	٤ - باب التيمم
١٥٣	٢٥ - باب اللعان	١٧	٥ - باب الأذان
١٥٤	٢٦ - باب في العزل	٢٠	٦ - باب افتتاح الصلاة
١٥٥	٢٧ - باب القضاء	٣٦	٧ - باب السهو
١٦٨	٢٨ - في الفرائض	٥٩	٨ - باب صلاة العيدين
١٧٢	٢٩ - في الوصايا	٦١	٩ - في الأضحية
١٧٤	٣٠ - في الصيام	٧٥	١٠ - باب صلاة الخوف
١٨١	٣١ - في البيوع والسلف	٧٦	١١ - في غسل الميت وكفنه
١٨٨	٣٢ - في المزارعة	٨٥	١٢ - باب الزكاة
١٩٠	٣٣ - في المكاتب والمندبر وأم الولد	٩٢	١٣ - باب المناسك والحج
١٩٢	٣٤ - باب الغزو والجيش	٩٥	١٤ - باب ليس المحرم وطيه
٢١٨	٣٥ - باب الديات		١٥ - باب القرآن وما يجب عليه من
٢٢٣	٣٦ - باب الأشربة	٩٨	الطواف والسعي
٢٢٩	٣٧ - باب في لبس الحرير والذهب	١٠٢	١٦ - باب التمتع
	٣٨ - في الخضاب والأخذ من اللحية	١٠٣	١٧ - باب المحصر
٢٣٢	والشارب	١٠٤	١٨ - باب الصيد
٢٣٩	٣٩ - في الذبائح والجبن	١٢٨	١٩ - أبواب الطلاق
		١٣٩	٢٠ - باب الحيار

٢ - فهرس الموضوعات

رقم الحديث

- ٩٤٣ لو لم يأخذوا لضاع العلم
٩٥٠ الاجابة على العلماء
٩٥٩ يجالس أهل الفقه رياض الجنة

كتاب الطهارة

- ٨ أربع لا يجتمعن شيء
١٠٣٠ ذكاة كل جلد دباغه
١٠٣١ ما يمنع الجلد من السواد فهو دباغ

باب الوضوء

- ١ الوضوء مفتاح الصلاة
٤ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٦ الوضوء متى متى
٧ الوضوء مرة مرة
١٣٨ الأمر بالسواك
٥٩ المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء
٦٣ من قال المضمضة والاستنشاق غرضان في
٢١ الوضوء . مسح اللحية
٢٦ مسح الرأس
١١ المرأة تمسح رأسها كما يمسح الرجل
٣٢ الأذنان من الرأس
١٦ لا وضوء في القبلة
١٩ لا وضوء في مس الذكر
٢٣ إذا سال رأس الجرح أعاد الوضوء
٢٤ الرجل يمسح بالبلل
٢٨ الوضوء في الحياضة
٣٧ الوضوء من القى - ملء الفم
٣٨ لا ينقض الوضوء نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠ لا وضوء في شرب اللبن
٤١ لا وضوء فيما منه النار
٤٢ لا وضوء في أكل اللحم
٤٥ غسل اليد والفم من أكل اللحم
٤٩ وضوء من لم يحدث

رقم الحديث

كتاب الإيمان

- ٥٨١ ما جاء في التقدير
٧١٠ ما من نسمة إلا هي كائنة
٧٤١ الاسلام يهدم ما كان قبله
٨٨٦ أسروا ما شقتم
٨٨٧ البلاء مؤكل بالكلام
٨٨٨ أحب الأمرين إلى الله أسرها
٨٩٠ حسنات الصبي وسيئاته
٨٩١ من شهد أن لا إله إلا الله
٨٩٣ الكبار من أول النساء إلى ثلاثين
٨٩٥ حب النبي صلى الله عليه وسلم شرط لايمان
٨٩٦ ولد الزنا شر الثلاثة
٨٩٧ شدة مرارة الموت
٩٠٠ إن يكن الشؤم في شيء ففي الثلاثة
٩١٢ سؤال القبر
٩١٤ من عمل بطير وعمل به بعده
٩١٥ يقدم يوم القيامة على ثلاثة دواوين
٩١٧ إذا طلع الجرم رفعت العامة
٩٢٢ من كذب على متعمداً
٩٢٦ من شتم مسلماً رده الملك مادام ساكناً
١٠٤٥ لو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين
١٠٤٦ لكل داء دواء إلا السام والحرم

كتاب العلم

- ٩٠٣ من أتى في كل ما سئل فهو مجنون
٩٢٣ العمل بالعلم
٩٢٣ تام علماً خيراً من أن تامل جاهلاً
٩٢٣ جمع القرآن للقيام به
٥١ من لم يستطع أن يتعلم القرآن
تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٩٤٢ سنة رهن
٩٤٢ كانوا يلقون العلم بعضهم على بعض

رقم الحديث		رقم الحديث	
١٧٦	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٥٢	لا وضوء من النوم قائماً أو قاعداً
٢٤٤	من الذين لا يقرأون القرآن	٥٢	الوضوء من النوم مضطجعا
١٣٣	الحلى ترى الدم	١٣٥	الوضوء من القهقهة في الصلاة
٢٠٤	إمسك الدوام على غير وضوء	٥٣٣	الوضوء في النعال للسببية
	باب الأنجاس	١٣	المسح بالتمديد بعد الوضوء
٢٩	نعم اليدعة غسل الدبر والذكر		باب الغسل من الجنابة
٣٠	من تمسح يعود إذا بال	٥٤	صفة الغسل
٣٣	لابأس بسور السور	٥٥	تخليل الشعر
٤٤٥٣٤	بول ما يؤكل له	٥٩	المضمضة والاستنشاق في الغسل
٣٦	غسل الذكر لم يكتب	٥٦	الغسل من النقاء المحتانين
٢٧٦	البول قائماً	٦٠	من قام من النوم فوجد بللاً
٣٩	لا يستقبل القبلة بفرجه	٦٤	المرأة ترى في المنام مثل ما ترى الرجل
٣٩	الهي عن الاستنجاء باليمين	١٦٧	المسلم ليس بنجس
٣٩	لا يستنجى برجيع ولا بنظم	١٢٠	نوم الجنب
٣٩	الاستنجاء بثلاثة أحجار	٦٢	غسل الرجل وامرأته من إناء واحد
٢٥١٠	الماء والدم والبول بقدر الدم	١٣	المسح بالتمديد بعد الغسل
	يمنع الصلاة		باب المسح على الخفين
١٥	إذا أصاب الدم فليغسل ما أصابه	٧٦ و ٧١	التوقيت في المسح على الخفين
	كتاب الصلاة	٧٢	المسح على الخفين مرة واحدة
١٢٦	لا يصل أحد عن أحد	٧٢	المسح من الأصابع إلى الساق
٢٣٧	معرفة قبلة أهل المدينة	٧٣	المسح على الجرموقين
٢٨٣	جملت مرة عني في الصلاة	٧٤	من نزع أحد الخفين
	باب الأذان	٧٥	المسح على الجباير
٨٥	بدء الأذان		باب التيمم
٨٥	الأذان والاقامة متى شئ	٧٧	سبب نزول الرخصة في التيمم
٨٦	آخر الأذان لا إله إلا الله	٧٨	موجبات التيمم
٨٧	ليس على النساء أذان ولا إقامة	٨١	صفة التيمم
٨٨	الكلام في الأذان والاقامة	٨٢	التيمم بالصعيد
٨٨	المؤذن يدخل أصبعه في أذنيه	٨٤	تيمم الميت
٨٨	يدور عند الميمتين	٣٩٥	التيمم لصلاة الجنائزة
٨٨	يستقبل القبلة في الأذان		باب الحيض
٨٩	متى يقوم الناس في الصلوة	١٦٨	الحيضة ليست يدها
١١٩	الأذان والاقامة للنوائت	١٧٥	من قال بفنسل المستحاضة للصلاة

وقم الحديث

٢٦٨	كيف التشهد
٢٦٩	كرامة الزيادة في التشهد والتقصان منه
٣٢٨	سن الجلوس في التشهد
٢٧٠	لفظ السلام والالتفات عنده
١٥٥	تعمد المرأة في صلاتها كيف شامت
٢٥٦	الصلاة بالوتر
١٣٤	تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي
٢٤٢ و ١٣٤	الايجاز في الصلاة واكملها
١٢٥	من صلى لغير القبلة في يوم غيم
١٣١	الصلاة في السفينة
١٦٦ و ١٦٢	الصلاة في ثوب واحد
٢٨١	الاحتيا في الصلاة
١٦٥	السيف والقوس بمنزلة الرداء
٢٤١	السرة

باب الإمامة

١٦٠	من أحق بالإمامة
٢٧٩	إمامة ولد الزنا
٢٥٣	إذا أم رجلين جعلهما خلفه
٢٥١ و ٢٢١	ما زاد على واحد فهو جماعة
١٦٩	اتحادية الامام والمأموم
١٥٩	تسوية الصفوف
٢٤٢	تخفيف الصلاة
١٥٦	مك الامام في صلاه بعد السلام
٣٣٦	قطع الصفوف بعد السلام
٢٨٣	من دخل ليؤم الناس لجاء الامام
٣٢١	يصل مع الامام إذا صلى في بيته
٢٧٧	خروج النساء إلى صلاة الغداة والعشاء
١٥١	صلى رجل ركعة ثم أقيمت الصلاة
٢٤٦	إذا سلم الامام ينصرف كيف شاء
٢٨٣	تبليغ تكبيرات الامام
٢٨٣	أمره عليه السلام بأماة أبي بكر رضي الله عنه
٣٣٥	قصة إمامة الأعرابي
٢١٢	إمامة المرأة للنساء في التراويح

وقم الحديث

باب مواقيت الصلاة

٩٠	الصلاة عند احمرار الشمس
٩١	الافواق التي تذكر فيها الصلاة
٩٢	تأخير الظهر وتمجيل العصر يوم النجم
٩٤	تأخير العصر
٩٥	تأخير المغرب يوم النجم
٩٦	كراتة الصلاة بعد العصر
٢٥٧	الابتعاد بالظهر في الحر
٩٨	التجويد بالفجر والتبكير بالمغرب
١١٩	خضاء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر

باب افتتاح الصلاة

١	التكبير تحريم الصلاة والتسليم تحليلها
٩٩	وضع اليدين في التحريمة فقط
١٠٠	ترفع الأيدي في سبع مواطن
١٠٣	يجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
١٠٤	لله أن يرفع اليدين
٣٣٢	وضع اليمنى على اليسرى
١٠٢	إذا افتتح الصلاة قبل الامام فقد
١٠١	ما قرأ بعد التكبير
١٠٦	أربع يسر من الامام
١٠٦	المهر بالنسبة أعرابية
١٠٨	التكبير للركوع والسجود
١	لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعهما
١١٠	يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وثى معها
١١١	الصلاة على طنفة
١١٢	الابتكار على قراءة المأموم
١١٣	قراءة الامام قراءة المأموم
١٤٠ و ١١٥	القراءة خلف الامام
٣٤١	لا تجزئ في القراءة
١١٦ و ١١٠	قراءة الفاتحة في الآخرين
١٢٨	قراءة المسبوق
٢٧٠ و ١٠٩	تطليح التشهد
١	التشهد في كل ركعتين

رقم الحديث

- ٢٤٠ تقصد صلاة الرجل إذا صلت المرأة إلى جنبه
٢١٠ لا بأس بدين القمعة في المسجد
٣٦٢ من شئت في الصلاة
٢٣٥ إذا قرأ غير القرآن تقصد صلاته
٣٣٤ كرامة التثنية بعبادة التصاري
٨٩٨ كرامة إنشاد الضالة في المسجد

باب الوتر والنوافل

- ٩٨ المداومة على ركعتي الفجر
٩٨ المداومة على أربع قبل الظهر
١٢٧ تطويل الأربع قبل الظهر
٣٦٥ الأربع قبل الظهر بتسليمة
١٧٣ فضيلة كثرة السجود
١٥٤ صلاة القاعد نصف صلاة القائم
١١٤ التطوع على الدابة حيث توجهت
٣٢٠ فضل الصلاة في المسجد الحرام
٣٢٠ فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٥ صلاة الليل مثنى مثنى
٢٥٥ أحب الصلاة إلى الله طول القنوت
١٤٩ كيف القراءة في صلاة الليل
٢٧٥ فضل قراءة الليل
١٧٠ التهجد ثمان ركعات
٣٣٧ إن الله زادكم صلاة
١٧٠ يوتر بثلاث
١١٤ لا يوتر على الراحة
٣٣٨ يوتر أول الليل ووسطه وآخره
٣٤١ القنوت في الوتر
٣٤٥ القنوت قبل الركوع
١٩١ و ٣٤٥ التكبير للقنوت
١٠٠ رفع الدين في انتاح القنوت
٣٤٧ القراءة في الوتر
٣٤٤ من أوتر بركعة
٣٤٣ إذا نسي الوتر
١١٩ قضا الوتر
١١٩ قضاء ركعتي الفجر

رقم الحديث

باب الحدث في الصلاة

- ١٩٢ الرجل يسبقه الحدث في الصلاة
١٩٤ إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث
١٩٧ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١٢٢ لا يرد السلام في الصلاة
١٤٢ أعاد الصلاة إذا أدامها بغير طهارة
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة
من خلفه
١٤٤ كرامة تنظية الوجه في الصلاة
١٤٨ كره أن تصل المرأة وهي متعبة
١٤٨ فساد للصلاة بالتهفئة
١٦١ القراءة من المصحف في الصلاة
١٧١١ عد الآي في الصلاة
١٧٤ كرامة السدل في الصلاة
٢٠١ يكره أن يصل الرجل في المسجد والإمام
في الصلاة
٢٠٣ الرجل يصل في الصف وحده
٢٠٩ الرجل يصل مع الإمام والإمام في أسفل
٢٠٩ صلاة الرجل والمرأة إلى جنبه نائمة
٣٣٩ يكره الحديث بعد العشاء
٢٤٣ التضيعة بعد ركعتي الفجر
٢٤٧ كرامة أكل الثوم
٢٥٩ كرامة جلسة الاستراحة
٢٦١ و ٣٣١ لا يفتش ذراعيه في السجود
٢٨٥ و ٢٦١ مكروهات الصلاة
٢٦٧ حكم المنفى عليه
٢٨٢ الإقفاء في الصلاة
٢٨٦ التفتح في الصلاة
٢٨٤ يكره قيام الإمام على الدكان
٣٢٦ لا يكف شعره في الصلاة
٣٢٩ لا بأس بمسح الجهة في الصلاة
٣٣٠ لا يقطع الصلاة مرور شيء
٣٣٨ لا يترك أمامه ولا عن يمينه
٣٢٣

رقم الحديث

- ٣٧١ يقصر إذا خرج من البيوت
٣٧٠ و ٣٧٤ في كم يقصر المسافر
٩١ لانافر المرأة إلامع زوج أو ذى محرم
باب صلاة الجمعة
٣٦١ من لاتبج عليه الجمعة
٣٦١ وجوب الجمعة
٣٥٧ و ٣٦٦ الاغتسال يوم الجمعة
٢٩٧ لاجمة إلا في مصر جامع
٣٦٤ الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٣٥٦ الخطبة قائما
٣٦٠ إذا خطب الامام انحرف إليه
٣٥٩ الانصات عند الخطبة
٣٩٩ من جاء والامام بخطب
٣٦٣ التشميت ورد السلام عند الخطبة
٢٩٠ أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد
٣٥٨ من أدرك القعدة فقد أدرك الجمعة
٣٦٥ الخطبة شرط للجمعة

باب صلاة العيدين

- ٢٨٨ كيف صلاة العيد
٢٨٨ لأذان ولا إقامة في العيد
٢٨٩ الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٨٨ الخطبة على الراحة يوم العيد
٢٨٨ و ٢٩٤ الخطبة بعد الصلاة
٢٩٠ أول من أذن في العيدين
٢٩٠ أول من خطب قبل الصلاة في العيد
٢٩٢ الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٩٢ الخروج يوم الأضحي قبل الطعام
٢٩٣ خروج النساء والحبيص إلى المصل
٣٠٤ ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة
٢٩١ إذا قامت صلاة العيد
٢٨٨ تكبيرات العيدين
١٠٠ دفع اليدين في تكبيرات العيدين
٢٩٥ التكبيرات في أيام التشريق
٢٩٧ لانتشريق إلا في مصر جامع

رقم الحديث

- ٣٦٩ و ٣٤٩ لا يقنت في الفجر
٣٤٩ القنوت في النازلة
٢١١ التزويج خمس ترويجات
٣٤٨ لا تقويت في القنوت
٤١٤ أربع بعد العشاء عدلن مثلن من ليلة القدر
باب السهو
١٨٠ إذا شك في الصلاة
١٨٣ كيفية سجود السهو
١٨٧ سهو المقتدى
١٨٢ السهو في الفرض والتطوع
١٩٠ المسبوق بسجد السهو مع الامام
١٩١ التسليم في سجدة السهو والتشهد بعدها
١٨١ السهو بزيادة ركعة
١٨٤ السهو بترك القراءة في الأولين
١٨٨ السهو على من تغير عن حاله في الصلاة
١٨٢ سجدة السهو تصلحان ما أنفسه

باب صلاة المريض

- ١٥٧ لأأس أن يقعد المريض على الرجل اليمنى
٣٣٣ صلاة المريض جالسا وموبا
٣٣٣ لا يسجد المريض على حجر ولا على عود
باب سجود التلاوة

- ١١٧ سجدة التلاوة تجزئ بالركوع
١١٨ إذا كانت السجدة وسط السورة
١٥٨ الحائض تسمع السجدة
٢٠٥ السجدة في إذا السماء انشقت
٢٠٦ سجدة الحج الأولى
٢٠٧ سجدة ص
٢٧٢ التكبير عند سجدة التلاوة
٢٠٨ الإيماء بجزئ في عمل

باب صلاة المسافر

- ٣٧٢ و ١٤٥ إذا أم القوم مسافر
٣٧٣ و ١٤٦ صلاة المسافر خلف المقم
١٤٧ الصلاة بنى

رقم الحديث

باب الجنائز

٣٧٩	غسل الميت وكفنه
٨٤	تيمم الميت
٣٧٩	لابأس بالقطن في القم وغيره
٣٨٠	الحنوط للميت
٣٨١	كفن المرأة
٣٨١	لا يشرح رأس الميت ولحيته
٢٨٣	تفسل المرأة زوجها
٢٨٣	لا يفسل الرجل امرأته
٣٨٤	امرأة ماتت مع الرجال فنسلتها نصرانية
٣٨٥	الفصل من غسل الميت
٣٨٧	كفن النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٨	الكفن في ثوبين
٣٨٩	المسك يجعل في حنوط الميت
٣٩٠	التكبير على الجنائز أربعا
٣٩٢	من يصلي على الجنائز
٣٩٣	إذا استهل الصبي صلى الله عليه
٣٩٤	الأب أحق أن يصلي على ابنته من الزوج
٣٩٥	التيمم لصقلا الجنائز
٤١١ و ٣٩٦	لا تشهد النساء الجنائز
٣٧٩	لا تتبع الجنائز بنار
٣٩٦	كراهة التياحة على الميت
٤٠٤	سنة حمل الجنائز
٤٠٥	حمل الجنائز للرجال دون النساء
٤٠٦	صلاة النساء على الجنائز
٣٧٨	ما يكره من الأحداث في الجنائز
٤١٢	صلاة الجنائز على الفاسق
٤٠٧	لا يقوم للجنائز
٤١٠	المشي مع الجنائز
٤١٠	الركوب مع الجنائز
٤٠١	الخروج مع جناز أهل الكتاب
٣٩٧	الأحد في القبر
٤١٨	إدخال الميت في القبر
٧٣٩	ما يقول إذا وضعه في القبر

رقم الحديث

٣٠٦	أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر
٢٩٧	لفظ التكبير
٢٩٨	أيام معدودات أيام التشريق
٢٩٣	الحائض تدعو في العيد ولا تصلي

في الأضحية

٣٠١	لا يعيد الوضوء في الأضاحي
٣٠٥	الذبح بعد الصلاة
٣١٢	من ذبح قبل الصلاة أعاد
٣٠٦	الأضحية ثلاثة أيام
	ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
	عنه وعن أمته
٣٠٧	البقرة تجزى عن سبعة
٣٠٨	يشترك سبعة في الجزور
٣٠٩	ضحية الرجل يده
٣١٠	إذا جزرت فلا تذكر مع الله سواء
٣١١	نعم الأضحية المذبح السمين
٣١٤	المذبح من الضأن يجزى
٣١٥	لا تعطى الأجرة من الأضحية
٣١٣	إسراك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
٩٩٦	المقيقة
١٠٥٤	

باب صلاة الكسوف

٢٧٣	وصف صلاة الكسوف
٢٧٤	صلاة الكسوف ركعتان
٢٧٣	إطالة صلاة الكسوف
٢٧٣	خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
٢٧٣	ليس الكسوف لموت أحد ولا لحياته
٢٧٤	الدعاء بعد الصلاة إلى الانجلاء
٢٧٣	الجماعة في الكسوف

باب صلاة الخوف

٣٧٥	كيفية صلاة الخوف
٣٧٧	صلاة الخوف منفردا
٣٧٧	صلاة الخوف راكبا
٣٧٧	استقبال القبلة في صلاة الخوف

رقم الحديث

- ٢٣٠ يقرأ القرآن على حرف واحد
٢٣١ من كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن
قفا على عجائب القرآن
لا تلهثوا القرآن كهذه الشعر
٢٣٤ البكاء عند تلاوة القرآن
٢٣٤ إعادة المثلث من القرآن
٢٣٥ من قرأ في الفجر والتين والكافرون
٢٣٦ من قرأ في الفجر النصر والاخلاص
٢٧٢ طرد الباطل بالقرآن
٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة
٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة
٣١٦ فضل خواتيم البقرة
٣٢٧ قراءة القرآن على غير وضوء
٩٥٨ فضل مجالس الذكر

كتاب الزكاة

- ٤٢٣ زكاة الايل
٤٢٤ زكاة الغنم
٤٢٥ الساعي بمجاهد
٤٢٦ زكاة البقر
٤٢٨ ليس في الحوامل والعوامل صدقة
٤٢٩ زكاة الخيل
٤٣٠ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
٤٣١ زكاة الذهب
٤٣٢ من تجب الزكاة عليه
٤٣٣ زكاة الدين
٤٣٥ في الركاز الخس
٤٣٥ في المعجم والقلب والمعدن جبار
٤٣٦ في المعدن الخس
٤٣٧ زكاة الدرام
٤٣٨ حكم الكندر
٤٣٩ زكاة الحلي
٤٣٩ أداء الزكاة لابن الاخ
٤٤٠ ليس في اللؤلؤ والجوهر زكاة
٤٤٠ زكاة مال التجارة

رقم الحديث

- ٤٠٩ دفن الرجل والمرأة في الحدف واحد
٣٧٩ حل عقد الا كفان
٤١٧ إذا اجتمعت جنازة الرجال والنساء
٤٠٣ من تبع الجنائزة لا يقعد حتى توضع
٤١٣ لا يرجع عن الجنائزة حتى يأذن أهلها
٣٩٨ القصب على اللحد
٣٩٩ يرفع القبر حتى يعرف
٣٩٧ يجعل القبر مسنن
٤٠٨ انتهى عن وطء القبور
٤٢٠ كراهة تجميس القبر
٤٠٠ أول نكس جعل في الاسلام
٤١٦ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على خبيب ودفنه
٩١ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٧١٩ الصلاة على المقتول حدا
٩٩٦ سنة زيارة القبور
٩٩٦ أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبره

باب الأدعية والقرآن

- ١٣٢ فضل قل هو الله أحد
٥١ ما يجرى عن الرجل من القرآن
٢١٤ دعاء التعمد من المغرب
٢١٥ فضل كلمة التوحيد
٢١٦ فضل سبحان الله حين تمسون
٢١٧ فضل سبحان الله عدد خلقه
٢١٨ فضل سبحان الله عدد ما خلق
٣١٧ يحمده الله على كل حال
٢١٩ فضل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
٢٢٢ لكل حرف من القرآن عشر حسنات
٢٢٣ ما الخطأ في القرآن
من قرأ القرآن في ركة والاخلاص
في الأخرى
٢٢٤ حسنا القرآن بأصواتكم
٢٢٨ و ٢٢٥ من أحب أن يسمع القرآن من غيره
٢٢٦ حسن قراءة أبي موسى رضي الله عنه
٢٢٧ قراءة القرآن في أقل من ثلاث
٢٢٩

رقم الحديث		رقم الحديث	
٨٢٠	الشهر قد يكون تسعة وعشرين	٤٤١	كم يأخذ العاشر من الأموال
٨٢١	إذا أفطر ثم طلعت الشمس	٤٤٣	زكاة ما أخرجته الأرض
٨٢٢	من أفطر من رمضان متعمدا	٤٤٤	آية وآتوا حقه يوم حصاده منسوخة
٨٢٣	من أفطر خطأ	٤٤٥	صدقة بني تغلب
٨٢٤	الصائم يصبح جنباً	٤٤٦	كم يعطى الفقير من الزكاة
٨٢٥	الجنابة لا تمنع الصوم	٤٤٧	حشر خير أهل النعمة
٨٢٦	ليلة القدر	٤٤٨	لا بأس بطعام العاشر
٨٢٧	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٤٤٩	الرجل يقول كل مالي صدقة
١٢٩	لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم	٤٥٠	زكاة ما زاد على المساكين
١٢٩	لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد منها	٤٥١	لا زكاة في مال اليتيم
١٢٦	للمعتكف أن يدخل رأسه البيت		
١٢٦	غسل الخافض رأس المعتكف		
٣١٨	أحكام صدقة الفطر		
	كتاب المناسك والحج		
٥١٩	فضل الحاج والمعتبر	٩١	التي عن صيام الأضحية والفطر
٥١٨	الحاج مغفور له ولمن استغفر له	٧٩٦ و ١٣٦	لا يصوم أحد عن أحد
٥١٧	إذا فرغتم من الحج فاستأنفوا العمل	٨٠٧ و ٥٤٠	الحجامة للصائم
٤٥٩	أفضل الحج العج والتيج	٧٩٢	الصوم في السفر والافطار
٥٣٠	الحج أشهر معلومات	٧٩٤	الوصول إلى السحر
٥٣٠	لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج	٧٩٥	إذا أفطر ولم يكن له شيء للكفارة
٢٩٨	أيام معلومات أيام العشر	٧٩٧	المرأة تحيض في صيام الكفارة
	باب لبس المحرم وطيبه	٧٩٩	من يدركه رمضان وعليه رمضان آخر
٤٥٦	الفصل أفضل عدد الاحرام	٨٠٠	كرامة صوم يوم الدك
٤٥٦	ركعتا الاحرام	٨٠١	يوم عاشوراء
٤٥٦	ما يلبسه المحرم	٨٠٣	صوم يوم عاشوراء
٤٥٦	متى يكون محرماً	٨٠٥	القبلة للصائم
٤٧١	الطيب عند الاحرام	٨١٤ و ٨١٠	الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم
٤٥٦	الثنية	٨١٤	يطعم الشيخ الكبير لكل يوم نصف صاع
٤٦٤	ما لا يلبس المحرم من الثياب	٨١١	كيف يقضى رمضان
٤٦٤	لباس النساء في الاحرام	٨١٣	السواك الرطب واليابس للصائم
٤٦٥ و ٤٧٠	لبس المصبوغ	٨١٥	إفطار الحامل والمرضع
٤٦٧	لا بأس أن يأكل المحرم طعاماً أصفر	٨١٦	الصائم يدركه القتي
٤٦٨	لا بأس بلبس المحرم المميان	٨١٦	استنقاء الصائم
٥٦٢ و ٤٧٣	كراهة الطيب للمحرم	٨١٧	أكل الصائم وشربه ناسياً
		٨١٨ و ٨٠٤	صوم يوم عرفة
		١٠٥٢	صيام أيام البيض
		٨١٩	إذا روى الهلال أول النهار أو آخره

رقم الحديث	المحرّم أشعث أغبر	رقم الحديث
٥٥٨	ما يجوز للحرم أن يفعل	٤٧٣
٤٥٤	المحرّم لا ينظر وجهه	٥٦٢
٥٣٣	اغتنسال المحرم	٥٦٠
٥٣٩	دهان المحرم	٥٦٥
٥٣٥	فضل المحرم ثيابه	٥٦٨
٥٤٤	إحرام الحج على إحرام العمرة	٥٧٠
٥٤٥	إذا مات المحرم ذهب لإحرامه	٥٧١
٥٤٦	من أكل حين استوت به وأحلت	٥٢٩
٥٧٩	حجامة المحرم	٥٣٣
٥٧٩	نكاح المحرم	٥٤٠
٥٤٨	منى يلبى المحرم	٥٤١
١٠٠	التكبير	٤٦١
٥٤٣	إذا قلّد يؤم البيت فقد أحرم	٤٦٠
٤٥٤	باب القران	٥٢١
٤٥٤	من تمتع بالعمرة إلى الحج	٤٧٨
٨٠٤	حج القارن	٤٧٨ و ٤٥٤
٤٥٤	على القارن ما وافق وسعيان	٤٨٢
٣٠٢	حج من لم يقرن ليس بكامل	٤٧٩
٥٧٦ و ٤٥٤	نهى عمر رضي الله عنه عن أفراد المتعة	٤٨٠
١٠٠	القران من تمام الحج والعمرة	٤٨٤
٤٥٤	باب التمتع	
٥٦٦	من التمتع	٤٨٨
٥٧٧ و ٤٥٥	على التمتع هدى	٤٨٨
٤٥٥	التمتع يبل بالحج يوم التروية	٤٩٣
٥٥٣	نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة	٤٧٢
١٠٠	صلاة الطواف ركعتان	٥٤٧
٥٥١	من طاف بعد الغداة صلى بعد ارتفاع الشمس	٥٣١
٥٥٥	الرمل في الطواف	٥٥٨
٤٧٧	ليس على النساء رمل بالبيت	٤٦٤
٤٧٤	الطواف للقرباء أحب من الصلاة	٥٧٣
٤٧٦	الطواف على الراحة	٥٤٧
٤٩٠	رفع الأيدي عند استلام الحجر	١٠٠
٥٤٢	استلام الركن بالحجر	٥٤٧
٥٤٣		
٤١٣		

رقم الحديث

الجنايات التي تكون عليها كفارة واحدة ٥٥٢

إذا أصاب المحرم أذى في جسده أو رأسه ٥٦٣

باب المحصر

الاحصار في الحج والعمره ٤٩٧

من اشترط ومن لم يشترط سواء ٥٣٦

باب الهدى

من ساق البدن معه ٤٩٦

قتل القلائد للبدن ٥٢٠

من اشترى الهدى من الطريق ٥٢٤

إذا عطب الهدى في الطريق ٥٢٥

تجزئ - العرجاء إذا بلغت المنك ٥٢٦

البدن من البقر والابل ٥٢٧

الهدى من الابل والبقر والغنم ٥٢٧

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآه ٤٨٨

من لا يجد هدبا يستقرض ٤٩١

من يصوم لمتعته ثم يجد هدبا ٤٩٢

كتاب النكاح

قول النبي صلى الله عليه وسلم إنى مكاثر

بكم الأمم ٩١٦

سوداء ولو داحب من حسناء عاقر ٩١٦

استيطاء السقط لدخول الجنة ٩١٦

حبة المرأة نفسها نكاح ٦١٨

إن لم تكن شهود فرق بينهما ٦١٨

من جامع أم امرأته ٥٨٤

خطبة النكاح ٦٣١

لابأس بالوطء إذا كان في حمام واحد ٦١٤

لعن الله المحلل والمحلل له ١٠٤٨

العبد لا يجل له فرج إلا بنكاح ٥٩٨

الحرة تزوج أربعة إن شاء ٥٩٩

لا يزوج العبد إلا اثنتين ٦٠١

إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ٦٠٠

رجل فجر بامرأة ثم تزوجها ٦٠٣

يفسد النكاح في العدة ٦٥٣ و ٦٠٩

رقم الحديث

إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة ٥٦١

تقضى الحائض المناسك ٤٩٤

طواف الزيارة ٤٥٥

الإقامة بمنى ٤٥٥

رمى الجمار ٤٥٥

التلهيل والتكبير عند الجرة ٥٥٦

رفع الأيدي عند الجرتين ١٠٠

فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ٥٢٨

طواف الصدر ٥٧٨

ما يفعل بلحم النحر ٥٨٢

العمره للأيد ٥٨٠

العمره في أشهر السنة ما خلا خمسة أيام ٥٣٢

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨٦

من يقطع التلبية في العمره ٤٧٦

حج المرأة عن الرجل ٥٧٤

باب الصيد

ومن عاد فينتقم الله منه ٥٠٠

يحوز للحرم لحم صيد الحلال ٥١٠ و ٥٠٤ و ٤٩٩

لا يقبل المحرم صيدا حيا ٥٠١

في يرض النعام ثمته ٥٠٢

إرسال الكلب في الحرم ٥٠٣

ثمرة خير من جرادة ٥٠٤

تزود المحرم لحم الصيد ٥٠٥

لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد ٥١٠

ما يقتل المحرم من الحيوان ٥١١

من قتل حية قتل كافرا ٥١٢

جزاء الصيد ٥١٥

إذا لم يطف بالبيت ٥١٦

وقاع الحرم ٥٣٧

تحليل الحرم من شهوة ولسه ٥٣٨

من لم يرمل بين الصفا والمروة ٥٥٢

من تجاوز الميقات بغير إحرام ٥٥٧

من لبس قلنسوة وذبح شاة ٤٦٢

من جامع قبل طواف الزيارة ٥٤٩

رقم الحديث

- ٦١٩ طلاق المريض
٦٢٨ و ٦٢٠ إذا قال أنت طالق إن شاء الله
٦٢٣ إذا قال إن تزوجتها فهي طالق
٦٢٧ استئناف الطلاق
٦٢٩ ميراث المطابقة
٦٨٤ ليس إلى النساء من الطلاق شيء
٦٠٢ إذا طلق الكافر ثم أسلم

باب الخيار

- ٦٣٢ إذا قال اختارى
٦٣٤ اختارى وأمرك يدك سواء
٦٣٦ الخيرة إذا قامت من مجلسها
٦٦٧ و ٦٣٥ اعتدى طلاق رجعى

باب الإيلاء

- ٦٧٣ إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء
٦٨٣ في المولى الجماع
٦٧٦ في المولى الرضاء إذا كان لها عذر
٦٧٩ إيلاء الأمة شهران
٦٨٣ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة
٦٨٦ أيما سبق من الإيلاء أو الطلاق وقع
٦٨٤ ليس إلى النساء من الإيلاء شيء
٦٨٦ من آلى مادون الأربعة
٨٢٠ الشهر قد يكون تسعة وعشرين
٦٨٠ آلى من امرأته ثم واقعها

باب الظهار

- ٦٨٨ التشبيه بذات محرم ظهار
٦٨٩ الظهار باق بعد الطلاق
٦٩٣ الظهار على الظهار
٦٩٠ تعليق الظهار
٦٩٤ الرجل يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر
من ظاهر من أربع فعليه أربع
٦٩١ و ٦٨٧ كفارات
٦٩٢ الذي يظاهر من أمته
٦٩٦ العبد يظاهر من امرأته

رقم الحديث

باب المهر

- ٦١٨ لاصداق في الفاسد قبل الدخول
٦٢٩ كل جماع يدرء فيه الحد ففيه الصداق
٥٨ التقاء الحتاتين يوجب الصداق
٦٠٧ موت الزوج يوجب الصداق
٥٩٧ المهر بما استحل من فرجها
٦٣٧ كل فرقة جهات من قبلها فلا مهر لها
كان يزوج ابن عمر وحقه عنه بئانه على
ألف دينار ١٠٢١

باب المتعة

- ٦٩٨ أحلت لنا المتعة ثلاثا فقط
٦٩٨ نسخت المتعة آية النكاح
٧٠٠ نهي عليه السلام عن المتعة يوم الفتح

باب العزل

- لا بأس بالعزل ٧١١ و ٨٠٧
يستأذن المرأة في العزل ٧١٢
يعزل الأمة بغير إذنها ٧١٢

كتاب الرضاع

- ٦١٣ لارضاع بعد فطام
٦٦٨ لبن الفعل
٦٧٢ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

كتاب الطلاق

- ٥٩٠ أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٨٩ حكم الطلاق في الحيض
٦٢٦ و ٥٩٣ كل فرقة من الزوج طلاق
٥٩٣ كل فرقة من الزوجة فليس بطلاق
٥٩٥ طلاق السنة
٥٩٦ طلاق السنة للثلاثة
٥٩٧ طلاق الرجعة
٦٠٠ طلاق العبد
٦٠٥ غير المدخولة تبين بالأولى
٦١١ الرجل أسحق برجعة امرأته في السنة

رقم الحديث

- ٦٥٩ إذا أعتقت الأمة في عدتها
٦٦٠ تعدد بالشهور ثم تحيض
٦٦١ عدة أم الولد ثلاث حيض
٦٦٢ عدة الأمة المطلقة إذا أعتقت
٦٧١ لا يتزوج أخت أم الولد في عدتها
٧٠٣ العدة في اللعان
٦٨٣ العدة في الإيلاء
٦٦٤ الممتدة الرجعية تزين له
٦٧٢ لا يتزوج حتى تقضى عدة الرابطة
٦٤٦ لا تكتحل الممتدة إلا للوجع
٦٠٦ المرأة ينسأ إليها زوجها فتزوج ثم يقدم

باب الحضانة

- ٧٢٥ الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا
٧٢٥ إذا تزوجت الأم فالجدة أو الخالة أحق
٧٢٤ إذا استغنى الغلام عن أمه فالأب أحق

باب النفقة

- ٦٠٨ للطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
٥٩٢ نفقة المتوفى عنها زوجها من نصيبها
٧٢٦ ينفق على كل ذي رحم محرم
٧٢٧ مالم تزوج على الزوج

كتاب العتاق

- ٧٥٦ يان عتق البعض
٦٣٨ الولاء لمن أعتق
٧٥٤ من ملك ذارحم محرم منه فهو حر
٦٢١ إذا قال أنت حر إن شاء الله
٦٤١ إذا أعتقت فلها الخيار
٦٤١ مهر الأمة لسيدها
٦٣٩ المعتقة إذا قامت من المجلس فلا خيار لها
٦٣٧ إذا اختارت المعتقة نفسها فلا مهر لها
٧٢٩ و٧٥٣ كراهة التفريق بين الصغير وأبويه
٧٦٠ الجعل الذي يرد الأبق
٨٨٣ الولاء لا يباع ولا يورث
٨٨٣ الولاء بمنزلة النسب

رقم الحديث

- ٦٠٢ إذا ظاهر الكافر ثم أسلم
٦٩٢ لا تجزئ أم الولد في الظهار
٤٩٢ الذي يصوم في ظهاره ثم يجد ما يعتق

باب اللعان

- ٧٠٢ لالعان إذا طلقها بعد القذف
٧٠٣ اللعان تطليقة بآثمة
٧٠٩ و ٧٠٣ الحاق الولد بأمه بعد اللعان
٧٠٤ لالعان إلا بين الحرين المسلمين
٧٠٥ إن أكذب نفسه في اللعان جلد الحد
٧٠٣ امرأة القاذف على نكاحه مالم يترافعا
٧٠٦ الرجل يقر بآثمة ثم ينفيه
٧٠٧ قذف امرأته فإذا هي أخته
٧٠٨ لالعان في نكاح الممتدة
٧٠٩ قذف امرأته بعد الطلاق

باب العنين

- ٦٤٠ العنين يؤجل سنة
٦٤٠ خيرت امرأة العنين بعد الأجل
٦٤٠ فرقة العنين تطليقة بآثمة
٦٤٢ لزوجة العنين المهر كاملا

باب العدة

- ٦٤٣ قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
٦٤٥ المطلقة لا تخرج من بيتها
٦٤٥ المتوفى عنها زوجها تخرج فيما لا بد منه
٦٤٧ راجعها ثم طلقها فعليها عدة مستقبله
نقل على رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله
عنها حين قتل عمر رضى الله عنه
٥٨ التقاء الحائنين يوجب العدة
٦٥٠ عدة الحرة والأمة
٦٥١ و ٦٧٠ عدة الحامل
٦٥٣ إذا تزوجت الممتدة
٦٥٥ انقضت العدة بالسقط
٦٥٦ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
٦٥٧ و ٦٦٥ تمتد المستحاضة بأيام حيضها

رقم الحديث

كتاب السير

- ٥١٩ الغازی فی سبیل الله وفد الله
٨٧٣ الوصية لأمير الجيش
٨٧٦ تنبيل الامام للاغراء
٨٧٧ خراج عمر رضى الله تعالى عنه
٨٧٩ إذا أحرز المدومناح رجل فأصابه المسلمون
٩٠٢ الجهاد بأذن الوالدین
١٤٧ الخلاف شر
٧٨٠ للفارس سبمان وللراجل بهم
٧٨١ الكفر كلهم ملّة واحدة
٨٨٢ كراهة حمل السلاح إلى أهل الحرب
٨٩٩ القتال مع مانع الماء
٩١٣ الاستقراض من بيت المال
١٠٦٠ النهى عن وطء الجبالی من النوى
٩٢٤ من فضل على النبي صلى الله عليه وسلم قتل

كتاب اللقطة

٧٦٨ أحكام اللقطة

كتاب البيوع والسلف

- ٨٢٨ النهى عن رج مالم يضمن
٨٢٨ النهى عن بيع مالم يقبض
٨٢٨ النهى عن شرطین فی بيع وسلف
٨٢٩ تمر التخل ومال المبدالبايع
٨٣٠ إذا اختلف المتبايعان
٨٤٣ و٨٣١ الشراء بأقل مما باع نسيئة
٨٣٣ بيع الأشياء الستة مثلاً بمثل يدا يدا
٨٣٣ لآخرة للصناعة فی بيع الذهب والفضة
٨٣٢ الفضل رباً
٨٣٣ لا بأس ببيع الدبايع
٨٣٤ التسمير مظلة
٨٣٥ أداء القرض بأجود منه
٨٣٦ قرض الدرهم بشرط أن يوفيهما في أرض أخرى
٨٣٧ بيع الثاقفة بالكاسدة
٨٣٧ بيع الدرهم بالدينارين

رقم الحديث

إذا أعتق نصف العبد يسمى في الباقي ٩٨٤

باب المكاتب والمدبر وأم الولد

- ٨٦١ إذا أدى المكاتب قيمة رقبته
٨٦٢ المكاتب عبد ما جنى عليه درهم
٨٦٢ إن مات المكاتب أخذ المولى ماله
٨٦٣ المكاتب يموت ويترك ولاء
٨٦٦ يضرب مولى المكاتب مع القرماء
٨٦٧ إذا كاتب أحدهما نصيبه
٨٦٨ إذا كاتب عبده مكاتباً واحدة
٨٨٥ و٨٦٩ الكفالة في المكاتب باطلة
٨٧٠ بيع المدبر
٨٧١ ولد المدبرة وأم الولد بمنزلة
٨٧٢ بيع أم الولد حرام
٥٨٧ لا تباع أم الولد وإن زنت
٦٢٤ جواز وطء الأمة
٦٢٥ جواز وطء المدبرة

كتاب الأيمان

- ٤٩٢ الرجل يصوم في كفارة اليمين ثم يجد ما يعتق
٧٧٠ كفارة اليمين
٦٩٣ اليمين على اليمين
٧٦٩ حلف ثم وجد الخير في خلافه

كتاب الحدود

- ٥٨ الاتهام الحائنين يوجب الحد
٦٣٠ من عليه الرجم
٧١٩ قصّة وجم ماعز رضى الله تعالى عنه
٦٣٠ من عليه الحد
٧١٩ الحد بالانقرار
٧١٩ الحد نوبة
٧١٦ الحدود قدراً بالشبهات
٧٤٦ قطع يد السارق
٩٩٨ حد شارب الخمر بعد الصحو
٩٢٤ من فضل على الشيخين رضى الله عنهم أجمع عقوبة

رقم الحديث

كتاب الشهادة

- ٧٣٩ من لا يجوز شهادته
٧٤٣ لا يجوز الشهادة على الشهادة في الحدود
٧٤١ الحدود في القذف إذا أسلم تقبل شهادته
٧٤٢ الحدود في القذف إذا ارتد ثم أسلم لا يجوز شهادته
٧٤٥ الحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا
٧٤٥ الحدود في القذف إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق
٧٤٦ شهادة المحدث في السرقة
٧٦٣ شهادة أهل الكتاب في السفر مدفوعة
٩٧٤ لا يجوز شهادة المكاتب
٧٤٠ شهادة الصبي إذا بلغ
٧٤٠ شهادة العبد إذا أعقق
٧٤٠ شهادة اليهودي والنصراني إذا أسلم

كتاب المضاربة

- ٧٣١ المضاربة بفضل العشرة لا خير فيها
٧٣٢ إعطاء مال القيم مضاربة
٧٣٣ المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت

كتاب الهبة

- ٧٤٨ إذا وهب لذي رحم لا يرجع
٧٤٩ الهبة والصدقة لا تجوز إلا مقبوضة
٧٥٢ هبة الرجل لامرأته أو ولده
٧٦٤ ما جاء في المعرى

كتاب الشفعة

- ٧٦٦ ما جاء في الشفعة
٧٦٧ الجار أحق بصقبة

كتاب المزارعة

- ٨٥٦ المزارعة بالثلث
٨٥٢ كان سالم يزارع
٨٥٦ كان لطاوس أرض يزارعها
٨٥٩ كان لبعض الصحابة أرض خراج

كتاب الذبايح

- ١٠٥٨ طعام الجوس وذبيحتهم

رقم الحديث

- ٨٣٩ لا بأس بمحط الدين
٨٤٠ لا يجوز حط الدين بشرط التعجيل
٨٤٢ الرجل يأخذ بعض سله وبعض رأس ماله
٨٤٥ لا يجوز السلم في الحيوان
٨٤٦ بيع المعدودات
٨٤٦ إذا اختلف النوعان فلا بأس بالسلم
٨٤٩ لا بأس بالسلم في الثياب المعلومه
٨٥٠ لا بأس بالسلم في الفلوس
٨٥١ لا سلم في الثمار حتى يبدو صلاحها
٨٥٢ الدين لا يجعله في السلم
٨٥٣ يكره السلم إلى القطاع
٨٥٥ لا بأس بالرمز والكفيل في السلم والبيع
٨٥٨ النهي عن المحاقلة والمزاينة
٨٥٨ لا تبعوا النخل سنتين وثلاثا
١٠٤٨ أكل الربا وموكله وشامده وكاتبه

كتاب القضاء

- ٩٤٢ الاسرة أمانة
٧١٣ قصة قاضي بني إسرائيل
٧٢١ و٧١٤ الضمان على الأجير
٧١٥ لا يتصرف في العارية
٨١٦ يدفع القاتل إلى ولي المقتول
٧٢٠ القضاء في متاع البيت
٧٢٢ الولد للسلم
٧٢٨ إذا ضرب المرأة الطلق فهي بمنزلة المريضة
٧٣٠ الجعل لا يصلح للكفيل
٧٣٥ حكم المرتدة
٧٣٦ القاتل لا يرث المقتول
٧٣٧ لكل وارث في الدم نصيب

كتاب الدعوى

- ٧٢٣ الرجلان يدعيان الولد أنه ابنهما
٧٣٤ القبض دليل الملك
٧٣٨ الدية على المدعى واليمين على المدعى عليه
٧٤٠ لا يستحلف مع البينة ولا يرد البين

رقم الحديث

- ٩٨٣ مدة الدية
٩٨٤ دية القاتل الذي هتك نصفه
٩٨٥ من حفر بئراً فوقع فيه حيوان
٨٩٧ كل ما في الحر الدية ففي العبد القيمة
جراحة العبد من قيمته على قدر جراحة
الحر من دية
٩٨٨ جناية المملوك دفعه أو قذاؤه
٩٨٩ جناية العبد على مولاه إذا اعتقه بعلم
٩٠٠

كتاب الوصايا

- ٧٨٣ لا يجرز الوصية بأكثر من الثلث
٧٨٥ الوصية بجميع ماله إذا لم يترك وارثاً
٧٨٦ ما أوصى الميت به فهو من الثلث
٧٨٧ يبدأ بالمتق في الوصية
٧٨٩ يأكل الوصي مال اليتيم فرضاً عليه
٧٨٨ إذا أوصى بالثلث ودرهم
٧٩٠ ينظر الوصي للقيم
٧٩١ خلط مال اليتيم بماله
١٣٣ ما صنعت الخبيث فهو من الثلث
٩١٣ الوصية بأداء القرض
٣١٩ رضى ابن عمر لحمران

كتاب الفرائض

- ٧٧١ عصب ولد الملائنة عصب أمه
٧٣٦ القاتل لا يرث المقتول
٧٧٦ و ٧٧٢ حكم مولى المولاة
٧٧٣ حكم مولى العتاقة
٧٧٧ كان ابن مسعود رضي الله عنه يعلم الفريضة
٧٧٨ ولد الزنا يرث من أمه
٧٧٩ الأعرابي يرث المهاجر
٧٧٩ آية الذين آمنوا ولم يهاجروا منسوخة
٧٨١ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر
٧٨٢ للأنث السدس والباقي للأنث
٧٨٢ حرمان مولى العتاقة بالعصب
٣٤٤ ميراث الجدة

رقم الحديث

- ١٠١٣ الشرب قائماً
١٠٤٦ عليكم بالبان البقر

كتاب الصيد

- ١٠٦٣ أكل الصيد إذا لم يتوار
١٠٦٤ إذا حرق المراض فكل ولا فلا
١٠٦٥ متى يؤكل الصيد
١٠٦٦ كل ما أسك الكلب إذا كان غلباً
١٠٦٦ كل ما أكل البازي
١٠٦٦ تعليم البازي والكلب
١٠٦٢ إذا سعى عند الإرسال يأكل

كتاب الرهن

- ٨٨٤ المرتين في الفحل أمين
٨٨٤ المرتين في الأقل غريم
٨٥٥ لا بأس بالرهن

كتاب الديات

- ٩٦١ القتل على ثلاثة أوجه
٩٦٢ لا يبلغ بالعبد دية الحر
٩٦٣ الدية في حلق العية إن لم تنبت
٩٦٧ في كل أصبح خضر الدية
٩٦٨ تفصيل الديات في قطع الأعضاء
٩٦٩ و ٩٧٣ دية الذي مثل دية الحر
٩٧٠ الدية في ثدى المرأة وحلتها
٩٧١ ما فيه حكومة عدل
٩٧٣ دية من مات بقطع اليد قصاصاً
٩٧٥ دية عبد يقتل خطأ على العاقلة
٩٧٥ جناية ما دون النفس في مال الجاني
لا تغفل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عهداً
ولا اعتراًفاً
٩٧٦ لا تغفل العاقلة دون خمسمائة درهم
٩٧٩ الدية على حسب الأموال
٩٨٠ الدية على أهل الديوان
٩٨٠ القسامة على أقرب القرابين
٩٨١ الأهمى بفقاً عين الصحيح
٩٨٢

رقم الحديث

٨٨٢ البلاء موكل بالكلام

٥٨٥ الشيطان يتيكم كما تتقونه

٩٤٩ مجاورة الشيطان أحب من مجاورة امرأة

٩٤٩ تولية الأخيار وتولية الأشرار

كتاب شتم نبي الله صلى الله عليه وسلم

صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩١٩

شمال النبي صلى الله عليه وسلم ٩٢٠

كان شعره صلى الله عليه وسلم مخضوبة

بالحناء والكتم ١٠٣٣

حسن وفاته صلى الله عليه وسلم بالدين ٩٢١

رحمته صلى الله عليه وسلم على الضعفة ٩٠٩

إعطاؤه صلى الله عليه وسلم لما سئل ٩٠٩

أشد هذه الأمة بلاء نبيا صلى الله عليه وسلم ٩٤٥

كان صلى الله عليه وسلم خير الناس ٩٢٤

صفة نومه صلى الله عليه وسلم ٣٨

ما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات صلى الله

عليه وسلم ٩٣٦

حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم مع أزواجه ٩٣٥

قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٩٥١

صفة قبره صلى الله عليه وسلم ٣٩٢

بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قراءة القرآن

كتاب المناقب

مناقب سيدنا أبي بكر رضى الله تعالى عنه ٢٨٣

مناقب سيدنا عمر رضى الله عنه

ما اختلف اثنان في خلافة رضى الله عنه ٩٢٥

جزى الله عمر رضى الله عنه عن رعيته خيرا ٩٢٧

قوله رضى الله عنه ما باليت لو مت ٩٤٨

كان يكس مسجد قباء بنفسه رضى الله عنه ٩٢٨

قول سيدنا علي رضى الله عنه لسيدنا عمر

رضى الله عنه وهو مسجى ٩٥٢

شهادة سيدنا علي رضى الله عنه وابن عباس

رضى الله عنه بفضلته ٩٢٥

رقم الحديث

كتاب الآداب

٣١٢ تحميد العاطس

٤١٣ لا يخرج من بيت أحد إلا بأذنه

١٠١٣ و ٥١٣ لا بأس بشرب الماء قائما

٩١٣ و ٥٨٨ إسدال العمامة من خلفه

٥١٣ الشرب من قم القربة

٥٨٨ تعميم العمامة

٨٩٢ لا يلمن الرجل غلثانه ولا خدمه

٨٩٤ إذا أعجبتك المرأة فاذكر مناتها

٨٩٥ لا تأمر بقتل الوالدين

٩٠١ الغيبة والتحلل منها

٩٥٣ جواب عام لمن وقع فيه

٩٠٢ بر الوالدين أفضل من الجهاد

٩٠٩ رحمة الأمهات بأولادهن

٩١٠ حقوق الزوجين

٩١١ لا يسجد أحد لأحد

٩٣٩ حق الصعبة

٩٢٧ كراهة الأكل بالشمال

٩٤٤ المعانقة

٩٠٤ الكلب والتمايل

٩٠٤ افطروا رأس القتال

٩٩٦ لا تقولوا هجرا

٩٩٩ القرآن بين الثنتين

٩٩٩ كراهة اللحم والسمن في شدة الزمان

كتاب الفتن

٩٠٧ قوله عليه السلام فناء أمي بالظن والطاعون

٩٠٧ الطاهون وغر أعدائكم الجن

٩٠٧ الشهادة في أشياء

٩٠٨ الدخان والبطشة الكبرى وانشقاق القمر

٨٩٧ إحياء عيسى يحيى عليهما السلام

٩١٨ رفع البركة بفساد نية الملك

٩٤٥ لم الدنيا ولنا الآخرة

٩٤٥ أشد الأمة بلاء نبيا

٩٤٦ الفتن على أبواب السلاطين

رقم الحديث

٢١٩ فضل قراءته رضى الله عنه

قوله عليه السلام «مروا ابن أم عبد فليرحل لنا» ٩٣٧
كان أشد الناس تشبها برسول الله صلى الله

عليه وسلم ٩٣٧

قول سيدنا عمر له «كنيف ملو» ٦١١

قول سيدنا أبي موسى «لا تسألوني مادام هذا

الخير فيكم» ٦١٣

مناقب سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما

قول سيدنا ابن عمر من «قدر على غنات

ابن عباس» ٧٦٩

قول سيدتنا عائشة «فرجت من فرج الله عنك» ٩٣٤

مناقب جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ٩٤٢

مناقب سيدنا خبيب رضى الله عنه ٤١٦

مناقب الحسن البصرى رضى الله عنه ٩٣١

رقم الحديث

مناقب الشيخين رضى الله عنهما

فضيلة الشيخين رضى الله تعالى عنهما ٩٢٤

مناقب سيدنا عثمان رضى الله عنه

خطبة سيدنا ابن مسعود رضى الله عنه في منقبته ٩٣٠

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته لعثمان ٩٥٧

مناقب سيدنا علي رضى الله عنه ٩٢٩

مناقب سيدتنا عائشة رضى الله عنها

قوله عليه السلام «أشقة رضى الله عنها»

في الجنة ٩٣٣

فيما رضى الله عنها سبع خصال ٩٣٢

قول سيدنا ابن عباس لما أبصرى ٩٣٤

قول سيدنا أبي هريرة «أعلم منى» ٨٢٤

مناقب آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ٩٣٦

مناقب سيدنا ابن مسعود رضى الله عنه

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ٢١٩

٣ - فهرس أسماء الرواة

صفحة	
٣٢	المراح بن منال أبو العطف الجوزي
١٢٤	جعفر بن محمد الصادق
	(حرف الحاء)
٨١	الحارث بن أبي ربيعة الخزوي
٢	الحارث بن عبد الرحمن أبو هند
١٢٩	حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى
٢٨	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٠١	الحسن بن سعيد الهاشمي
٢٤	حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل
١٤	الحكم بن عتبة
٣	حماد بن أبي سليمان
٦٤	جران بن أبان
١٣٤	حميد بن قيس الأعرج
١٥	حنظلة بن نباتة الجعفي
٧١	حوط بن عبد الله
١٧٧	حميد بن عبد الرحمن
	(حرف الخاء)
٩٦	خارجة بن عبد الله
٢	خالد بن علقمة
١٠٥	خفيف بن عبد الرحمن
	(حرف الدال)
٩	داود بن عبد الرحمن
	(حرف الذال)
٧٠	قد بن عبد الله المرهبي
٤١	ذكون أبو صالح البنان
	(حرف الراء)
١٥٢	ربيع بن سبرة الجهني
١٩٣	روح بن مسافر أبو البشير البصري
	(حرف الزاي)
٧٠	زيد بن الحارث اليامي
١٧١	زكريا بن الحارث الكوفي
١٦٥	زياد بن أبي زياد الميسرة

صفحة	(حرف الالف)
٥٢	آدم بن علي
٧٤	أبان بن أبي عياش البصري
١١	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
١	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
١٩١	إبراهيم بن نعيم
٣	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٢٥	إسحاق بن ثابت بن عبيد
٥٨	إسماعيل بن أبي خالد
١٣٢	إسماعيل بن أمية
١٤١	إسماعيل بن مسلم المكي
٣	الأسود بن يزيد النخعي
٢١٤	الأغر بن سليك
١٨٦	امراءة أبي السفر
٩٠	أنس بن سيرين
١٥١	أيوب بن أبي نيمية السخيتاني
٧٣	أيوب بن خالد الطائي
	(حرف الباء)
٣٣	بازام أبو صالح
١٥٨	بشير أو بشر
٩	بكر بن عبد الله المزني
٢٢	بلال بن مرداس
٢٠٩	بيان بن بشر الأحمسي
	(حرف التاء)
٢٩	تمام بن عباس
٦٦	تميم بن سلة
	(حرف الثاء)
٨	ثابت بن أسلم البنان
٢٢٥	ثابت بن عبيد
	(حرف الجيم)
١٤٠	جابر بن زيد أبو الشفاء
٩٠	جامع بن شداد أبو صخرة

صفحة	حرف الشين	صفحة	حرف السين
٦٦	شيث بن ربيع	٩٠	زياد بن حدير
٩	شرحيل بن سعد	١٧٧	زياد بن علاقة
٦١	شرح بن الحارث	٢٣٨	زيد بن أسلم
١٥	شرح بن ماني	١٨٩	زيد بن أبي أنيسة
١٣	شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي	١٨٦	زيد بن خليفة السكري
٣٦	شقيق بن سلة أبو وائل	٩٨	زيد بن صوحان
٩	شيفة بن المساور	١٨٩	زيد بن الوليد
		٧١	زيد بن وهب الجهني
	حرف الصاد		
٩٩	صي بن معبد	٨١	سالم بن أبي الجعد
٧١	صلت بن بهرام	١٠٨	سالم بن عجلان الأظان
١٠٤	صلت بن جبير	٥٤	السائب بن مالك
	حرف الضاد	١٦٦	سعد بن اياش أبو عمر الشيباني
٢	ضحاك بن مزاحم أبو القاسم	٢٠٣	سعد بن عبيدة
	حرف الطاء	١٠١	سعد بن معبد الهاشمي
٩٥	طارق بن شهاب الاحمسي	٤	سميد بن جبير
٥٨	طاوس بن كيسان	١١٤	سميد بن أبي سعيد المقبري
١	طريف بن شهاب أبو سفيان	٧٠	سميد بن عبد الرحمن بن أبري
١٩	طلحة بن مصرف اليامي	١٥٠	سميد بن أبي عروبة
	حرف العين	٨٣	سميد بن عمرو بن أشوع
٧٩	عاصم بن سليمان الأحول	١٦٦	سميد بن المرزبان
١٢٧	عاصم بن كليب الجرمي	٣٣	سميد بن المسيب
٤٠	عاصم بن أبي النجود بهدلة	٨٣	سميد بن يحيى
١٦٧	عاصم بن ضمرة السلولي	٧٦	سفيان بن مالك الثقفي
٤	عاصم بن شراحيل الشعبي	١٣٥	سلة بن تمام
١٥٠	عاصم بن عبد الواحد الأحول	١٦٤	سلة بن كهيل
١٠٦	عاصم أبو عبيدة	٧١	سليم بن أسود الكوفي
١١	عابد بن نضلة أبو ماجد	١٨	سليمان بن بريدة
٢٣٠	عايد بن سعيد بن عبد الله	٩٨	سليمان بن ربيعة
١٨٩	هباية بن رفاعة بن رافع	٨٤	سليمان بن أبي سليمان
٤٦	عبد الأعلى التيمي القاص	٥٥	سليمان الأنصبي
٢	عبد خير	٢٢٩	سليمان أبو عبد الله العبسي
		١٥٥	سهل بن ذراع
		٢٢٣	سيرين أم ولد عبد الله

صفحة		صفحة	
٥٤	عطاء بن السائب	١	عبد الرحمن بن زياد
٨٦	عطاء بن عجلان	٩	عبد الرحمن بن زياد أو زاذان
٣٣	عطاء بن يسار المدني	٦٢	عبد الرحمن بن سابط القرشي
٢٠٧	عطية بن الحارث أبو روق الحمدي	٢١١	عبد الرحمن بن عبد الله
١٨٣	عطية بن سعد العوفي	١١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٢٢٦	عقبة بن زياد	١٣٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١٠	علقمة بن قيس النخعي	٢٣٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٧	علقمة بن مرشد	١٢٢	عبد العزيز بن رفيع
٣٩	علي بن الأقر	٢٣٤	عبد الله بن بريدة
١٤٨	علي بن بذيمة الجزري	١٤٢	عبد الله بن أنيس
٢٩	علي بن الحسين أبو الحسن الزرادي	٢٠١	عبد الله بن الحارث
٢٢٥	علي بن الحسين زين العابدين	١٩٧	عبد الله بن أبي حبيبة المدني
٩١	عمر بن جبير	١٥٩	عبد الله بن الحسن الهاشمي
١٤٠	عمرو بن دينار	١٠١	عبد الله بن سلة المرادي
٢٢٢	عمرو بن الحارث	٢٣	عبد الله بن شداد بن الحاد
٦٣	عمرو بن سلة بن الحارث	١٥١	عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
٧٩	عمرو بن سعيد	١٣٤	عبد الله بن عثمان
٨٠	عمرو بن شرحبيل الحمدي	١٩	عبد الملك بن حمير القرشي
١٢	عمرو بن شعيب السهمي	١٣٦	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة الحرزي
١٤٧	عمرو بن عبد الله السلمي	٧١	عبد الملك بن ميسرة اللخالي
١٠	عمرو بن مرة الجعفي	١٨٩	عبيد الله بن دارود
١٧٧	عمرو بن ميمون الأودي	١١٦	عبيد الله بن أبي زياد
١٦٩	عمران بن عمير المسعودي	٢٧	عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي
٧٤	عمرة بنت عبد الرحمن	١١٤	عبيد الله بن عمر
٧٩	عمير بن سعيد أبو يحيى	٨١	عبيد بن نسطاس العامري
١٦٩	عمير المسعودي	١١٥	عثمان بن جابر
١٨٧	عنزيس بن هرثوب	١٣	عثمان بن راشد
٤٤	عوف أبو الأحوص	١١٩	عثمان بن عاصم
١٣	عون بن عبد الله المذلي	٢٢	عثمان بن عبد الله بن موهب
	حرف الغين	١٠٧	عثمان بن محمد
١٣٦	غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري	٩	عدي بن أرطاة
	حرف الفاء	٥٥	عدي بن ثابت
١٧٨	فوات بن فرات	١٠٦	همزة بن الزبير
		٥	عطاء بن أبي رباح

صفحة		صفحة	
٨٣	محارب بن دثار		حرف القاف
١٨٤	مرزوق أبو بكير	١٣٥	قاسم بن عبد الرحمن المسعودي
٢٢٣	مراحم بن زفر الضبي	١٥	القاسم بن مخيمرة
١٦٤	مستورد بن الأحف	١٩	فرقة بن يحيى أبو غادية
٥	مسروق بن الأجدع	٥٨	قير بنت عمرو زوج مسروق
١١	مسعر بن كدام اللحالي	٢٠٩	قيس بن أبي حازم
٤١	مسعود بن مالك أبو دزين	١٠٩	قيس بن الربيع الأسدي
٢٣٠	مسلم بن سالم التهدي	٩٥	قيس بن مسلم
٣١	مسلم بن الصبيح أبو الضحى	١٧٨	قيس مولى أم سلة
١٧٤	مسلم بن كيسان الأحمري		حرف الكاف
١٩٣	مسلم بن ميعم العبدى	٩٧	كثير بن جهمان
١١	المسعودي	١٥٤	كثير بن عبد الله الأصم
١١٣	معاذة العدوية		حرف اللام
١١٠	معاوية بن إحاق	٩٢	ليث بن أبي سليم
٢٨	معبد بن صبيحة البصري		حرف الميم
٢١١	معن بن عبد الرحمن	١٢	محمد بن أبي سليمان عبيد الله العزري
١٩٣	مقاتل بن حيان	١٩٩	محمد بن سوقة الغنوي
١٤٩	مقدم بن بجرة	٧٩	محمد بن سيرين
١	المنصور بن مالك أبو نضرة	٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن سعد
١٧١	منذر بن أبي حبيطة الممداني	١٩٤	محمد بن عبيد الله الثقفي أبو هون
٢٨	منصور بن زاذان	١٠٧	محمد بن عثمان
١٣	منصور بن المنصور	٣٤	محمد بن علي الباقر
١٣٥	المنهال بن خليفة	١٦	محمد بن عمرو بن الحارث
٢٢٣	موسى بن طلحة	٩١	محمد بن قيس
٢٣	موسى بن أبي عاتقة	٧٣	محمد بن كعب القرظي
١١٩	موسى بن أبي كثير أبو الصباح	١١٠	محمد بن مالك بن زيد
٥٠	ميمون بن سياه	٣٢	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
١١٨	ميمون بن مهران الجوزي	١٢٥	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي
	حرف النون	١	محمد بن المنتشر
١٠٨	نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه	١٠٦	محمد بن المنكدر
١٥١	نصر بن طريف أبو جزي	١١٠	مالك بن زيد الممداني
	حرف الواو	١٨٧	جماد بن سعيد
٥٠	وقدان أبو بغدود الكندي	٥٨	جماد بن جبر

صفحة		صفحة	
١٩٨	أبو بكر الأبري	١٨٣	وليد بن سريخ
١٦	أبو بكر بن أبي الجهم	١٦٧	وهب بن كيسان المكي
٤٠	أبو بكر عاصم		حرف الهاء
١٣٧	أبو بكر بن عبد الله	١٠٦	هشام بن عروة
١٠٩	أبو بكر بن أبي موسى	٢١٢	هيثم بن حبيب
٢٣٧	أم ثور	٤	هيثم بن أبي الهيثم
١٨٥	أبو جبة الكوفي		حرف الياء
١٥١	أبو جزي نصر	٧٤	يحيى بن سعيد الأنصاري
٣٤	أبو جعفر الباقر	١١	يحيى بن عبد الله الجابر
٥٥	أبو حازم سليمان الأنجمي	٢٣٤	يحيى بن عبد الله أبو حنية الأجلح
٢٠٩	أبو حازم حصين	٢٧	يحيى بن جبير الله بن موهب
١١٥	أبو حاضرم عثمان	٦٣	يحيى بن عمرو بن سلة
٢٣٤	أبو الحجة	٢٣٧	يزيد بن الحوتكية
٢٨	أبو الحسن الزواد	٢٣٣	يزيد الرشك
١٨٩	أبو حصين	١١٣	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد
١٦٩	أبنة حمزة	١٦٥	يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودي
٢٣٧	ابن الحوتكية	٢٢	يزيد بن عبد الله بن مقل
١١٣	أبو خالد يزيد	٢٣٣	يزيد بن أبي يزيد
١٣٤	ابن خنيم	٢٠	يسار بن سبع الجهمي
١٦٥	أبو داود الأودي	١٣٤	يوسف بن مامك
١٥٥	أبو ذراع	٢٠	يونس بن أبي إسحاق
٢٠٧	أبو ذؤبة	١٥٢	يونس بن عبد الله أبو فروة
١٨٩	أبو رافع بن خديج		الكي
٤١	أبو رزين	٤٤	أبو الأحوص عوف
٢٠٧	أبو روق الهمداني	١٤٧	أبو إسحاق السبيعي عمرو
١٢٥	أبو الزبير محمد بن مسلم المكي	٨٤	أبو إسحاق الشيباني
١٨٦	أبو السفر	٢٣٤	أبو الأسود الفزلي
١	أبو سفيان طريف	٧	أبو أمية عبد الكريم
٨٥	أبو سفيان بن العلاء	١٨	ابن بريدة
١٠٧	أبو سلة بن عبد الرحمن	١٢٧	أبو بردة بن أبي موسى
١٣٦	أبو سليمان	١٩٣	أبو بسطام مقاتل
١١٥	أبو السوار	١٩٣	أبو بشر روح
١٠	أبو القليل النخعي	٢٠٩	أبو بشر الكوفي
١٤٠	أبو القسطاء جابر		

صفحة		صفحة	
٦٣	أبو كباش	٧١	أبو الشعثاء سليم
٢٢٧	أبو كثير	٣٢	أبو شهاب الزهرى
١١	أبو ماجد المجلى	٣٣	أبو صالح باذام
٤٥	أبو محمد	٤١	أبو صالح السمان
١٠٨	أبو محمد الأنطس	١١٩	أبو الصباح الأنصارى
١٥١	أبو أبي مليكة	٩٠	أبو صخرة
٨٠	أبو ميسرة الهمداني	٣١	أبو الضحى مسلم
١١٦	أبو نجيح	١٠٤	أبو عامر
١٠	أبو نصر بن عمر السلى	١١٠	أبو عائذ الطائي
١	أبو نضرة	١٦	أبو عبد الله الجدل
٣٦	أبو وائل شقيق	١٠	أبو عبد الله عمرو بن مرة
٢٣	أبو الوليد	١٠٥	أبو عبيدة
١٨٩	أبو الوليد	٣٢	أبو العطوف الجراح
٢٤	أبو الهذيل عبد الرحمن	٢	أبو عمارة عبد خير
١٣٦	أبو الهذيل غالب	٧٠	أبو عمرو زر بن عبد الله
٢	أبو هند الحارث	١٨٦	أبو عمرو
١٨١	أبو يحيى	١٦٦	أبو عمرو الشيباني
١٢٩	أبو يحيى حبيب	١٩٤	أبو عون محمد
١٦٤	أبو يحيى سلة	١٨	أبو غادية البصرى
٢٧	أبو يحيى عبيد الله	٢١٣	أبو غسان
٧٩	أبو يحيى عمر بن سعيد	٢٢٣	أبو فروة مسلم
٥٠	أبو يعفور الكبير	١٣٥	أبو قدامة المنهال
		١٣٥	أبو القعقاع الجرمي

(تمت الفهارس)

لجنة إحياء المعارف النعمانية

تألفت لجنة إحياء المعارف النعمانية لنشر نفائس كتب
المتقدمين من مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه .
وقد أخرجت كتابي :

- ١ - العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه
- ٢ - شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للخصاف
والآن تزف كتاب «الآثار» للإمام أبي يوسف رضى الله عنه
ولن تنى اللجنة عن نشر نفائس الكتب التى اعتزمت إحياءها
وستفاجئكم قريبا إن شاء الله بإحدى لآلئ هذه المجموعة
وترجو من كان لديه نسخة مخطوطة من هذا الكتاب
أو يعرف مكانها أن يكتب إليها أو إلى وكيلها بالقاهرة
بذلك حتى يتسنى لها إخراج الطبعة الثانية فى ثوب جديد ؟
أبو الوفا

تصويبات

بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح كتاب الآثار ، وحرصنا على أن يخلو من الخطأ المطبعي
وقد تصفحناه بعد الطبع فالفينا فيه بعض الأخطاء ، والكمال لله وحده
ونضع بين يدي القارئ تصويباتها فيما يلي : —

س	ص		س	ص	
٢٦	١٣٣	تصغير كـف	٢٥	٥	وعنه أيوب
٢٠	١٣٦	أبي رواد	٨	١٥	ومحمد القرظي
٦	١٣٨	وفارقها الآخر	٢٨	٢٣	وابن عبد الباقي
٢٧	١٤٩	منه الحكم	١٩	٣٤	قبل تامة
٢٥	١٥٥	وعلى فناء	٢١	٥٧	أو ليركع
٢٠	١٥٦	من الصباغ	٩	٦٤	قط إلا
١٧	١٥٧	لأنه صاحب	٣	٦٦	بوجه
٢١	١٥٧	المؤخر المطرود	١٨	٦٩	أفلا نورث
٢٣	١٧٣	عن عمر	٢٣	٧٣	ما كهرني
١١	١٨١	فلم تثبتا	١٩	٨٧	كتاب الأموال
٢	١٩٥	العبد والمتاع	٢٤	٩٣	العلماء والنسك
١٩	١٩٦	وأخرج الامام	١٥	٩٤	ليك
١٠	٢٠٢	(الزوج على زوجته)	١٤	١٠٣	بحبه
١٩	٢٠٢	يسررها إلى	٢٩	١١٤	قبله وعند
٢١	٢٠٥	الامام محمد أيضا	٢٤	١١٥	قام عنده
٢٧	٢٣٦	وثمن الكلب	٢١	١١٠	التجأ إليها
١	٢٤٠	وأن توطأ	٢٠	١٢١	لوقف وبنون (ق)
٨	٢٤٠	أرى فأصمى	٢٥	١٢٦	سأل سراقه
			١٢	١٣١	ماتت بالأولى